ابن قرناس: رسالة حول الخلافة وحُكم الله

ابن قرناس

رسالة حول

الخلافة وحُكم الله

منشورات الجمل

ابن قرناس: رسالة حول الخلافة وحُكم الله

الطبعة الأولى ٢٠٠٨

Postfach 210149. 50527 Köln. Germany
Tel: 0221 736982. Fax: 0221 7326763
www.al-kamel.de
E-Mail: info@al-kamel.de

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

البقرة ٢١٣

ديباجة

المسلمون يعتقدون أن الكتب الإلهية الدينية أنزلت لكي تنظم حياة الناس، وتسن لهم قوانينهم المدنية وتحدد لهم سياسة الحكم ـ وإن بقي هذا القول على شكل نظريات لم يروها تطبق على أرض الواقع طوال تاريخهم. بينما يعتقد الغرب المسيحي أن الدين جاء فقط ليرشد الناس لطاعة الرب، عبر تشريعات تعبدية فقط، وتركت الدنيا للناس ليتدبروا أمورهم فيها، ويسنوا من القوانين ما يتفقون عليها ويلائمهم منها. فما لله عندهم فقد تكفلت به الكتب السماوية، بينما تكفل قيصر بالأمور الدنيوية والقوانين المدنية.

وقد تولدت هذه العقيدة، نتيجة لسيطرة الكنسية على الحياة العامة لديهم، وتحكمها برسم سياسات الدول الأوروبية طوال قرون العصور الوسطى. لأن رجال الدين إستطاعوا الإيحاء للناس أن طاعتهم والخضوع لهم طاعة لله وسبب موجب لجنّته. ووصل بهم الحال أن أصبحوا وحدهم يملكون حق غفران الذنوب، ولا يوجد سبيلٌ يوصل الناس لدخول الجنة إلا عن طريقهم. فدانت لهم العامة والخاصة، وأجروا لهم العطايا والهبات، فامتلآت الأديرة بما لذ وطاب من الأطعمة والشراب، في الوقت الذي كان الناس يتضورون جوعاً

خارجه. وقويت شوكة الكنيسة لدرجة كان أي حاكم لا يستطيع الحصول على الشرعية لحكمه إلا إذا رضي البابا عنه. وقد إضطر ملك بريطانيا، هنري الرابع، أن يقف في طقس متجمد تهطل فيه الثلوج أمام قصر البابا جريجوري السابع، وهو حافي القدمين ومرتدياً الخيش، حتى يحصل على غفران ينقض قرار الحرمان الذي كان قد أصدره ضده، لأنه تجرأ وقام بتعيين أساقفة دون إذن بابوي.

وعندما بدأ عصر النهضة والفكر، عرف الناس أن الكنيسة أعجز من أن تقدم لهم تشريعات تسير وتيسر حياتهم. واكتشفوا أن تشريعات رجال الدين تكبِّل العقول، وتُحرِّم على الناس العلوم. فثار الغرب على الكنيسة وألغوا تدخل رجال الدين في حياتهم العامة أو رسم سياسات دولهم. وأصبح من يرد الدين فعليه ملازمة الدير، ومن يرد الدنيا فعليه أن يتقيد بالقوانين التي وضعتها السلطات التشريعية في كل بلد، ولو خالفت تشريعات الكنيسة ورجال الدين.

أما المسلمون فيعتقدون أن الإسلام يحوي كل التشريعات التي تنظم حياة الناس وتكفل لهم حقوقهم بكل عدل، بخلاف المسيحية، لكنهم لم يكتفوا بكلام الله وتشريعاته. فقالوا بأن هناك مصادر للتشريع غير القرآن، مثل الحديث والإجماع والقياس والعقل والإستحسان وسد الذرائع والعرف والمصلحة المرسلة، ويضاف لها فتاوى رجال الدين، وفوقها رأي الزعيم وقراراته. مما مكّن الحاكم من التسلط ومخالفة ما قال به القرآن، بناءً على تبريرات أوجدها له رجال الدين، الذين

يَسْبَحون في فلكه ويُسبِّحون بحمده، لأنهم وجدوا الحماية والمعاش والسلطة تحت مظلته. فأصبح التشريع في يد الحاكم، وإن تمت صياغته بعبارات رجل الدين.

وإعتماداً على مصادر التشريع التي تبناها المسلمون تولدت المذاهب والفرق، التي لم تنجح في توفير الحياة السعيدة التي وعدهم القرآن بها، طوال الخمسة عشر قرناً الماضية. التي كانت عبارة عن معاناة طويلة مستمرة من تسلط الحكام ورجال الدين ـ في وضع شابه أوضاع أوروبا عندما كانت تحت سيطرة الكنيسة ـ حيث هظمت الحقوق وأهينت الكرامات. وأضحت طاعة الحاكم من طاعة الله، ومعصيته معصية لله، ولو كان ظالماً مستبداً.

ولم يستكن الناس، وقامت ثورات لا تحصى على سلاطين المسلمين منذ العصر الأموي وخلال العصور اللاحقة، وكتب لبعضها النجاح. فاستقلت دول كثيرة عن الخلافة الرئيسية، في بلاد فارس وخراسان وما وراءها وفي مصر وبلاد المغرب والأندلس، ولكن هذه الدول كان الحكام الجدد فيها يتصرفون بقدر مماثل من التسلط وهظم حقوق الناس لما كان يفعله من سبقهم. وكان رجال الدين يلقون الترحيب من جميع أولئك السلاطين ـ على إختلاف مشاربهم السياسية والعقائدية ـ لأنهم يمثلون درعاً واقياً للحاكم من النقد أو الثورة عليه، بما يروجونه من أحاديث باسم الرسول تحمل الوعيد من غضب الله.

وعندما تفوق الغرب علمياً وعسكرياً، سيطروا على العرب والمسلمين سياسياً وثقافياً، فظهرت أصوات تنادي بعزل الدين عن الدولة، تقليداً لما حدث في أوروبا. بحيث يمكن للمسلم أن يؤدي العبادات، كيفما يشاء، ولكن عليه أن يتقيد بالتشريعات المدنية والقوانين الوضعية فيما يخص الأعمال الدنيوية والسياسية للدولة. ذلك أن القرون التي مرت على المسلمين أثبتت ـ في نظر هؤلاء ـ أن الدين عموماً، مسيحيا أو إسلاماً أو غيرهما، لا يتوائم مع الدولة الحديثة.

في المقابل ظهرت أصوات أخرى تقول أن ما كان مطبقاً باسم الإسلام في دول المسلمين السابقة والحاضرة، ليس هو الحكم الإسلامي الصحيح، ولكنه حكم سلطة وتسلط باسم الإسلام، تجاوز فيه السلاطين الحدود المعطاة لهم، وظلموا واستبدوا، مستغلين حقهم على رعيتهم بالسمع والطاعة.

وبدل أن يبحث هؤلاء عن مخرج يوصلهم لما اختاره الله للمسلمين، نجدهم يسارعون في العودة للمستنقع الذي يحاولون الخروج منه، عندما أصروا على وجود حاكم لدولة الإسلام يحكم برأيه، مثل كل السلاطين الذين جثموا على صدور المسلمين طوال القرون الماضية. وإن قالوا أن عليه ـ أي الحاكم ـ أن يتقيد بالضوابط التي وضعوها، وتنطبق عليه الشروط التي إشترطوا توفرها في شخصه، لكي يكون مؤهلاً لحكم المسلمين.

وهذه الشروط لم يقل بها الله ولا رسوله، ولكن وضعها أناس

عاديون، لايستطيعون منع أي حاكم مستبد من الوصول للحكم، ولا يستطيعون تطبيق هذه الشروط عليه. وهي شروط وضعت زمن العباسيين، كأمنية يتمنى من وضعها أن يتقيد بها الحكام تطوعاً من عند أنفسهم، والواقع يؤكد أنها لم تتوفر فى أي حاكم جاء بعد منتصف القرن الأول الهجري.

وفيما يلي إستعراض لهذه الشروط الحالمة:

أولاً: أن يكون مسلماً. فلا تصح الخلافة لكافر، مستدلين بقوله تعالى: ﴿. . . . . وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ النساء١٤١

والإسلام يعني عندهم النطق بشهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. ولو إرتكب المعاصي التي حذر الله منها، وتوعد من يقترفها بنار جهنم، مثل الزنى، وشرب الخمر، والظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، والتعامل بالربا، وغيرها.

وقالوا بأن هذه الكبائر لا تخرجه عن الإسلام ـ مخالفين القرآن الذي ينص على أن مرتكبها مصيره جهنم خالداً فيها ـ ولذلك فطاعة الحاكم واجبة عندهم وإن إقترف مثل هذه المعاصي، ما لم يأمر بها. والمتتبع لسيرة السلاطين قديماً وحديثاً يجد أنهم يمارسونها، ويأمرون بها. ليس تصريحاً، ولكن بالعمل على إفشائها بين الناس. وقد بقي هذا الشرط على الورق، ولم يستطع رجال الدين، مطالبة السلاطين بالإلتزام به في الماضي، ولن يستطيعوا فعل ذلك في المستقبل.

ثانياً: أن يكون ذكراً. فلا يجوز أن يكون الخليفة أنثى، ولم يبين رجال الدين حكم الخنثى وهل يجوز أن يتولى الحكم أم لا.

ولأن دولة المسلمين قامت بصبغة عربية، فلم يكن منتظراً أن تصل لعرش الحكم إمرأة. لكن لو وصلت، فستجد من رجال الدين من يحاول تبرير طاعتها كحاكم، بنصوص دينية، كما برروا عدم أهليتها للحكم بنصوص دينية أيضاً.

ثالثاً: أن يكون بالغاً، فلا يجوز أن يكون صبياً، لأن الصبي والنائم والمجنون مرفوع عنهم القلم ولا يكلفون. والتاريخ يروي لنا أن عدداً من خلفاء بني العباس تولوا الحكم قبل سن البلوغ، ولم يعترض رجل دين واحد على ذلك، ومن أولئك المقتدر بالله الذي تولى الحكم سنة ٢٩٥ للهجرة، وعمره ثلاث عشرة سنة، وكان عمر هارون الرشيد عندما تولى الخلافة لا يزيد عن اثنتان وعشرين سنة[١]. ولو استولى طفل على حكم دولة الإسلام، في أي وقت، فلن يحتج رجل دين واحد على ذلك، لأن هذه الشروط للتمني وليست للتطبيق، كما سبق وذكرنا.

رابعاً: أن يكون عاقلاً. أي أن لا يكون مجنوناً، ولو كان سفيهاً يتلاعب بأموال بيت المال كيفما يشاء.

خامساً: أن يكون عدلاً، فلا يصح أن يكون فاسقاً. لكن التاريخ

(١) استقينا معلوماتنا عن المقتدر بالله والرشيد من البداية والنهاية.

يخبرنا أن سلاطين المسلمين كانوا فسقة منذ العصر الأموي، إذ لا يوجد فسق أعظم من رمي بيت الله الحرام بالمنجنيق، أو إستباحة مدينة الرسول. وقد وصل الفسق والمجون عند سلاطين العباسيين درجة لا يمكن تخيل حدوثها حتى من فساق حكام المسلمين في عصرنا هذا.

سادساً: أن يكون حراً، ويقولون: «بأن العبد مملوك لسيده فلا يملك التصرف بنفسه، ومن باب أولى أن لا يملك التصرف بغيره فلا يملك الولاية على الناس». ولكن هذا الشرط كغيره من الشروط، لم يكن حاضراً على الدوام. فقد استولى على حكم مصر كافور ـ أحد عبيد الإخشيديين ـ ووسع ملكه ليشمل الشام، وبقي حاكماً لمدة ٢٣ سنة[(١)]، دون أن ينتقصه واحد من رجال الدين. وكان كثير من خلفاء بني العباس عبيداً للفرس والترك، مثلما أن الحكام المحدثين عبيداً لأعداء الإسلام، ومع ذلك بقي رجال الدين يسبحون بحمدهم ويمجدون.

سابعاً: أن يكون قادراً على القيام بأعباء الخلافة. وليس الناس أو رجال الدين من يقررون ذلك، بل الأسر الحاكمة. والتي لها حق الإبقاء على الحاكم ولو كان لا يعي ما حوله، أو ميت دماغياً، طالما أن مصلحتهم تتطلب عدم إعلان وفاته أو عزله.

هذه أهم الشروط التي إشترطها رجال الدين للحاكم، لكي يكتسب

(١) وقد توفي عام ٣٥٦ هـ، وهو الذي هجاه المتنبي بأبيات في منتهى الخسة، منها: لا تشتري العبد إلا العصا معه إن العبيد لأنجاس مناكيد.

الصفة الشرعية، وتجب طاعته على الناس، وهي شروط مثالية لايمكن توفرها كلها في شخص واحد على الدوام. وقد بقيت شكلية لم يلتفت إليها أحد من الحكام أو من رجال الدين الذين وضعوها. ومع ذلك يصر عليها المطالبون بعودة الخلافة، لأنهم يظنون أنها صفات إتصف بها كل من أبي بكر وعمر، فكانت دولة المسلمين في عصرهما مثالية ساد فيها العدل وحفظت الحقوق وعمل فيها بشرع الله في كل صغيرة وكبيرة، وعاش الناس أثناءها في مدينة فاضلة.

وفي هذه الرسالة سنتعرف على مفهوم الدولة الإسلامية عند المطالبين بعودة الخلافة، وعلى أوضاع الخلافة في عهد أبي بكر وعمر ومن ثَمّ أوضاع الحكومة والناس زمن رسول الله، وبعد ذلك سيكون الحديث عن الحكومة الإسلامية وسلطاتها حسبما يقول القرآن. لنخرج بنتيجة مفادها أن المطالبة بعودة الخلافة لا يؤدي لقيام دولة إسلامية تحقق العدل والمساواة وتحفظ الحقوق وتقوم على عمارة الأرض كما وعد الله في كتابه الكريم. وأن على المسلمين إقامة دولة تحتكم لشرع الله وحده لا شريك له، بموجب دستور وقوانين مكتوبة.

مفهوم دولة الإسلام
عند من ينادي بالخلافة

﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴿٣٥﴾ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إَنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللّهَ عَلَيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴿٣٦﴾ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَى مِن دُونِ اللّهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴿٣٧﴾ يونس

منذ القرون الأولى للإسلام، والناس كلما زاد إضطهادهم من الحكام لجّوا بالمناداة إلى العودة لتطبيق الشريعة، أي تطبيق تشريعات (قوانين) الإسلام في دولة إسلامية، أملا بأن يتحقق لهم العدل والمساواة وتحفظ لهم الحقوق.

حدث ذلك للمرة الأولى عندما ثار الناس على عثمان ابن عفان وقتلوه، بحجة أنه تصرف في إدارة شئون دولة المسلمين بما تمليه عليه نفسه، مما تسبب بمحاباة البعض وظلم البعض الآخر من الناس. ثم

تكرر المشهد مع علي ابن ابي طالب عندما إعتزله جماعة من القراء، هم وفد الكوفة الذين قدموا المدينة لمحاسبة عثمان ـ مع من قدم من وفود الأمصار ـ وكانوا هم من بايعه بالخلافة في المدينة، دون بقية أهل المدينة أو وفود الأمصار الأخرى، ولكنهم سرعان ما خرجوا عن طاعته، وغادروا معسكره، عندما أوقف القتال ضد معاوية في صفين، وقبل الصلح معه، بحيث تكون العراق وجزيرة العرب وتوابعها لعلي، والشام ومصر وتوابعها لمعاوية. فلاحقهم علي حتى لحق بهم قرب النهروان، وأبادهم أو كاد، سنة ٣٧ للهجرة[١]. ومنذ تلك الحادثة، أصبح كل من يخرج على السلطان فقد خرج عن الدين، وحل قتله، ومع ذلك لم تتوقف الثورات.

فعندما أعلن العباسيون ثورتهم على الأمويين، هب الناس لمعاونتهم، أملاً في تطبيق ما نادوا بتطبيقه من شعارات، تعيد الناس إلى تحكيم قوانين الله في دولة المسلمين. لكن العباسيون بدأوا حكمهم برجل سمي «السفاح» لكثرة ما أراق من الدماء، في سبيل تكميم أفواه من يبقى على قيد الحياة، ومنعهم من محاولة نقد الحكومة أو المطالبة بالحقوق. في رسالة واضحة أن الإسلام وحكمه قد ولى وأن الدولة ملك لمن يستولي عليها.

ومنذ ذلك الحين والمسلمون يعيشون حياة الذل والمهانة، تحت تسلط وجبروت سلاطين القهر والإستبداد، الذين استخدموا رجال الدين

---

(١) أنظر تاريخ الطبري ـ أحداث سنة ٣٧.

ليحولوا أوامرهم الملكية إلى شرعٍ لله، وينسبوا كل تصرفاتهم للإسلام، وليحكموا بالكفر على من ينادي بالعودة لإسلام الله.

فأصبح كل من يحاول التذكير بقوانين الله فهو من ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً» وهؤلاء حكمهم «أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة ٣٣

والعودة لتحكيم شرع الله، يعني عند من يسمون بالسنة، تطبيق حكم مشابه لما يظنون أنه طبق في عصر الخلفاء الأربعة الأوائل، وسنعود للحديث عن هذا بشيء من التفصيل لاحقاً. أما الشيعة فيصرون على أن دولة الإسلام لا بد أن يكون الحاكم فيها ممن يطلقون عليهم الأئمة. وبما أن الأئمة توقف عددهم عند الرقم ١٢، في القرن الثالث الهجري، بسبب موت الإمام الثاني عشر ـ أو بالأحرى عدم ولادته أصلاً ـ فقد حاولوا الخروج من هذا المأزق باختراع القول بأن الإمام الثاني عشر إختفى، وهو لازال حياً، برغم مرور إثناعشر قرناً على إختفائه المزعوم. وسيعود على شكل المهدي المنتظر الذي يحكم بالعدل ويعيد المسلمين إلى صافي الإسلام. وخلال غيبته على المسلمين أن يولوا أحد رجال الدين حكم الدولة نيابة عنه، فيما يعرف عندهم بولاية الفقيه.

وقد أتيحت الفرصة لتطبيق هذه الحكومة على أرض الواقع، في إيران، منذ ثورة الخميني في العام ١٩٧٩ وحتى اليوم. وحكومة ولاية الفقيه في إيران الحالية تعطي القائد (الفقيه) صلاحية التشريع، إضافة إلى الحق في التحكم في أجهزة الدولة، وتعيين رؤساء القضاء والإعلام والجيش، والمسئولين الآخرين. فيكون بيده السلطة التشريعية والتنفيذية بشكل مباشر وبتعيين من يراه نيابة عنه.

ويأتي بعد ذلك رئيس الجمهورية، الذي تتركز مسئولياته على الجوانب الإقتصادية والإجتماعية.

ثم البرلمان الذي له دور تشريعي أولي، إذ يجب أن يوافق مجلس الأوصياء على تشريعات البرلمان لتكون سارية المفعول.

ومجلس الأوصياء يتكون من ستة رجال دين وستة قضاة. وللمجلس صلاحية رفض أي تشريع يصدر عن البرلمان، يري المجلس أنه لا يلائم الشريعة الإسلامية أو الدستور الإيراني.

ويحكم العلاقة بين مجلس الأوصياء والبرلمان مجلس تشخيص المصلحة، وهو مكون من قضاة من مجلس الأوصياء بجانب مجموعة منتقاة من مسئولي الحكومة الإيرانية. ويتولي مجلس تشخيص المصلحة حل النزاعات بين البرلمان ومجلس الأوصياء، وتقديم النصيحة للقائد الأعلي في المسائل المتعلقة بالسياسة القومية.

وهناك مجلس الخبراء الذي يتكون من ٨٦ رجل دين، مهمتهم اختيار القائد الأعلى وأعضاء مجلس الأوصياء. ويمكن للمجلس أن

يسحب الثقة من القائد الأعلي، عندما يخرج عن الالتزام بمعايير محددة أو عندما يفشل في تأدية واجباته[١].

ورغم مضي ما يقارب الثلاثين سنة على هذه الحكومة، فليس هناك في الأفق ما يشير إلى أنها ستحقق بعضاً مما وعد الله به المسلمين من سعادة دنيوية، مما يدل على أنها عقيدة أخرى من العقائد المخالفة لدين الله التي عرفها المسلمون، ولذلك لن نتحدث عنها في هذا الكتاب.

وقد استمر إصرار كثير من المسلمين، من مذاهب مختلفة، على أن الخلل ليس في التشريعات، ولكن في أشخاص الحكام الذين تولوا الحكومات المتتالية التي تسلطت على المسلمين. أي أن كل الحكام الذين تولوا حكم المسلمين، كانوا يفتقرون لتوفر الصفات الواجب توفرها في الحاكم المسلم على الدوام. ومنها العدل، التقوى، الأمانة، التجرد من الأهواء، النزاهة، الشفافية، الحلم، وغيرها من الصفات المثالية. ولو توفرت في أحد منهم فسيتوفر العدل، وستتحقق المساواة وستحفظ الكرامات، وسيختفي الظلم، وسيعيش الناس في رغد عيش وسعادة، لأن الخليفة نفسه سيكون قادراً على إستنباط الأحكام التي تساهم في تحقيق ذلك، بجانب مصادر التشريع الأخرى المعتمدة عندهم.

ولهذا لم يقدم المطالبون بالعودة للحكم الإسلامي دستوراً وقوانين

(١) موقع قائد الثورة الإسلامية في إيران www.leader.ir/langs/AR/index.php

مكتوبة، كبديل لما تطبقه الحكومات المستبدة. وفي كل مرة تنجح جماعة مطالبة بعودة الحكم الإسلامي للوصول للحكم، تقوم بتنفيذ بعض التصرفات الشكلية لتبرهن للناس أنها حكومة إسلامية. عادة ما تكون عبارة عن تنفيذ حد القتل في قاتل، لم يتلق محاكمة عادلة، ولم ينظر في حيثيات وملابسات إقدامه على القتل. أو قطع يد سارق أعماه الجوع ولا حد عليه. أو رجم زان ينص القرآن على أن حده الجلد ولا وجود للرجم. أو إقامة جماعة متسلطة يطلق عليها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهمتها التجسس والتضييق على الناس، وتطبيق ما يفهمه افرادها من الدين، والذي لا صلة له بدين الله. دون أن تنجح هذه الدولة في تحقيق التكافل الإجتماعي، أوالقضاء على الفقر والمشاكل الإجتماعية، أو إقامة العدل والمساواة بين الناس، أو حماية البيئة وعمارة الأرض.

لأنهم يعتقدون أن دولة الإسلام تقوم على ثلاث أسس مجتمعة، هي:

١. خليفة يتمتع بمواصفات أخلاقية ودينية مثالية، وقادر على استنباط الأحكام الشرعية فيما يظن أن لا حكم له في القرآن.

٢. الشورى. وهي مجموعة من الناس تقوم باقتراح حلول غير ملزمة للحكام في القضايا المختلفة.

٣. رجال دين، لتولي القضاء، والحسبة، والفتوى.

وفيما يلي استعراض لهذه الأسس بشيء من التفصيل.

أولاً: الخليفة

﴿. . . قلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَىَ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الأنعام٧١

يتفق كل المطالبين بعودة الخلافة على التعريف الذي لخصه الماوردي[١] بقوله أنها تعني: «خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب». ويعلل وجوب وجود زعيم بأنه لولاه «لكان الناس فوضى مهملين وهمجاً مضاعين»[٢].

فالخليفة هو الزعيم الراعي لمصالح المسلمين، سواءً الدنيوية، أو الدينية، لإمتلاكه سلطات الدولة كلها، ورأيه يعتبر ملزماً شرعا حتى في العبادات. ويقوم بإعطاء صلاحيات تشريعية وقضائية وتنفيذية لمن يختارهم للنيابة عنه.

وخلال تاريخ المسلمين ـ بعد رسول الله ـ والممتد لأكثر من خمسة عشر قرناً، لم يكن هناك سلطة تنفيذية خارج تَحَكُّم السلطان،

(١) أشهر من كتب في أحكام السلاطين، توفي سنة ٤٥٠ للهجرة.
(٢) عقد الإمامة ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

ولم يكن هناك سلطات قضائية مستقلة، ولم يكن هناك سلطات تشريعية تسير بموجب قوانين ثابتة، أو تستطيع تشريع حكم يتيح محاسبة الحاكم. الذي بيده السلطة التشريعية لأن أوامره يجب أن تنفذ. والسلطة التنفيذية، لأن من ينفذ الأوامر هم أفراد وهيئات عينها الحاكم، يعملون بموجب تعليماته. وبيد الحاكم السلطة القضائية أيضاً، فالأحكام تصدر من الحاكم نفسه، أو من القضاة ورجال الحسبة والشرطة وغيرهم ممن عينهم الحاكم وحدد مساراتهم.

ولم يعترض أحد من المطالبين بعودة الخلافة على هذه الممارسات للحاكم (الخليفة)، لأنهم يظنون أن وجود حاكم لدولة الإسلام، منصوص عليه في القرآن وفي الحديث وإجماع الصحابة.

لكن لو بحثنا بعين فاحصة عن هذه الأدلة فلن نجدها.

إستدلالهم بالقرآن

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ آل عمران٧٨

الله أمر بوجود الحكام

مما إستدلوا به على أن الله أمر المسلمين بإقامة حكم بزعامة حاكم (خليفة) قوله تعالى: ﴿.... فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ......﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم

بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ. . . . ﴾

على إعتبار أن أمر الرسول أن يحكم بين المسلمين بما أنزل الله، هو أمر للمسلمين بإقامة الحكم. وبما أن هناك قاعدة وضعها رجال الدين تقول: «أن خطاب الرسول خطاب لأمته ما لم يرد دليل يخصصه به»، وأن هذه الآيات تخاطب الرسول بصورة عامة، وليس الخطاب خاص به، فتكون خطاباً للمسلمين وأمر لهم على إقامة الحكم بواسطة حاكم.

وبطبيعة الحال هذا قول مغلوط، ومخالف للحقيقة، لأن الدليلين عبارة عن أجزاء من آيتين وردتا في سورة المائدة، هذا نصهما: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴿٤٨﴾ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴿٤٩﴾ سورة المائدة

ويلاحظ أن الآيتان لا تتحدثان عن وجوب تنصيب حاكم، لأنهما نزلتا ضمن آيات كثيرة تتحدث عن موقف أهل الكتاب من دعوة محمد،

وكيف أن بعضهم حاربها جهاراً، وبعضهم أعلن الدخول في الإسلام، وأضمر الكفر. وقد أمر المسلمون بالحذر منهم، وأمر الرسول بأن يحكم بينهم بما أنزل الله، ولا يتبع أهوائهم بالحكم لهم بغير ما في القرآن. وليس لها علاقة بالحكام ولا بالسلاطين، وهذا نص الآيات والموضوع الذي نزلت فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هِادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئاً أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴿٤١﴾ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَـئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم

بِعَيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴿٤٨﴾ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴿٥٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ﴿٥٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴿٥٤﴾﴾

الحاكم يختاره الله

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ آل عمران٢٦

هذه الآية يرددها كثير ممن يقول أن القرآن ينص على وجود حاكم بشري لدولة الإسلام، معتبرين أن استيلاء، أو وصول شخص للحكم هو بقدر قدره الله وأراده، أي أن الله قد إختار ذلك الشخص أو تلك السلالة لتولي الحكم. وكلما علينا فعله لبيان أن تأويلهم قد أفرغ الآية من معناها الحقيقي، هو تدبر السياق الذي جاءت ضمنه الآية، والذي يقول:

﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللّهِ فَإِنَّ اللّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴿١٩﴾ فَإنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴿٢٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الِّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴿٢١﴾ أُولَـئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴿٢٢﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوْتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴿٢٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ

وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴿٢٥﴾ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴿٢٦﴾ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي الْنَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الَمَيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ﴿٢٧﴾ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ﴿٢٨﴾ سورة آل عمران

فالآيات تتحدث عن موقف بني إسرائيل المعاند من رسالة محمد، وتبلغهم أن الدين المقبول عند الله هو الإسلام، ولن يقبل منهم إتباع دين غيره. وتبين الآيات أنه لو كان بنو إسرائيل يبحثون عن مرضاة الله لأطاعوا الرسول، ورضوا بأحكام الله التي نزل بها القرآن لتكون الحاكم عليهم وبينهم. ولكنهم استمروا بالكفر، حسدا من عند أنفسهم، لأن رسالة الإسلام أعطيت لغيرهم، وهو ما تبينه آيات أخرى، جاءت تتحدث عن نفس الموضوع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة١٠٩

وتكون الآية ٢٦ من سورة آل عمران تخاطب بني إسرائيل قائلة

لهم أن الملك يهبه الله لمن يشاء من عباده، لأن الملك الوارد في الاية لا يعني السلطة وتملك دولة وشعب، ولكنه يعني نفس معنى الملك الذي أعطي إبراهيم وذريته في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ. . .﴾ (البقرة:٢٥٨)

فالملك يعني النبوة، لأن ابراهيم وأبناؤه لم يكونوا حُكّاماً بل أنبياءً ورسل.

وهو نفس الملك الذي ورد في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً﴾ (النساء: ٥٤)

ضمن آيات مماثلة لآيات آل عمران، من حيث أنها تخاطب بني إسرائيل وتدعوهم لاتباع محمد، ولكنهم لن يؤمنوا لأنهم يحسدونه على الرسالة والنبوة (الملك) الذي إختاره الله له، وهو ليس منهم. وتذكرهم بأن الله وهب لأبيهم ابراهيم وعدداً من أبنائه ـ الذين هم آباء بني إسرائيل ـ الملك الذي يعني الكتاب والحكمة والنبوة والرسالة، فلماذا يعارضون أن يختار الله رسوله من غيرهم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ آمِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللّهِ مَفْعُولاً﴿٤٧﴾ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلاَ يُظْلَمُونَ

فَتِيلاً﴿٤٩﴾ انظُرْ كَيفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْماً مُّبِيناً﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلاء أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ سَبِيلاً﴿٥١﴾ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً﴿٥٤﴾

الحكام هم أولي الأمر

يقول البعض أن الحكام هم المقصودون في قوله تعالى «أولي الأمر». ومرة أخرى ندعوا القراء للتمعن في الآيات، وسنجد أن هذا المصطلح قد ورد في القرآن مرتين، كلاهما في سورة النساء. مرة في الآية (٥٩)، ونصها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ النساء٥٩

والمرة الأخرى في الآية (٨٣)، والتي تقول: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ النساء٨٣

وكلا الآيتان تحثان الصحابة على عدم الإختلاف في الإستعداد

والإعداد لحرب وشيكة الوقوع ضد قريش، وأن عليهم إذا ما تنازعوا في هذه الأمور أو مثلها، أن يردوها لله وللرسول، إن كان هناك آيات نزلت في شأنها، أو يرضوا بما يقرره لهم «أولي الأمر» منهم. وهم أصحاب التخصص والخبرة الذين يستطيعون التوصل لأنسب الآراء لمواجهة تحركات العدو، والعمل على إفشال خططه، والإستفادة من تحركاته، وإختيار مكان المعركة ونحو ذلك.

وقد سبق لنا مناقشة هذا الموضوع في كتابنا سنة الأولين، ونقتبس مما قلناه هناك، ما يلي: «وتكون الآيتان ٥٩ و٨٣ من سورة النساء لا تخاطب الناس في زمان متأخر عن زمن الرسول، وليس لها علاقة بمن سيأتون في أزمنة لاحقة ويستولون على البلاد والعباد ويسمون حكاماً، ثم يطلق عليهم فقهاء منتفعون، مصطلح ولاة الأمر، الذي وإن كان يحاكي المصطلح القرآني ﴿أولي الأمر﴾ في شكل بعض حروفه إلا أنه يتنافر معه في المعنى. فأولي الأمر التي وردت في القرآن لفظ لا مفرد له في اللغة العربية، وبالتالي فهو لا يعني الحكام، لأنه لا يمكن أن يتفق أكثر من حاكم بالإشتراك في حكم دولة واحدة في وقت واحد. أما ولاة الأمر المستخدمة عند الفقهاء، فلها مفرد هو ولي الأمر، وهذه لم يتحدث بها القرآن ولم يذكرها، لا من قريب ولا من بعيد»[١].

---

(١) المثال الثاني/ رجال الدين/ فصل الأسباب التي تمنع الناس من قبول الدين/ الباب الثاني مواقف الناس من الدين عبر العصور ـ سنة الأولين.

إستدلالهم من الحديث

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ الأحقاف٩

تعج كتب الحديث بذكر السلاطين، وضرورة طاعتهم، وأنهم جاؤا بقدر من الله، وحكموا المسلمين تحت رعاية الله، وهذه بعض من تلك الأحاديث:

الحاكم ظل الله في الآرض

أخبرنا أبو محمد السُّكَّرِيُّ أنبأ إسماعيلُ الصفار ثنا عباس بن عبد الله التَّرْقُفِيُّ ثنا سعيد بن عبد الله الدمشقي ثنا الربيعُ بنُ صَبِيْحٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن رسولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إِذَا مَرَرْتَ ببلدةٍ ليسَ فِيهَا سلطانٌ فلا تَدْخُلْهَا، إِنَّمَا السلطانُ ظِلُّ الله فِي الأرضِ ورُمْحُهُ في الأرضِ»[1].

ويظله الله بظله يوم القيامة

حدّثنا محمدٌ بن بَشّارٍ قال: حدَّثَنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال: حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبدِالرحمنِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «سَبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: الإمامُ العادِلُ. . . . . إلى آخر الحديث[2].

(١) باب فضل الإمام العادل ـ سنن البيهقي الكبرى.

(٢) باب فضل من ترك الفواحش ـ صحيح البخاري.

وجاء بقضاء الله

حدّثنا عبدالله حدَّثني أبي حدثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر أن عمير بن هانىء حدثه قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان على هذا المنبر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله عزّ وجلّ وهم ظاهرون على الناس، فقام مالك بن يخامر السكسكي فقال: يا أمير المؤمنين سمعت معاذ بن جبل يقول: وهم أهل الشام، فقال معاوية ورفع صوته: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول: وهم أهل الشام»(١).

وطاعتة وعصيانه من طاعة الله وعصيانه

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»(٢).

---

(١) حديث معاوية ابن أبي سفيان ـ مسند أحمد.

(٢) باب الترغيب في طاعة الإمام ـ السنن الصغرى للنسائي.

ولو أمر بغير تقوى الله

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ. يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ. وَيُتَّقَى بِهِ. فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ. وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»[١].

والخروج عليه كفر بالله

حدّثنا مسدَّدٌ عنِ عبد الوارث عنِ الجَعد عن أبي رجاءٍ عنِ ابن عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «من كرهَ من أميره شيئاً فلْيصبر، فإنه من خَرَجَ من السلطانِ شِبراً ماتَ مِيتةً جاهليةً»[٢].

ويقتل من يحاول الخروج عليه

حدّثني عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»[٣].

---

(١) باب إنما الإمام جنة ـ صحيح مسلم.
(٢) باب قول النبي سترون من بعدي أموراً ـ كتاب الفتن ـ صحيح البخاري.
(٣) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ـ صحيح مسلم.

ويجب الصبر على جوره

حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ). حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة (يَعْني ابْنَ سَلاَّم). حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي سَلاَّم قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرَ. فَجَاءَ اللّهِ بِخَيْرٍ. فَنَحْنُ فِيهِ. فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْر شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ. وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ. وَأُخِذَ مَالُكَ. فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[1].

وكل هذه الأحاديث وغيرها كثير، باطلة وليست صحيحة بشهادة القرآن الكريم، الذي يقول أن الرسول لا يعلم الغيب، ومن ذلك: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ الأحقاف٩

لأن الغيب علمه لله وحده: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ

(١) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ـ صحيح مسلم.

فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ الأنعام٥٩

فكيف يمكن للرسول أن يتحدث عن ملوك وسلاطين سيأتون بعده؟

ولو كان الرسول يعلم الغيب لأخبر الناس بأنهم سيتشاحنون في سقيفة بني ساعدة وخارجها بعد موته.

وكل هذه الأحاديث تم نسجها بعد أن أصبح هناك حكاماً ملكوا رقاب الناس ومعاشهم، فظهر رجال دين يقتاتون من تقربهم لأؤلئك. وبدلاً من تحذير السلاطين مغبة ظلمهم وتسلطهم، أصبح رجال الدين «غِلاَظٌ شِدَادٌ على الناس ولاَ يَعْصُونَ السلطانَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ».

إستدلالهم بإجماع الصحابة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ التحريم٦

يقولون أن الصحابة أجمعوا على لزوم إقامة خليفة «زعيم» بعد موت رسول الله. وهذا كلام عاطفي، يخالفه الواقع. فما حدث في سقيفة بني ساعدة، يظهر أنهم تشاحنوا وتنافسوا على منصب الزعامة، ولم يتفقوا على تنصيب أول زعيم للمسلمين. فعلي ابن أبي طالب ومعه

ثلة من طلقاء قريش وعلى رأسهم أبو سفيان والعباس ابن عبد المطلب، إضافة لطلحة والزبير، لم يبايعوا أبا بكر على الإطلاق. كما لم يبايعه سعد ابن عبادة والحباب ابن المنذر وقومهم الخزرج. بل إن سعداً إعتزل جماعة المسلمين الذين بايعوا أبا بكر، فكان لا يصلي بصلاتهم في مسجد رسول الله، الصلوات الخمس وصلاة الجمعة، ولا يحج ولا يفيض معهم بإفاضتهم، حسبما أورد الطبري في تاريخه.

وتم إختيار عمر ابن الخطاب لزعامة الدولة، بتوصية من أبي بكر، وليس بإجماع الصحابة الذين لم يستشرهم أبا بكر عندما أوصى بالخلافة لعمر. ثم تولى عثمان الخلافة من بين ستة أشخاص إختارهم عمر ليتولى أحدهم الخلافة من بعده. ولم يقبل بخلافة علي ابن أبي طالب إلا بعض المسلمين، وخاصة وفد الكوفة الذين حضروا للمدينة مع وفود الأمصار الأخرى لمسائلة عثمان. ودخل علي مع معاوية ابن أبي سفيان في حرب أهلية في سبيل الإستيلاء على الحكم بالقوة. وعندما قتل، أخضع معاوية الحكم له بالسيف، وبقي خاضعاً بالسيف لكل حكام المسلمين إلى اليوم.

فإذا كان هذا ما حدث بالفعل. فأين كان إجماع الصحابة، أو المسلمين على شخص خليفة من الخلفاء الأربعة، ومتى كان ذلك؟

والأحاديث التي ذكرنا آنفاً، وغيرها الكثير، وُضِعت ونُسِبت للرسول، وسميت بالحديث والسنة، وأعتبرت المصدر الثاني للتشريع مع القرآن، بعد أن عجز رجال الدين عن مقاومة الحاكم، الذي أصبح

يملك العباد والبلاد، ومصادر الرزق. ويستطيع إجراء الأعطيات والأموال لرجل الدين، مثلما يستطيع وقف مدده، والتضييق عليه في معيشته أو قتله.

فكان لابد لرجل الدين أن يختار، إما أن يطيع الله، ويقف في وجه الحاكم، حيث الفقر والعوز، إن لم يقتله الحاكم ويتخلص منه. وبين أن يَسْبَح في فلك الحاكم ويُسَبِّح بحمده، لينعم بالترف والمال، ويمني نفسه بغفران هذه المعاصي التي لا يستطيع التوبة منها.

وكانت الأحاديث هي المطية التي ركبها رجال الدين لوضع السلطة التشريعية في يد الحاكم، تحت غطاء ومسمى ديني. فحصلوا على الحظوة الملكية والترف، بينما تمكن الحاكم من التخلص من معارضيه باسم الدين. عندما أصبحت السلطة التشريعية في يد السلطان أو القاضي، والتي تمكنه من إصدار أي عقوبة يراها بمن يريد، ولو لم يرتكب المحكوم ما يعاقب عليه في كتاب الله.

وبررت الأحاديث للحاكم كل تصرفاته وجوره على أنها قضاء وقدر من الله، وعلى الناس أن يحتسبوا ويصبروا ولا ينازعوا الأمر أهله، ومن لم يقتنع، يقتل كائناً من كان. إضافة إلى أن الحديث مكّن رجال الدين من تأويل معاني آيات القرآن لما يتوائم مع تشريعاتهم، فأصبح القرآن محكوماً وليس حاكما.

ولذلك كان من الطبيعي أن يخطب الخليفة العباسي الثاني ـ المنصور ـ في الناس ويقول: «أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه أسوسكم بتوفيقه وتسديده وأنا خازنه على فيئه أعمل بمشيئته وأقسمه

بإرادته وأعطيه بإذنه قد جعلني الله عليه قفلاً إذا شاء أن يفتحني لأعطياتكم وقسم فيئكم وأرزاقكم فتحني وإذا شاء أن يقفلني أقفلني فارغبوا إلى الله أيها الناس وسلوه في هذا اليوم الشريف الذي وهب لكم فيه من فضله ما أعلمكم به إذ يقول تبارك وتعالى: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا. أن يوفقني للصواب ويسددني للرشاد ويلهمني الرأفة بكم والإحسان إليكم ويفتحني لأعطياتكم وقسم أرزاقكم بالعدل عليكم إنه سميع قريب»(١).

ومن البديهي أن يأمر المنصور عامله على البصره بتقطيع أصابع ابن المقفع وإجباره على أكلها، ثم تقطيع أوصاله وقذفها في فرن مسجّر، وهو حي، قبل أن يتبعها ببقية جسده، فقط لأنه بعث للمنصور بخطاب نصيحة، لم يطالبه فيه بالتخلي عن الخلافة، وكلما فعل هو إطلاعه على الفساد الإقتصادي والإداري المستشري، ومطالبته بإصلاح القضاء(٢).

لأن المنصور ـ وأي حاكم مثله قديماً وحديثاً ـ لن يقبل بمناصحة تُصْلح القضاء الذي يسمح له بأن يكون مالكاً للملك، ويتصرف بملكه كيف يشاء. يقتل من يشاء، ويعذب من يشاء، ويعفوا عمن يشاء. يعز من يشاء، ويذل من يشاء، وبيده الخير والشر، وهو على كل شيء في مملكته قدير.

والحديث عن الحكام يدفعنا للتطرق إلى ما سموه البيعة.

---

(١) الطبري ـ أحداث سنة سبع وخمسين ومئة.

(٢) رسالة الصحابة لابن المقفع نشرها أحمد زكي صفوة في كتاب جمهرة رسائل العرب.

بيعة الحاكم

متى ما أصبح هناك خليفة للمسلمين فرجال الدين يوجبون طاعته، ويحكمون بالكفر على من يخرج عليه، ولو كان هو قد إستولى على السلطة بالقوة، وقهر غيره عليها. قال بذلك كثيرون منهم أحمد ابن حنبل، والشافعي، ونقله ابن قدامة في المغني.

ونص البيعة عندهم، كما بيّن ابن خلدون في مقدمته قائلاً: «إعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمور نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره»[١].

وبرغم أن الإستيلاء على الحكم بالقوة، يعني خروجاً على حاكم سابق، إلا أن رجال الدين يُحرّمون الخروج على الحاكم، براً كان أم فاجراً، ولو ضرب ظهرك وأكل حقك. ومن مات وليس في عنقه بيعة لحاكم فقد مات ميتة جاهلية، معتمدين على أحاديث منسوبة للرسول، سبق ذكر بعضها. دون أن يبينوا إن كان الحاكم الذي خرج على حاكم سابق واغتصب الحكم منه، قد كفر فترة نزاعه مع الحاكم السابق، وكان دمه حلالاً، لأنه خرج عن الجماعة وشق عصا الطاعة، وأن استتباب الحكم له أعاده لحظيرة الدين. أم أنه بقي كافراً ولكن طاعته واجبة. لأن المهم عندهم أن بقاء الناس تحت حكم، ولو كان ظالما فاجرا، خير من الخروج في سبيل البحث عن حكم آخر قد يكون أقل ظلما وجورا. وهذا منطق بعيد عن المنطق.

---

(١) الفصل التاسع والعشرون ـ في معنى البيعة.

ثانياً: الشورى

﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ الأنعام١١٦

تُعرّف الشورى عند المسلمين بأنها: قيام جماعة بتداول الآراء ووجهات النظر للتوصل إلى إقتراح تشريع ـ فيما يُظَن أنه لا نص فيه من القرآن ـ لقضية من القضايا، وللحاكم الأخذ به أو رفضه أو تعديله.

ظناً منهم أن الإستشارة المذكورة هي المعنية في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران١٥٩

لأن المفسرين زعموا أن الرسول كان يشاور أصحابه لتطييب قلوبهم فقط، وليس ليأخذ باقتراحاتهم، لأنه قد عقد العزم قبل مشاورتهم على المضي في الأمر بما يراه، «لأن الله كان يُعرفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه أو إلهامه إياه صواب ذلك»[(١)].

---

(١) أنظر تفسير الطبري للآية ١٥٩ من سورة آل عمران المذكورة.

ولن نوافقهم على أساطيرهم هذه لأننا لا نقبل أن نتخيل رسول الله بهذه الصورة التي يريدوننا أن نرسمها عنه.

مجالات الشورى

وضع الحالمون بعودة الخلافة مجالات للشورى وقالوا إن منها إختيار الخليفة ومراقبته. وبطبيعة الحال لو أن زعيماً وصل للحكم بالغلبة وحيازة الشوكة، أي بالقوة، لوجبت طاعته كما يقول رجال الدين، ولن يُلتفت لرأي أهل الشورى إن كان مخالفاً.

ولأن كل ما يصدر من الشورى مجرد إقتراحات، فلن يكون لها أي أثر على رقابة تصرفات الحاكم وتسديدها. ولا مراقبة التصرف بالمال العام، أو رسم السياسات العامة للدولة، أو السياسات الخارجية والعلاقات مع الدول، أو أمور الحرب، أو غيرها من السياسات، لأن وجود الشورى صوري، وأحكامها غير ملزمة، برغم أن أفراد الشورى يسمون:

أهل الحل والعقد

سواءً كانوا من الأعيان، أو من الفقهاء ورجال الدين، أو خليط من هؤلاء وغيرهم، فهم أفراد يقوم الحاكم بتوظيفهم، ولم يتم ترشحيهم أو إنتخابهم من قبل بقية الناس.

وليس لأهل الحل والعقد نصيب من إسمهم، الذي لا ينطبق على ما يكلفون به من مسئوليات وما يعطون من صلاحيات. لأن كل ما

يصدر منهم، عبارة عن مقترحات غير ملزمة، لا تؤهلهم لأن يلقبوا بأهل الحل والعقد الذي يوحي بقدر من التشريعات الموجبة للطاعة. وليس بمقدورهم محاسبة الحاكم لأنه هو من أوجدهم، وهو ولي نعمتهم، والقادر على إبعادهم وقطع الرزق عنهم.

لكن المنادين بعودة الخلافة يقولون أنه لو وجد خليفة راشد، لأخذ بمقترحات أهل الحل والعقد، ولو اخذ بها فتصبح قرارات ملزمة للحاكم وللمحكومين على حد سواء. وهذا لايعدوا عن كونه أمنية وأحلام يقظة لمن يتمنى حدوثها، وإلا فدراسة الواقع بشكل متأن ومحايد، يظهر لنا أن هذا لم يحدث حتى في عهد أبي بكر وعمر الذي يعتبر العصر المثالي للخلافة. وسنتعرض لذلك لاحقاً.

ونتساءل قائلين: إذا كان الحاكم هو من يعين ويوظف رجال الشورى، وفي نفس الوقت هم من يعطي الحاكم الشرعية، فمن يأتي أولاً؟ الحاكم أم رجال الشورى؟

طبعاً لا يمكن أن يأتي أفراد الشورى أولاً، لأنه لابد من وجود حاكم يعينهم. ولا يمكن أن يكون وجود الحاكم شرعي إذا جاء دون تعيين من أفراد الشورى أو موافقتهم على سياسته.

ثالثاً: رجال الدين

﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولاً﴿٢٩﴾ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً﴿٣٠﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً﴿٣١﴾ الفرقان

رجال الدين لفظ يشمل: الذين يصدرون التشريعات «الفتاوى»، ومن يسمون «رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» أو «الحسبة»، والقضاة، وكل من يظن بنفسه أو يظن غيره به أنه مختص بعلوم الدين ـ كما يسمونها.

وبرغم أن كل المسلمين يعلمون أنه لا رهبانية في الإسلام ولا كهنوت، أي أن كل مسلم ليس بينه وبين الله حجاب ولا واسطة، وأن دين الله متاح للجميع على حد سواء. وأن الله لم يعين بشراً نيابة عنه في الأرض، وأن آيات القرآن معجزة في سهولة فهمها من المثقف والأمي على حد سواء. وأن تشريعات الله واضحة وضوح الشمس في رابعة نهار صيف الصحراء ـ برغم كل ما تقدم ـ نجد بين المسلمين من تسمى برجال الدين، الذين صوروا أنفسهم على أنهم هم العارفين وحدهم

بنصوص الدين وتشريعاته، وأن على غيرهم الرجوع إليهم للتعرف على ما يقوله الله. وتسموا بالعلماء، ليوحوا لغيرهم بأنهم المقصودين بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ فاطر٢٨

وأصبحت لحومهم مسمومة، لأن أحدهم ـ واسمه ابن عساكر[١] ـ قال بذلك ليس دفاعاً عنهم، ولكنهم إعتمدوها شعاراً لهم حتى لا يتجرأ أحد على نقدهم أو تخطئتهم، وكأنهم معصومين.

ومن المؤكد أن الحكام لما أرادوا صبغ سياساتهم القمعية بصبغة دينية، لتبدوا تصرفاتهم وكأنها جاءت بموجب قضاء الله وقدره، ومن إعترض عليها فقد كفر، لم يكن لهم سبيل للوصول إلى ذلك إلا بإظهار رجال الدين وكأنهم المتحدثين باسم الله، وكل ما يقولونه هو من عند الله.

وقد صدّق الناس هذا الزعم، مما جعل رجال الدين أنفسهم يصدقون بأنهم شعب مختار لله، وظله في أرضه، فتأولوا آيات القرآن ونسبوا للرسول ما لم يقل ليثبتوا لغيرهم أن الله ورسوله تحدث عنهم. مع أن الله ليس بحاجة لأولياء، ولا شركاء له في ملكه ودينه، ومات رسوله ولا يعلم من غيب قادم الأيام شيء.

وفيما يلي الآيات التي تأولوا معناها ليستدلوا بها على أنها تتحدث عنهم، ومناقشتها لدحض تأويلهم.

---

(١) توفي عام ٥٧١ للهجرة، والعبارة جاءت في بداية كتاب إسمه «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأمام الأشعري»، ولم تكن دفاعاً عن رجال الدين.

١ . ﴿إنما يخشى اللهَ من عباده العلماء﴾ .

هذا جزء من آية يستدلون به على أنهم هم المعنيون بالعلماء، لكن دعونا نتبين الأمر .

الآية كاملة تقول : ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ فاطر٢٨

والأية تتمة لحديث ورد فيما سبقها من آيات، تقول : إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خلاَ فِيهَا نَذِيرٌ﴿٢٤﴾ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴿٢٦﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴿٢٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴿٣٠﴾ فاطر

ورجال الدين سموا أنفسهم بالعلماء، ولم يتنظروا من يوافقهم على هذه التسمية، وهل تجوز عليهم أم لا . فهم علماء عند أنفسهم، لكنهم ليسوا علماء عند الله، لأنهم لو كانوا العالمين بدينه أفضل من غيرهم، والذين يجب أن يعود الناس إليهم لفهم دين الله، كما يريدون هم، فالله قد أوكل بدينه كهنة أعطاهم القدرة دون غيرهم من الناس لفهم دينه،

واستنباط تشريعات يقبلها في دينه كجزء منه، ولو لم يقلها سبحانه، ولم يأمرهم بقولها.

وهم علماء فقط في التقول على الله ما لم يقل في كتابه، ولم يأمر به رسوله، بتشريعات من عند أنفسهم، وهذا لا يجعلهم علماء بالله ودينه، بل يحولهم إلى أنداداً لله ضالين مضلين، قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبّاً لِّلّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُواْ مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴿١٦٧﴾ البقرة

ولفظ «العلماء» في سورة فاطر، المقصود به من يتفكر في خلق الرحمن ويهتدي لتوحيده واتباع دينه، ويخشى عذابه، ويتلو كتابه، ويقيم الصلاة وينفق مما رزقه الله، هؤلاء هم العلماء، الذين سيوفيهم الله أجورهم ويزيدهم من فضله.

٢. ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾

فالذين يعلمون تعني من إهتدى للتعرف على الخالق وآمن به، وهو نفس معنى «العلماء» في الآية السابقة، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَاداً لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ

أَصْحَابِ النَّارِ﴿٨﴾ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴿٩﴾ الزمر

٣. ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾

فهذا جزء من الآية (١١) من سورة المجادلة، والتي تقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

والتي تخاطب الصحابة، فكل آية في القرآن ـ بدون إستثناء واحد ـ تبدأ بـ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» فهي تخاطب الصحابة زمن رسول الله، وبالتالي فلا يمكن أن يقصد بـ﴿الذين أوتوا العلم﴾ الفقهاء ورجال الدين، لأنه لم يكن لهم وجود زمن رسول الله، بل ولا زمن الخلفاء الأربعة بعد الرسول. ويكون الذين أوتوا العلم هم المهتدون لدين الله، كما في الأدلة السابقة.

٤. ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾

ورجال الدين يقولون أنهم «أهل الذكر»، وهذه مغالطة أخرى، إذ أن سياق الآيات الذي وردت فيه هذه العبارة يظهر أنها تخاطب قريش، وتقول لهم إن كانوا في شك من رسالة محمد، لأنه بشر مثلهم، فليسألوا من لديه علم بالرسالات السابقة، وسيخبرونونهم أن كل الرسل

السابقين لم يكونوا ملائكة، بل بشر مثل محمد. ويكون المقصود بأهل الذكر، أهل الكتاب. وقد وردت ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ مرتين في القرآن، واحدة في سورة النحل، والأخرى في سورة الأنبياء، وهذه هي الآيات التي وردت ضمنها في سورة النحل:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴿٣٦﴾ إِن تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي مَن يُضِلُّ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴿٣٧﴾ وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لاَ يَبْعَثُ اللّهُ مَن يَمُوتُ بَلَى وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴿٣٨﴾ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَاذِبِينَ﴿٣٩﴾ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴿٤٠﴾ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي اللّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴿٤١﴾ الَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴿٤٢﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴿٤٤﴾ النحل

وهذه آيات سورة الأنبياء:

﴿بسم الله الرحمن الرحيم. اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مَّعْرِضُونَ﴿١﴾ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مَّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلاَّ اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴿٢﴾ لاَهِيَةً قُلُوبُهُمْ وَأَسَرُّواْ النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلْ هَذَا إِلاَّ بَشَرٌ

مِّثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴿٣﴾ قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاء وَالأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴿٤﴾ بَلْ قَالُواْ أَضْغَاثُ أَحْلاَمٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الأَوَّلُونَ﴿٥﴾ مَا آمَنَتْ قَبْلَهُم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَفَهُمْ يُؤْمِنُونَ﴿٦﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴿٧﴾ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لاَّ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴿٨﴾ ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنجَيْنَاهُمْ وَمَن نَّشَاء وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴿٩﴾ لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴿١٠﴾ الأنبياء

٥ . ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾

وأولي الأمر ليس المعني بها الفقهاء ورجال الدين، ولكن من لديهم الخبرة والدراية في الإختصاصات الدنيوية، كأمور الحرب الذي تتحدث عنه الآية هنا. وقد أسهبنا في تفصيل ذلك في كتابنا سنة الأولين.

ومما سبق يتضح أن الآيات التي يوردها رجال الدين وكأنها تتحدث عنهم، ليست كذلك، وأنهم حاولوا تأويل الآيات عن معانيها الواضحة، وإلا فالقرآن يخلوا من ذكر من تسموا بالفقهاء أو المحدثين أو المفسرين أو المفتين أو رجال الدين بشكل عام، لأنه لم يكن لهم وجود زمن رسول الله، ولا حاجة لوجودهم في دين الله لا في عصره أو في أي عصر من العصور.

أما الأحاديث فهناك الكثير منها يتحدث عن رجال الدين، ولكننا

لن نتطرق إليها، لأن الرسول، لايعلم الغيب بشهادة القرآن الكريم، وأي حديث يصور الرسول وهو يخبر عن أحداث ستقع بعد موته، أو رجال، فهي أحاديث مكذوبة عليه، صلوات الله عليه.

ولولا الحكام لما كان هناك رجال دين، لأن الإسلام دين بلا رجال، لكن الحكام هم من أعطى لرجال الدين هذه الهالة القدسية، وصنعوا منهم مشرعين. لأنهم يمثلون صدى لكل ما يقوله الحاكم ويرغب في إعتباره من دين الله، كما سبق وذكرنا. ولذلك فالسلطات التشريعية عند المسلمين لا تستمد من القرآن، ولكن مما تأوله رجال الدين، إعتماداً على أقوال لم يقلها رسول الله وسموها «الحديث»، ومن الفتاوى التي يشرعون، ومن أوامر السلطان، كما سنتبين في الفصل اللاحق.

مصادر التشريع عند المسلمين

﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ النساء١١٥

أهم مصادر التشريع التي يظن المسلمون أن دولة الإسلام تقوم عليها، بناءً على ما يقوله لهم رجال الدين، هي:

١ . القرآن

حيث تتفق مذاهب وفرق المسلمين على أن القرآن أهم مصادر التشريع، لكن أتباع المذاهب يختلفون في تأويل معاني الآيات، وبالتالي يختلف التشريع المبني على هذه الآيات بينهم.

وإعتماد القرآن كمصدر للتشريع يفترض به أن يعني الإقتصار على الآيات القرآنية والأخذ بمعانيها الظاهرة، والمفهومة من السياق، وبناء تشريعات واضحة عليها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة١٧٣

فهذه الآية تحرم تحريماً قطعياً الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، كما تشرع إباحة أكل هذه المحرمات في حالات الإضطرار.

وكثير من الناس ـ مسلمين وغيرهم ـ يظنون أن التشريعات التي يقول الفقهاء أنها مستمدة من القرآن، هي تشريعات مبنية على آيات قرآنية، واضحة الدلالة، وباستدلال مماثل لتشريع تحريم الميتة ولحم الخنزير المأخوذ من الآية (١٧٣) من سورة البقرة المذكور آنفاً.

لكن الفاحص لهذه التشريعات، التي يقول رجال الدين أنهم إستمدوها من القرآن، يتبين له أنها ليست بالضرورة كذلك، وأن الكثير منها وضع إستناداً على غير القرآن، ومع ذلك اعتبر تشريعاً مستمداً من القرآن. وهذه أمثلة على ذلك:

* هناك تشريعات بنيت على تأويل لمعنى آية، صدر من فقيه، أو فقهاء، وليس بالضرورة أن ما تأوله الفقيه هو بالفعل ما تعنيه الآية أو يسنده سياق الآيات التي جاءت الآية ضمنها.

ومن أمثلة ذلك، وضع تشريع ينص على وجوب تغطية المرأة لوجهها، بناءً على تأويلهم لمعنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ الأحزاب٥٩

معتبرين أن قوله تعالى» يدنين عليهن من جلابيبهن» دليل على وجوب تغطية المرأة المسلمة وجهها. مع أن الجلابيب في اللغة لا تعني الوجه، ولا تشمله[١].

(١) وقد بينا ذلك بإسهاب في كتابنا سنة الأولين ولن نكرره هنا.

* وهناك تشريعات وضعت بناءً على تفسير آية قال به رجال دين سابقين، أخذه الفقهاء دون محاولة لدراسته، ووضع إحتمال أن لا يكون صحيحاً. أو أن الحديث الذي نقل بواسطته التفسير، هو حديث، يجوز عليه الكذب، وحتى لو صحت نسبته للمنسوب إليه، فيبقى حديثاً ورأياً شخصياً، لا يجب أن ينسب لكتاب الله، وكأن من قاله هو الله.

ومن ذلك الإستدلال على أن الغناء حرام، مستدلين على أنه هو المقصود بـ «لهو الحديث» المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾لقمان٦

فقد أورد المفسرون أن ابن مسعود أو ابن عباس أو غيرهم قالوا بأن المقصود بلهو الحديث هو الغناء، وهذا بعض ما أورد الطبري في تفسيره: «حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يزيد بن يونس، عن أبي صخر، عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جُبَير، عن أبي الصهباء البكري، أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يُسأل عن هذه الآية وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بغَيْرِ عِلْمٍ فقال عبدالله: الغناء، والذي لا إله إلاّ هو، يردّدها ثلاث مرّات.

وفي رواية أخرى أن الذي قال الغناء هو ابن عباس، وقيل غيره»[1]. إنتهى

(١) أنظر تفسير سورة لقمان الآية السادسة، تفسير الطبري.

ولم يسمح الفقهاء بوضع إحتمال أن يكون فهماً خاطئاً لمعنى الآية قاله أحدهم، ونسبه لابن مسعود أو ابن عباس. أو أنه حتى لو كان مصدره ابن مسعود أو ابن عباس فمن المحتمل أن القائل قد أخطأ الفهم، والدين لا يقوم على فهم صحابي للقرآن، ولكنه يقوم على فهم القرآن الصحيح، ولو أخطأ الصحابي فهمه.

وهذه دعوة لإلقاء نظرة فاحصة على الآيات السبع الأولى من سورة لقمان، يقول تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم. الم﴿١﴾ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ﴿٣﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴿٤﴾ أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴿٥﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴿٦﴾ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴿٧﴾

فالآيات الخمس الأولى تتحدث عن المحسنين، الذين يقيمون الصلاة وينفقون ويؤمنون بالآخرة. فيما تتحدث الآيتان التاليتان (٥ ـ ٦) عن المغايرين للمحسنين، وهم من لا يصدق بيوم الدين، فهو الذي يشتري لهو الحديث، ليضل عن سبيل الله واتباع نبيه ودعوته، والذي مصيره جهنم خالداً فيها ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ وهو لا يستمع للقرآن، فويل له من عذا جهنم.

وليس للآيات علاقة بالغناء، ولا تقول أن الذي يستمع للغناء فمصيره جهنم خالداً فيها، ولكن الذي مصيره النار، هو الذي لا يؤمن بالدين، وهو الذي تتحدث عنه الآيات.

* وهناك تشريع بني على آية يعتقد الفقهاء أنها نزلت وقرأها الناس ثم نسخت ألفاظها، وبقي حكمها، بناءً على حديث، وليس بناءً على آية قرآنية آخرى، مما يجعل مصدر التشريع هو الحديث، وليس القرآن.

ومن ذلك، حد الرجم على الزاني المحصن. فقد روي حديث يقول أنه كان هناك آية للرجم ونسخ لفظها، ولكن حكمها بقي، وبناءً على ذلك فالزاني يرجم إن كان سبق له الزواج. وهذا نص إحدى روايات الحديث: حدّثنا عبد الله حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر قال: قال لي أبي بن كعب: كائن تقرأ سورة الأحزاب أو كائن تعدها؟ قال: قلت له: ثلاثاً وسبعين آية. فقال: «قط، لقد رأيتها وأنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عليم حكيم»[١].

ونخلص للقول بأن كل من يخامر عقله تصديق وجود آية الرجم، إستناداً لهذه الأحاديث، فإن عليه أن يصدق أيضاً بأن هناك آيات أخرى حذفت من القرآن، مثل «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا

(١) حديث زر ابن حبيش عن أبي ابن كعب ـ مسند أحمد

عن آبائكم ـ أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم». ومنها قول أبي بن كعب «كانت الأحزاب قدر البقرة».

ومما سبق يتضح أنه ليست كل التشريعات التي يقول رجال الدين أن مصدرها القرآن، هي فعلاً كذلك.

٢. الأحاديث

هي مجموعة من الأخبار الظنية التي توارثها الناس مشافهة عن الأحداث التي وقعت زمن رسول الله، له ولأصحابه، ولمن لهم علاقة به. وعما نسب له من أقوال وأفعال، أو ما أقره من أقوال أو افعال غيره. وكل كتب الحديث عند السنة دونت في القرن الثالث الهجري والقرون التالية ـ عدا الموطأ الذي دون في نهاية القرن الثاني[١].

وكما يختلف أصحاب المذاهب حول تأويل معاني الايات، فهم يختلفون أيضاً فيما يسمى بالأحاديث. حيث يعتمد السنة على ما جاء في كتب الحديث السنية، والتي أشهرها كتابي البخاري (ت٢٥٦) ومسلم (ت٢٦١)، ولا يأخذون بكتب الحديث لدى الفرق الأخرى. فيما يعتبر الشيعة أن الأحاديث المعتمدة، هي التي تنسب لمن يسمونهم بالأئمة، وأشهر كتبهم، الكافي، لمؤلفه محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٨). ولكل الفرق والمذاهب الأخرى كتب حديث خاصة بهم.

وأغلب التشريعات التي يسير عليها المسلمون اليوم مستمدة من

(١) تحدثنا عن هذا الموضوع في كتابنا «الحديث والقرآن».

الحديث، وليس من القرآن، وهو ما يفسر إختلاف فرق المسلمين، حول مسألة فقية واحدة، وإعتقاد كل فرقة أن ما تؤمن به هو الصواب، لأن كل فرقة تظن أن أحاديثها هي الأحاديث الصحيحة، وأحاديث الفرق الأخرى مكذوبة على الرسول.

فكان الحديث هو مصاب الأمة ومكمن مرضها. إذ أن كل تشريع وضع بموجب الحديث، يعني ترك العمل بالتشريع الذي جاء به القرآن. والتشريعات التي بنيت على الأحاديث، لم تقتصر على فروع الدين أو الفضائل، بل شملت أصول الدين وجوهره، عند كل فرق المسلمين ومذاهبهم، وفيما يلي أمثلة تبين ذلك:

* أن ما يسمى بالنوافل ـ من صوم غير رمضان، وصلاة غير الفروض الخمس ـ تعتمد على الحديث، ولا ذكر لها في القرآن، مما يعني أنها إضافة لدين الله ما ليس منه.

* التعزير، وهو تشريع وضع بيد القاضي والحاكم يستطيع بموجبه إيقاع أي عقوبة يراها في المحكوم عليه، تصل إلى القتل، وكأن الله هو من رخص بها. بناءً على أحاديث منسوبة للرسول، بينما ينص القرآن على أن الأحكام الشرعية كلها يجب أن يكون مصدرها الله، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.

* تفاصيل الزكاة كلها أخذت من أحاديث متفرقة ومختلفة. أما القرآن فلا يوجد فيه ما يعرفه الناس عن الزكاة الآن، ولكن

يوجد الإنفاق الذي من صفاته أنه يزكي الأموال ويطهرها. فالزكاة صفة للإنفاق وليست علماً قائماً بذاته. وقد جاء في القرآن تفاصيل كثيرة لمن يكون الإنفاق وكيف، وأن مقداره خمس الدخل للقادر. ولو طبق الإنفاق كما نص عليه القرآن فسيكون هناك تكافل إجتماعي مثالي في المجتمع المسلم، ولن يكون هناك مجال لوجود الربا(١).

* عذاب القبر، الذي له تشريعات متشعبة في الأحاديث، لا وجود له في القرآن لا تصريحاً ولا تلميحاً. بل إن القرآن يقول بخلاف ذلك تماماً، عندما يؤكد أن الحساب يكون أولاً، وبعد ذلك يعرف المرء مصيره إن كان لجنة أو نار. والحساب لن يكون قبل يوم الحساب: وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرضِ وَيَومَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ﴿٢٧﴾ وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴿٢٨﴾ هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴿٢٩﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴿٣٠﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْماً مُّجْرِمِينَ﴿٣١﴾ الجاثية.

---

(١) وقد أفردنا له فصل خاص في كتابنا سنة الأولين ـ الباب الثامن ـ دولة الإسلام.

وهناك تشريعات قرآنية استبدلت بتشريعات مأخوذة من الأحاديث، ومن ذلك:

* رجم الزاني المحصن. فالحد في القرآن هو الجلد: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور٢

بينما الحد المطبق هو الرجم بالحجارة حتى الموت.

* تعطيل حد من فعل فِعْل قوم لوط، الذي ذكره القرآن في قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ النساء١٦

أما الحد المعمول به فهو إما رميه من مكان عال، أو إقامة حد الزاني عليه، أو يعاقب بالتعزير، وأحكام أخرى كلها لم يقل بها الله ولم يأت بها رسوله.

* وعطل حد السحاق المبين في القرآن: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ النساء١٥

وليس هناك حد مطبق متفق عليه للسحاق عند رجال الدين، لأنهم لم يجدوا حديثاً يستدلون به، وبالتالي قالوا حده التعزير، أي يخضع لرأي القاضي أو الحاكم الشخصي.

* صيام رمضان، في القرآن باختصار ووضوح هو: . . . .
وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ. . . .﴾ البقرة١٨٧

أي أن المرء يكون صائماً ـ حكماً ـ في الفترة ما بين الفجر وغروب الشمس، وبمجرد غروب الشمس فقد أصبح مفطراً حكماً، أي يحل له الأكل والشرب، حتى ولو لم يأكل أو يشرب. بينما يعتقد كثير من المسلمين ـ إعتماداً على ما جاء في الأحاديث ـ أن السحور واجب، وأن على الصائم أن يبادر بالأكل والشرب بمجرد غياب الشمس حتى يعتبر مفطراً، ولو لم يأكل ولم يشرب طوال الليل فسيعتبر صائماً.

* الجهاد له صورة في القرآن تختلف جذرياً عن الصورة التي يعتقدها الناس ويسيرون عليها، ولا مجال للتفصيل هنا[١].

* القرآن يقول: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ شَيْئاً﴾ مريم٦٠

أي أن على المرء أن يؤمن ويتقيد بكل أوامر القرآن ونواهيه، لكي يدخل الجنة. بينما الأحاديث تقول أن الجنة يمكن أن يدخلها الإنسان، بمجرد شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإن إقترف الموبقات: حدّثنا محمدُ بن بَشّارٍ حدثنا ابنُ أبي عَدِيّ عن شُعبةَ عن

(١) فصلنا الحديث في كتابنا سنة الأولين.

حبيب بن أبي ثابتٍ عن زيدِ بن وهب عن أبي ذرٍّ رضيَ الله عنه قال: «قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: قال لي جبريلُ: مَن ماتَ من أُمتَكَ لا يشرك باللهِ شيئاً دخلَ الجنةَ، أو لم يَدخل النار. قال: وإِن زنى وإن سرَق؟ قال: وإن»[1].

والآدلة كثيرة على أن الشهادتين لا تكفيان لدخول الجنة أو النجاة من النار، ومن ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النور٢٣

فقذف المحصنات يؤدي لجهنم، ولو كان القاذف أحد الصحابة الذين تخاطبهم الآية.

* التوبة في القرآن من ذنب أو معصية يجب أن تكون لحظة وقوع المعصية، ولم يتكرر وقوعها، وتكون التوبة عن كل الذنوب والمعاصي (الكبائر) وليس فقط عن المعصية المقترفة: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴿١٨﴾ النساء

(١) باب ذكر الملائكة ـ صحيح البخاري.

بينما التوبة المتبعة عند رجال الدين والمستمدة من الأحاديث، تكون عن معصية مع الإستمرار باقتراف معصية أخرى أو أكثر، فمثلاً يمكن التوبة عن الزنى والإستمرار بتناول الخمر.

* كما أن من شروط قبول التوبة، أن تكون لحظة وقوع المعصية في القرآن، كما في الآيتين السابقتين، أما في الحديث فالتوبة تقبل إلى لحظة خروج الروح: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثني أبي، عن مكحول، عن جُبَير بن نُفَير، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ ـ الله تعالى ـ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْده ما لم يُغَرْغِرْ»[1].

* الطلاق في القرآن يتم حسب إجراءات طويلة، وهو حق للمرأة والرجل على حد سواء. بينما ما يتبعه المسلمون اليوم إعتمد في تشريعه على الأحاديث، وهو يعطي الرجل وحده، حق التطليق، مع إمكانية أن ترفع المرأة دعوى للطلاق، فإن وافق القاضي عليها قام ـ القاضي ـ بتطليقها من زوجها. ويتم الطلاق بناءً على الحديث، بمجرد تلفظ الرجل بكلمة «طالق» أو كلمات مماثلة.

* المرأة المتوفى عنها زوجها في القرآن، تعتد لمدة أربعة

(١) مسند أحمد ـ مسند عبدالله ابن عمر.

اشهر وعشرة ايام، قبل أن يحق لها الزواج مرة أخرى، بينما حولت الأحاديث هذه الفترة، إلى إلزام المرأة بالحداد على الزوج، ولبس السواد، وعدم التزين، أو الخروج من المنزل إلى للحاجات القصوى.

* الآية الثالثة من سورة النساء ليست لتحديد تعدد الزوجات بأربع، ولكنها الأحاديث التي نصت على هذا الرقم: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ النساء٣

* في نفس الوقت الذي تشترط فيه الآية السابقة للتعدد شرط العدل، وإلا فواحدة، نجد أن المسلمين ـ بناءً على الأحاديث ـ لا يراعون شرط العدل اللازم في القرآن، بحجة أن العدل يكون فقط في المأكل والملبس والسكن والماديات الأخرى، أما المعاملة والمشاعر فلا.

* الخمر ليس له حد في القرآن، وإن كان شاربه توعده الله بالنار، مثله مثل العديد من الكبائر التي ليس لها حد في الدنيا وإن كان مصير فاعلها النار، مثل الربا والظلم وتارك الصلاة أو الصوم. بينما تقول الأحاديث أن شارب الخمر يجلد ـ مع إختلاف في عدد الجلدات ـ وأن تارك الصلاة يستتاب وقد يقتل، وأن المفطر في رمضان يعزر.

* المرتد خالد في النار، لكن ليس له عقاب حسي في الدنيا، لأنه لا إكراه في الدين، هذا ما يقوله القرآن. أما الحديث فيقول: «من بدل دينه فاقتلوه».

* لا ذكر للقرآن لمواصفات من يتولى زعامة دولة الإسلام، بل ولم يأمر القرآن بأن يتولى زعامة دولة الإسلام بشر، لأن الحكم فيها يجب ألا يكون بمرئيات بشر بل تبعاً لأوامر الله ونواهيه فهو الحاكم الفعلي لها والناس مجرد منفذون لأوامر الحاكم «الله جل جلاله» أما الأحاديث فلا تقف عند إعطاء بشر التصرف بدولة الله، بل وتحريم الإعتراض عليه، أو نقده أو الخروج عليه مهما ظلم واعتدى ملم يأمر بكفر بواح، ولو فعله هو.

* ولا وجود في القرآن لما يسمى عند السنة بأركان الإيمان وأركان الإسلام، وعند الشيعة بأصول الدين.

فالله لم يقل في كتابه أن «الإمامة أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها».

لكن الشيعة يعتقدون أن هناك حديثاً منسوباً للرسول يقول: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية». وهو مشابه لحديث عند السنة يقول من مات وليس في عنقه بيعة لحاكم فقد مات ميتة جاهلية.

ويعتقد الشيعة أن طاعة الأئمة لازمة، لأنهم يؤمنون بحديث منسوب للرسول يقول: «أن مثل الأئمة في هذه الأمة كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى».

ولذلك فالدين يؤخذ من أقوالهم، ويستند الشيعة في ذلك على حديث عندهم يقول: «تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وعترتي». ويقصدون بعبارة «عترتي» النشاز، الأئمة.

وهناك حديث مشابه عند السنة يقول: «تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي». يستدلون به على وجوب الأخذ بالأحاديث لمصدر لتشريعات الدين.

ويؤمن الشيعة بأن الإمامة عندهم تتم بالتعيين، وأن أول من عين علي ابن أبي طالب ـ أول أئمتهم ـ كان الله، جل جلاله، عن طريق نبيه، ويوردون لذلك أحاديث منسوبة للرسول، منها قوله عن علي: «هذا أخي ووصيي وخليفتي من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا».

وقوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي».

وأحياناً يدعمون قولهم بذكر آيات وتأويل معانيها وكأنها تدل على ما ذهبوا إليه، ومن ذلك أن هناك آيات دلت على ثبوت الولاية العامة لعلي ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ المائدة٥٥

برغم أن الآية لايمكن أن تكون تتحدث عن شخص معين.

وسنتوقف هنا، لأن هدفنا ليس سرد التشريعات المتعارضة بين القرآن والحديث، ولكن لإعطاء صورة لما يمارسه المسلمون باسم الحديث، وما يجب عليهم أن يمارسوه إتباعاً للقرآن. وأن التشريع بناءً

على الحديث، ليس فقط فيما لم يأت به نص في القرآن، أو في فروع الدين ولا يصل للأصول، كما يزعم رجال الدين ويروجون له، بل طال فروع الدين وأصوله، وشرع بموجبه تشريعات خالفت القرآن، وزادت عما فيه وأنقصت.

ولأن المحدثين يعلمون أن هذه الأحاديث يجوز عليها الكذب، فقد وضعوا ضوابط للتفريق بين ما قد يعتبر صحيحاً منها عندهم، وما لا يمكن اعتباره صحيح، وأطلقوا عليه «علم الجرح والتعديل». وسنلقي نظرة فاحصة على هذا العلم في الأسطر التالية.

الجرح والتعديل

﴿. . . . . فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ النجم٣٢

للوهلة الأولى توحي هذه العبارة إلى أنه فعلاً هناك ضوابط وشروط إلتزم بها المحدثون عند نقل أي حديث أدى إلى إستخلاص الأحاديث الصحيحة، وتثبيتها في كتب الحديث، والتخلص من الأحاديث المكذوبة على الرسول. ولكن هذه الصورة المشرقة سرعان ما تتوارى بمجرد التعرف على هذا العلم عن قرب:

* فالجرح والتعديل عبارة عن تقديم أو تعريف لراوي الحديث، يشمل الإسم والنسب ومكان الإقامة، وتاريخ الولادة والوفاة، وأسماء الذين أخذ منهم الحديث، وأسماء من أخذ عنه. إضافة لتقييمه من حيث عدالته وقدرته على

الحفظ، من وجهة نظر المقيم الشخصية وليس بناءً على قواعد علمية ثابتة.

* فالجرح والتعديل عبارة عن تسجيل لآراء شخصية صادرة من رواة حديث، بحق رواة حديث آخرين. إذ أن من يقوم بجرح أو تعديل راو من رواة الحديث، يتعرض هو لتقييم (جرح وتعديل) من رواة حديث آخرين. لأن الرجال الذين يقومون بتقييم رواة الحديث هم أنفسهم رواة للحديث، وليس هناك أناس فوق الشبهات، مختصين فقط بتقييم رواة الحديث. فنجد أن ابن حبان وأحمد العجلي والشعبي مثلاً، يقولون رأيهم في راوة الحديث ويقيمونهم، ويأتي من يقيم هؤلاء من رواة الحديث الآخرين ويقول رأيه فيهم.

ومن أشهر رجال الجرح والتعديل، وهم في نفس الوقت رواة الحديث: يحيى القطان والعجلي والدارقطني والحاكم، وابن حبان، ويحيى بن معين وأبو حاتم وابن سعد، وعلي بن المديني، والذهبي، والحافظ. إضافة للفقهاء الأربعة، والبخاري ومسلم وبقية كتبة الحديث، وغيرهم كثير.

* ولم يستثنى أحد من التقييم، بما في ذلك كبار رجال الحديث، حيث نجد أن ابن أبي حاتم الرازي، صاحب كتاب «التعديل والتجريح» يقول عن البخاري: «قدم

محمدُ بن إسماعيل الرَّيَّ سنة خمسين ومائتين، وسمع منه أبي وأبو زُرْعَةَ، وتركا حديثَه عندما كَتَبَ إليهما محمدُ بن يحيى أنَّه أظهر عندهم بنيسابور أنَّ لفظَهُ بالقرآن مخلوق».

وقد يقول قائل إذا لم يستثنى أحد من التقييم فهذا يعني صحة الأحاديث التي يقول أصحاب الحديث أنها صحيحة، ونقول بل يعني أن ضوابط الجرح والتعديل لو أخذ بها لم يبق حديث واحد يمكن إعتباره صحيح، لأن أي حديث لا يمكن أن يتصف بالصفات التي وضعها أهل الجرح والتعديل للحديث الصحيح، ومع ذلك فلدينا كم هائل من آلآف الأحاديث الصحيحة، حسب زعم أهل الحديث ـ الذين هم في نفس الوقت أهل الجرح والتعديل ـ مما يعني أن ضوابط الجرح والتعديل شكلية وليست للتطبيق العملي.

* وكتب الجرح والتعديل، عبارة عن جمع لآراء رجال الحديث وتقييم بعضهم لبعض، قام بها أشخاص في عصور لاحقة. ولذلك نجد أن أكبر كتب الجرح والتعديل حجماً وأشهرها كتاب تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي، المولود عام ٦٥٤ والمتوفى عام ٧٤٢ للهجرة. وسير أعلام النبلاء للذهبي المتوفى في القرن الثامن الهجري. وإن كان هناك كتاب واحد تم تأليفه في الزمن الذي دونت فيه أشهر كتب الحديث، ويعتبر أول كتاب ألف في هذا العلم، واسمه «التعديل والتجريح»

لعبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي المولود عام ١٩٥ والمتوفى عام ٢٧٧ للهجرة.

* ويجب على القارئ أن يعلم أن إطلاق إصطلاح «حديث صحيح» لا يعني أن أهل الجرح والتعديل يجزمون بصحة نسبته للرسول، لكنه يعني أن سلسلة رواة الحديث وصفهم بعض الرواة الآخرين بأنهم ثقات عندهم، وإن لم يكونوا ثقات في عيون غيرهم.

ولأن هذا العلم لم ينشأ إلا زمن تدوين الحديث، أي في القرن الثالث وما بعد ذلك، فمن المستحيل أن يعلم البخاري أو العجلي أو ابن أبي حاتم أو غيرهم، أن الراوي الثالث في سلسلة رواة حديث من الأحاديث، قد سمع عن الراوي الثاني على سبيل المثال. أو أن الصحابي الذي توفي منتصف القرن الأول قد حدّث الراوي الذي يليه فعلاً في سلسلة الحديث، لأن هناك ما لا يقل عن ١٥٠ سنة بين البخاري أو ابن ابي حاتم وبين وفاة الراوي رقم ثلاثة في سلسلة الحديث، التي قد تصل إلى ثمانية أو عشرة اسماء للحديث الواحد بين الرسول والبخاري.

وبعبارة أخرى، هذا حديث من أحاديث البخاري، يقول: حدَّثنا عَبْدانُ أخبرَني أبي عن شعبة سمعتُ الأشْعثَ عن أبيه عن مَسْروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أن يهوديةً دخلتْ عليها فذَكرَتْ عذابَ القبرِ فقالت لها؛ أعاذَكِ اللهُ مِن عذابِ القبرِ. فسأَلَتْ عائشةُ رسولَ اللهِ صلى

الله عليه وسلم عن عذابِ القبرِ فقال: نَعَمْ، عذابُ القبرِ. قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: فما رأيت رسولَ اللهِ بعدُ صلَّى صلاةً إلاّ تَعَوَّذَ مِن عَذابِ القبر» زادَ غُندَرٌ: «عذابُ القبرِ حقٌّ»[١].

سنجد أن سلسلة الرواة تبدأ من البخاري الذي سمع من عبدان، الذي يقول أنه سمع من والده، الذي يظن أنه سمع من شعبة، الذي يظن أنه سمع من الأشعث، الذي يظن أنه سمع من والده، الذي يظن أنه سمع من مسروق، الذي يظن أنه سمع من أم المؤمنين عائشة.

والبخاري يستطيع أن يقول عن عبدان أنه ثقة، من وجهة نظره الشخصية، لكن يستحيل عليه أن يعلم إن كان والد الأشعث، واسمه سليم بن الأسود أبو الشعثاء، والمتوفى عام (٨٢ هـ) أنه قد سمع من مسروق فعلاً، لأن بين أبو الشعثاء وبين البخاري ما يزيد عن قرن ونصف، ومثل البخاري كل رجال الجرح والتعديل.

فإعطاء صفة الثقة بالراوي الذي يعرفه البخاري أو مسلم أو أحمد أو غيرهم من رجال الحديث، لا يعني أن سلسلة الرواة كلها كذلك، أو أن الحديث قد روي بالطريقة التي يقول بها رجال الحديث. وقد يكون هناك من كذب على مسروق أو الأشعث أو غيرهم ممن عاش في القرن الأول الهجري، ولا مجال لمعرفة الحقيقة من قبل رجال الحديث الذين عاشوا في القرن الثالث.

(١) باب ما جاء في عذاب القبر.

وإضافة لما ذكر، سنورد أمثلة من الشروط التي قال أهل الجرح والتعديل، أنه يجب توفرها في الراوي وفي المتن، ومناقشة هذه الشروط لبيان أنه لا يمكن أن تكفي للحكم على صحة الحديث وتتحقق من صدوره عن الرسول بصيغته التي نجدها في كتب الحديث.

من الشروط الواجب توفرها في الراوي

* أن يكون الراوي واعياً يضبط ما يسمع ويحكيه بعدئذ كما سمعه.

وعلى أرض الواقع يستحيل أن يتحقق هذا الشرط، لأن الإنسان لا يستطيع أن يستمع لمتحدث ويقوم بروايته بعد حين من الدهر كما سمعه من المتحدث تماماً، وعلم الإتصال يؤكد إستحالة ذلك.

والبخاري، إمام محدثي السنة، كان لا يروي الحديث كما سمعه بشهادته هو التي اوردها الذهبي في ترجمته له في كتاب سير أعلام النبلاء، حيث يقول: «قال أحمد بن أبي جعفر والي بخارى: قال محمدُ بن إسماعيل (البخاري) يوماً: رُبَّ حديثٍ سمعتُه بالبصرة كتبتُه بالشام، وربَّ حديثٍ سمعتُه بالشام كتبتُه بمصر. فقلتُ له: يا أبا عبد الله بكَمَالِه؟ قال: فسكَتَ».

كما كان أحمد ابن حنبل يورد الحديث بلا سند وبشهادة مماثلة من الذهبي أيضاً نقلاً عن عبدالله ابن أحمد ابن حنبل قال: «وحفظتُ أني سمعتُ أبا بكر بن حماد، يقول: سمعتُ أبا بكر بن أبي شيبة، يقول: لا يقال لأحمد بنِ حنبل: من أين قلت:؟».

وهذه حال بقية رجال الحديث، وهذا سبب وجود عدة روايات للحديث الواحد، حيث نجد على سبيل المثال، أن الحديث الذي يروي أن أم المؤمنين عائشة قد قالت لها يهودية أن هناك عذاب قبر تكرر، في صحيح البخاري لوحده، خمس مرات بصيغ مختلفة، وحديث إستعاذة النبي من عذاب القبر تكرر في البخاري إحدى عشرة مرة، بصيغ مختلفة.

* أن يكون الراوي على خلق كريم ويتقي الله.

والمتمعن في سلسلة رواة الحديث الواحد في أي كتاب حديث يجد أنها تضم أشخاصاً لو قرأنا تراجمهم الموجودة في كتب الرجال، لانتفى عنهم هذا الشرط.

وكمثال سنورد نزراً يسيراً لما قيل عن أول ثلاثة من رواة الحديث المنسوب لأم المؤمنين عائشة المذكور آنفاً، وهم، عبدان وأبيه وشعبة:

عبدان وأبيه

وعبدان اسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، وقد توفي عام (٢٢١هـ). ويحدثنا ابن أبي حاتم الرازي في التعديل والتجريح، بأنه كان يحدث عن أبيه عن شعبة أحاديث غريبة.

وكون شعبة يخص عثمان ابن جبلة، والد عبدان، بتلك الأحاديث يعود إلى أن شعبة قد تزوج بأم عثمان، كما يؤكد ابن أبي حاتم الرازي، أو أن شعبة يخصه بتلك الأحاديث لأنه شريك له.

شعبة بن الحجَّاج بن الوَرْد

المتوفى عام ١٦٠ للهجرة، وهذا بعض ما نقل عنه أبو الحجاج المزي في تهذيب الكمال:

قال عنه أحمد بن حنبل: كان غَلَطُ شُعبة في الأسماء.

وكان فظاً يتعامل بقسوة، كما نقل سُرَيْج بن يونُس، قائلاً: «حدَّثنا هُشَيْم قال: دخلتُ المسجد، فإذا شعبةُ جالسٌ وحدَه، فجلست إليه، فرفع رجله، فركلني، وقال: أنت طلبت منصوراً، ثم لم تجده في الاسطوانات، فحينئذٍ جئت إلي؟».

وكان يستمتع بالتحديث، ويروي ما يقال عنه بزهو: قال سَهْل بن صالح: «حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا شُعبة قال: قال لي سفيان الثَّوري: أنت أميرُ المؤمنين في الحديث».

لذا حزن لما انصرف الناس عن مجلسه: حدَّثنا إسماعيل بن عمَّار، عن عِمران بن أَبَان، قال: لما قدم هُشَيْم البصرة، فقال شعبة: «إن حدَّثَكم عن عيسى ابن مَرْيم، فصدِّقوه، واكتبوا عنه. فمال النَّاس إلى هُشَيْم، وتركوا شُعبة، فمَرَّ به بعضُ أصحابه، فقال: يا أبا بِسْطام ما لكَ؟ أين النَّاسُ؟. قال: أنا صنعتُ بنفسي، ألقيتُ بنفسي في غبار الجصِّ».

وكان يتحسر على أنه فقير، ويتمنى الغنى: قال سَعْدَويه: حدَّثنا أشعث أبو الرَّبيع السَّمَّان، قال لي شعبة: «لزمتَ السُّوق، فأفلحتَ، ولزمتُ أنا الحديثَ فأفلسْت».

ويقول أن ثلاثة أرباع الحديث كذب، في الوقت الذي يحدث بغرائب الحديث ومن ذلك: «ومن غرائب شعبة، ما أنبأنا أحمد بن سلامة، وابن البُخاري، عن أبي المكارم اللبَّان، أنبأنا أبو علي الحدَّاد، أنبأنا أبو نُعَيْم، حدَّثنا عبد الله بن جعفر، حدَّثنا يونُس بن حَبيب، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا شعبة، أخبرني أبو الجودي، سمعت سعيد بن المُهَاجِر، يحدِّث عن المِقْدام بن معد يكَرِب، أن النَّبي قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ ضَافَ قَوْماً فأَصْبَحَ مَحْرُوماً إلاَّ كَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِم نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ».

وقد شعر بعظم ذنب المشتغل بالحديث في آخر ايامه: قال أبو قطن: «سمعتُ شعبة بن الحجَّاج يقول: ما شيء أخوَفَ عندي من أن يُدخلني النَّار من الحديث».

وعنه قال: «وددتُ أني وقَّاد حَمَّام، وأني لم أعرِف الحديث».

وفيما يخص المتن نورد ما يلي:

من الشروط الواجب توفرها في نص الحديث (المتن)

* يجب ألا يكون النص شاذاً. ويقصدون بالشذوذ ألا يخالف حديثاً أوثق منه عند أهل الحديث، ولا يقصد به ألآ يخالف العقل والمنطق. وهذا تعريف شاذ بحد ذاته.

* يجب ألا يكون في النص (المتن) علة قادحة. والعلة عندهم: عيب يبصره المحققون في الحديث فيردونه به.

ونقول جازمين أنه لا يوجد حديث واحد في أي كتاب من كتب الحديث، عند أي مذهب من مذاهب المسلمين يستطيع أن يجتاز هذه الضوابط الأربعة من بين ضوابط كثيرة وضعت للحكم على صحة الحديث.

ونعود الآن لإستكمال مصادر التشريع، التي ذكرنا منها القرآن والحديث:

٣. الإجتهاد

يتجه له المشرعون (الفقهاء) إذا لم يتمكنوا من إيجاد دليل لحكم أو مسألة، في القرآن أو في الحديث. وتعريفه: بذل الجهد للحصول على تشريع ظني.

والإجتهاد معتبر عند السنة والشيعة، على العموم، إلا أن السنة يقولون أن باب الإجتهاد أقفل الآن، والإقتصار على نقل التشريعات الإجتهادية للفقهاء السابقين. لكننا نجد أن كثيراً من رجال الدين السنة المعاصرين يصدرون تشريعات (فتاوى) يعتمدون فيها على إجتهاداتهم الشخصية، مما جعل البعض منهم يقول أن الإجتهاد مشروع في أي وقت، ولكنه محصور بضوابط معينة تجعله مقصوراً على أشخاص معينين، وهو مماثل لما يقول به الشيعة عن الإجتهاد.

ويلجأ رجال الدين ـ عبر الإجتهاد ـ لإستخلاص التشريعات الظنية إلى واحد من المصادر الثانوية، أو المساندة، للتشريع وهي:

٤ . الإجماع

ويقصد به إجماع رجال الدين، أو الفقهاء «المشرعين» على حكم ظني لا يجدون له دليل في القرآن أو الأحاديث.

وبطبيعة الحال لا يمكن أن يتفق رجال الدين المشرعين على حكم واحد، ولم يحدث أن إتفقوا في زمان مضى. لذا ظهرت المذاهب المختلفة في التشريع، وانقسم كل مذهب إلى فرق داخلية، تمثل كل فرقة الإتفاق على إجماع عدد من رجاله حول تشريع ظني.

وعند الشيعة، الإجماع وسيلة إثبات باتفاق آراء رجال الدين في مسألة شرعية، ويقولون أنه ليس كاشفاً عن الحكم الشرعي مباشرة، وإنما يجب أن يستند إلى حديث منسوب للنبي من قبل أحد أئمتهم، أو رأي للإمام نفسه.

وهناك مصادر أخرى ثانوية للتشريع، منها:

٥ . القياس

وهو أن يقوم الفقهاء بوضع تشريع ظني جديد قياساً على تشريع سابق.

٦ . الإستحسان

وهو وضع تشريع ظني جديد بناءً على ميل الفقيه أو الفقهاء المشرعين إليه وتفضيله على تشريع آخر.

٧. سد الذرائع

وهو وضع تشريع ظني جديد يحرم حلالاً، لأن الفقيه أو الفقهاء المشرعين ظنوا أنه قد يؤدي لحرام.

٨. المصلحة المرسلة

وتتمثل بوضع تشريع ظني جديد بناءاً على ما اعتبره الفقيه أو الفقهاء المشرعين، مصلحة عامة. وبطبيعة الحال فالتشريع بسد الذرائع والمصلحة المرسلة، لا يمكن وضع ضوابط لها لأن تعريفها مطاط وغير محدد، ويختلف من شخص لأخر.

٩. العرف

وهو إعتبار عادة إجتماعية، منتشرة في مجتمع الفقيه أو الفقهاء المشرعين، من الفضائل الدينية. ومن ذلك التفريق بين زوج وزوجته بداعي عدم التوافق في النسب.

١٠. أقوال الصحابة

ويتمثل باستناد الفقيه أو الفقهاء المشرعين إلى خبر منسوب لأحد الصحابة، من قول أو فعل أو تقرير، لوضع تشريع وضعي جديد.

١١. التعزير

سلطة بيد الحاكم، وقد يأذن بها للقاضي، يمكن بواسطتها إنزال أي عقوبة بحق شخص إرتكب فعلاً أو قال قولاً ليس له في كتاب الله، ولا حتى في الحديث المنسوب لرسول الله، حكم أو عقوبة.

١٢ . الفتوى

وهي سلطة تشريعية ممثالة للسلطة التشريعية السابقة «التعزيز» وضعت في يد رجل الدين، حيث يستطيع بموجبها إصدار تشريع يحرم أو يحلل قولاً أو فعلاً، أو إجراءً، إعتماداً على رأي شخصي بحت.

١٣ . أوامر السلطان

حيث يعتبر كل ما يأمر به السلطان تشريع.

ومما تنفرد به العقيدة الشيعية عمن يسمون بالسنة:

١٤ . العقل

ويقصدون بالدليل العقلي هو ما يثبت يقيناً بالقرآن أو بالحديث فهو دليل عقلي، ولا يعنون بالعقل، هو عرض نص الحديث على العقل فإن خالفه فهو غير صحيح.

ولذلك فلا غرابة إذا لاحظنا أن العقيدة الشيعية تقوم على الإيمان بما لايعقل، حيث يعتقدون أن الإمام الثاني عشر قد إختفى في العام ٢٦١ للهجرة، وأنه لازال على قيد الحياة، الآن، وسيظهر في يوم ما.

ومما سبق يتضح أن دولة الإسلام ـ كما يتصورها المسلمون ـ يسيطر الحاكم فيها على كل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، إما مباشرة أو بمعاونة من يقوم هو بتعيينهم، على النحو التالي:

١ . السلطة التشريعية

يحق للحاكم سن التشريعات بواسطة الأوامر المباشرة، وأحكام

التعزير، أو بواسطة رجال الدين الذين يعينهم بمسميات مختلفة كالمفتي والهيئات الدينية والقضاة، وهؤلاء يحق لهم سن التشريعات تحت مسمى الفتاوى أو الأحكام القضائية.

٢. السلطة التنفيذية

يتمتع الحاكم بصلاحيات السلطة التنفيذية، حيث يجب تنفيذ أوامره دون مراجعة أو نقاش، ويحق له وحده تعيين وعزل رجال الدين والقضاة والوزراء وقادة الجيش الذين يعملون حسب توجيهاته. ويحق له وحده مصادقة أو تعطيل الأحكام والتشريعات الصادرة من الذين يتم تعيينهم من قبل الحاكم نفسه.

٣. السلطة القضائية

يتمتع بها رجال الدين المعينين من قبل الحاكم، على شكل قضاة أو هيئة تمييز أو شرطة أو رجال الحسبة أو غيرهم. وللحاكم الحق في إمضاء الحكم الصادر أو تعطيله أو إستبداله، كما له الحق في إصدار أمر لرجال السلطة القضائية لإستصدار حكم قضائي يرى إستصداره بما يعرف بالتعزير. والمنادون بعودة الخلافة، لا يمانعون أن تكون السلطات الثلاث وغيرها من السلطات الثانوية، بيد الحاكم أو من ينوب عنه، ولكنهم يرون أن الحاكم يجب أن يتمتع بصفات مماثلة للصفات التي يظنون أن أبا بكر وعمر تمتعا بها، ويرون أن دولة الإسلام المثالية هي تلك التي عاشها المسلمون في عهديهما، ويتمنون العودة لحكم قريب لحكمهما.

دولة الخلافة البكر عمرية

﴿. . . . . . إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ الأنعام٥٧

يصور المنادون بعودة الخلافة، عصر أبي بكر وعمر بأنه عصر تحققت فيه كل المثاليات التي يحلم بها الإنسان. وسنمر على بعض النقاط التي تظهر أن تلك الخلافة لا تزيد عن كونها حكومة عشائرية لها حاكم واحد، متفرد بالسلطة، ولم تعرف تلك الشورى التي يتصورونها. إلا أن الحاكم ـ أبا بكر أوعمر ـ كان شديد الحرص على عدم مخالفة تعاليم الدين التي يعرفها، ومحاولة الأخذ بكل ما يعتقد أنه عدل وفي مصلحة الأمة، وهذا لا يكفي لكي ينعم المسلمون بالعدل والحياة السعيدة.

إختيار الخليفة

عندما مات رسول الله هرع الناس للتحزب إلى ثلاثة أحزاب، كل حزب يرغب في الحصول على الحكم. فكان هناك حزب طلقاء قريش ومعهم طلحة والزبير وعلي ابن أبي طالب، وقد إجتمعوا في بيت الأخير. وحزب الخزرج بزعامة سعد ابن عبادة، والذين اجتمعوا في

سقيفة بني ساعدة، وحزب يضم غالبية المهاجرين وغالبية الأوس، بزعامة أبي بكر وعمر واجتمعوا في بني الأشهل. وقد إستطاع حزب المهاجرين ومعهم الأوس إقناع المجتمعين في سقيفة بني ساعدة باختيار أبا بكر زعيماً أول للدولة. كونه أكثر الناس قرباً من رسول الله، وصديقه منذ الطفولة، وأول من أسلم به، وأعانه في بداية الدعوة بالمال والجهد، ورافقه عندما خرج من مكة مهاجراً للمدينة، وبقي مقرباً له حتى مات صلوات الله عليه.

ولكن هذا التميز لإبي بكر لم يكن كافياً لإقناع سعد ابن عبادة بالتسليم له بالزعامة، واعتبر ما حدث إغتصاباً لحكم يرى نفسه أحق به. فاعتزل جماعة المهاجرين، حتى مات.

وكان لأعضاء الحزب الثالث ـ علي ورجال قريش ـ موقف معارض، مشابه لموقف ابن عبادة. وحاول أبو سفيان حث علي ابن أبي طالب على إعلان العصيان ووعده بتجييش الجيوش لإنتزاع الملك، ولكن هذا لم يحدث[١].

ويكون إختيار أول زعيم للمسلمين بعد الرسول لم يتم بناءً على مقترحات شورية قدمها أهل الحل والعقد، ولكن جاء بفرض رأي مجموعة من المسلمين ـ حزب المهاجرين ومن معهم من الأوس ـ على غيرهم.

---

(١) أنظر ما كتبه ابن هشام في سيرته / فصل سقيفة بني ساعدة ـ الإختلاف بين المهاجرين والأنصار.

ولم يكن المسلمون آنذاك يعرفون الشورى ـ كما يُعرِّفها المنادون بعودة الخلافة الآن ـ ولم يكن هناك أهل حل وعقد معينين من قبل الرسول، ولا منتخبين من قبل المسلمين.

ولم تجتمع كلمة المسلمين على شخص أبي بكر، برغم التشدق بذلك من قبل المؤرخين والمطالبين بعودة الخلافة، متناسين أن سعد ابن عبادة وبعض أتباعه، وعلي ابن أبي طالب وبقية حزبه بقوا على معارضتهم لتولي أبا بكر الخلافة، ولم يتراجعوا عن مواقفهم أبداً. وإن زعم البعض من السنة أن علياً قد تأخر عن الإعتراف لإبي بكر بالخلافة تضامناً مع فاطمة التي غضبت من أبي بكر لأنه لم يمكنها من حقها في فدك، كوريث للرسول، الذي كانت جزيتها تذهب إليه. ولما توفيت بعد وفاة رسول الله بستة أشهر، قام علي بمبايعة أبي بكر بالخلافة.

أما الشيعة فقد وُجِدت لديهم عقيدة في قرون لاحقة، تقول بأن علي خالف أبا بكر لأنه أحق بالخلافة منه، وعارضت زوجته «فاطمة» الخلافة أيضاً لأن أبا بكر لم يسمح لها بوراثة أملاك أبيها التي في فدك. وهذا الإدعاء لم يحدث، لأن الرسول لم يوص لعلي بالحكم، ولم يكن له أملاك في فدك. لأن فدك كانت مملوكة لأصحابها، عندما توفي رسول الله. لأنهم لم يخونوا أي معاهدة مع المسلمين، ولم يساعدوا أعداءهم عليهم، كما فعل يهود يثرب، ولم يؤوا من أجلاهم الرسول، كما فعل يهود خيبر. ويكون حال يهود فدك، كحال يهود تيماء والعلا القريبتين من المدينة، والذين لم يدخلوا في نزاع مع الرسول، ولم

يتعرض لهم الرسول بسوء، وعندما مات رسول الله كانوا مستقرين في تلك البلاد. وما حل بهم بعد ذلك لا يبدوا واضحاً ويكتنفه الغموض.

وقصة فدك حسبما روى ابن هشام والواقدي في المغازي والبلاذري في فتوح البلدان، وغيرهم من المؤرخين الذين نقلوا منهم، فيها الكثير من الإضطراب، لدرجة لا يمكن أن تكون قد حدثت على أرض الواقع.

فابن هشام ينقل عن ابن إسحاق أن الرعب قد دب في قلوب أهل فدك، حين بلغهم ما آل إليه حال أهل خيبر «فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحونه على النصف من فدك، فقدمت عليه رسلهم بخيبر أو بالطائف، أو بعد ما قدم المدينة، فقبل ذلك منهم، فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»[1].

وهذا الخبر يؤكد أن الرسول لم يهاجم أهل فدك، ولم يكن بينه وبينهم أي شحناء، وأن أهل فدك هم من عرض على الرسول دفع نصف محاصيلهم كجزية.

وهذا غير معقول ولا مقبول شرعاً، لأن الرسول لم يتعرض لهم بسوء ولم يحاربهم، ولم يتعرضوا هم للرسول والمسلمين بسوء فكيف يعرضون على الرسول دفع نصف محاصيلهم؟

(١) أمر فدك في خبر خيبر.

وكيف يقبل الرسول أخذ ما ليس له به حق؟

ولأن القصة لم تحدث نجد أن ابن هشام ينقل في مكان آخر في سيرته، ما يتعارض مع القصة السابقة عندما يقول أن أهل فدك، عندما سمعوا ما حل بأهل خيبر، لم يعرضوا على الرسول نصف محاصيلهم والبقاء في بلادهم، بل عرضوا عليه أن يحقن دماءهم، وأن يسمح لهم بالجلاء من أراضيهم، على أن يتركوا له ممتلكاتهم وبلادهم، وهذا نص ما جاء في سيرة ابن هشام: «فلما سمع بهم أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه أن يسيرهم، وأن يحقن دماءهم، ويخلوا له الأموال، ففعل»[١].

فكيف يجليهم الرسول ويستولي على أملاكهم وأراضيهم وهم لم يقترفوا ما يوجب ذلك؟ بعكس أهل خيبر الذين آووا يهود يثرب الذين أجلاهم الرسول بسبب خيانتهم للمعاهدات المبرمة معه، ومعاونتهم للمشركين على حرب الرسول. فسار بعضهم للشام وقبل يهود خيبر إيواء البعض الآخر منهم، فخرج الرسول إليهم، وكان عقاب يهود خيبر دفع الجزية لأنهم خانوا معاهدات الرسول بإيواء أعدائه.

ويورد المؤرخون قصصاً مختلفة عن فدك لا يمكن أن تكون قد حدثت، فالبلاذري في فتوح البلدان يقول: «قالوا: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك منصرفه من خيبر محيصة بن مسعود

---

(١) بقية أمر خيبر ـ مصالحة الرسول لأهل خيبر.

الأنصاري يدعوهم إلى الإسلام. ورئيسهم رجل منهم يقال له: يوشع بن نون اليهودي، فصالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصف الأرض بتربتها، فقيل: ذلك منهم: فكان نصف فدك خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكان يصرف ما يأتيه منها إلى أبناء السبيل، ولم يزل أهلها بها إلى أن استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأجلى يهود الحجاز»[1].

وهذه القصة تقول أن الرسول أرسل محيصة ابن مسعود لأهل فدك يدعوهم للإسلام، ولكنهم فضلوا إعطاء الجزية، بمقدار نصف محاصيلهم، والتي كان الرسول يأخذها ليصرف منها على أبناء السبيل. وهو ما أكده البلاذري في موقع آخر من نفس الفصل الذي سماه فدك، حيث يقول: «حدثنا الحسين قال: حدثنا يحيى بن آدم قال حدثني ابراهيم بن حميد عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان. عن عمر رضي الله عنه قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا، فكانت أرض بني النضير حبسا، وكانت لنوائبه، وجزأ خيبر على ثلاثة أجزاء، وكانت فدك لأبناء السبيل».

ولو صدقنا هذه القصة فإن ورثة الرسول ليس لهم حق في فدك بعده، لأنه صلوات الله عليه يأخذ جزية فدك ليصرفها على عابري السبيل وليس ليأكلها ومن يعول.

---

(١) فدك.

والمؤرخون يقولون مرة أن أهل فدك من بني مرة، ومرة أخرى من اليهود، ومرة ثالثة من غيرهم، في تضارب واضح يكشف أن كل ما قيل عن فدك رجم بالغيب. وكل ما قيل عنها مجرد قصص مختلقة في قرون لاحقة تهدف لغرس عقيدة معينة[١].

ومن المحتمل أن قصة فدك قد اختلقت عندما بدأت كتابة التاريخ الإسلامي لتبرير موقف علي ابن أبي طالب الرافض لخلافة أبي بكر، وذلك قبل أن تنتشر فكرة حق علي بالإمامة بين الشيعة. ثم تحولت القصة للنيل من أبي بكر لأنه منع ورثة الرسول، ومنهم فاطمة، من حقها في أن ترث والدها.

المهم أن علي ابن أبي طالب وغيره كثيرون لم يقبلوا بتولي أبا بكر زعامة دولة المسلمين، وبقوا على موقفهم، حتى مات أبو بكر.

ويكون تولي أبا بكرٍ الخلافة جاء عن طريق الغلبة، وإن لم تُرق فيها الدماء. ولم ينتخب من قبل عامة المسلمين ولا من قبل خاصتهم، ولكن اختياره تم على أيدي رجال حزبه، وبالتحديد من عمر ابن الخطاب وأبو عبيدة ابن الجراح، ثم تبعهم بعض الناس، كما تروي كتب التاريخ[٢].

---

(١) أنظر ما قاله الطبري في تاريخه والبلاذري في فتح البلدان والواقدي في المغازي عن فدك، على سبيل المثال.

(٢) أنظر ما نقله ابن هشام في سيرته في فصل سقيفة بني ساعدة ـ الإختلاف بين المهاجرين والأنصار، أو ما نقلناه في كتابنا سنة الأولين ـ الباب التاسع / الخلفاء الراشدون ـ صقيفة بني ساعدة.

وعندما حضرت أبا بكر الوفاة، أوصى بأن يتولى الزعامة عمر ابن الخطاب بعده، ولم يترك للمسلمين حق إختيار من يرون. وبدون شك هذا لم يعجب من عارضوا تولي ابا بكر الخلافة في البدء، لأن تولي عمر يعتبر توريث الحكم بين أفراد ذلك الحزب.

وقد سجل التاريخ عدداً من المواقف المعارضة. ومنها أن أبا بكر لما أعلن ولاية العهد لعمر ابن الخطاب دخل عليه طلحة ابن عبيد الله ـ أحد أفراد حزب علي ابن أبي طالب المعارض ـ محتجاً. وهذا ما يرويه الطبري في تاريخه، عن الحادثة، قائلاً: «حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة عن ابن إسحاق عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسماء ابنة عميس قالت دخل طلحة بن عبيد الله على أبي بكر فقال: استخلفت على الناس عمر وقد رأيت ما يلقى الناس منه وأنت معه فكيف به إذا خلا بهم! وأنت لاق ربك فسائلك عن رعيتك. فقال أبو بكر ـ وكان مضطجعاً: أجلسوني فأجلسوه فقال لطلحة: أبا لله تفرقني ـ أو أبالله تخوفني ـ إذا لقيت الله ربي فساءلني قلت: استخلفت على أهلك خير أهلك»[1].

ويكون عمر ابن الخطاب قد تولى الزعامة باستخلاف أبا بكر له، وليس بموجب مقترحات مجلسٍ شوري لأهل الحل والعقد، الذي لم يكن معروفاً للمسلمين في ذلك الوقت. ولم يؤخذ رأي سعد ابن عبادة وحزبه في ولاية عمر للحكم، كما لم يسأل أفراد الحزب الثالث من

---

(١) الطبري / أحداث سنة ثلاث عشرة ـ ذكر وفاة أبي بكر.

طلقاء قريش ومعهم طلحة والزبير وعلي ابن ابي طالب، ولا غيرهم من المسلمين، أو على الأقل الأنصار وبقية المهاجرين الأوائل.

ليس لأن أبا بكر وعمر طغاة يسعون للتفرد بالحكم، ولكن لأنهم تصرفوا باجتهادات شخصية ظنوا أنها تصب في مصلحة الإسلام والمسلمين، ولم يدر بخلدهم أنهم قد سنوا سنناً ألقت بضلالها على تاريخ المسلمين، وأدت إلى إعتقاد الحكام الذين عرفهم المسلمون في عصور لاحقة أن الزعامة ملك شخصي، للحكام حق التصرف به كيفما يشاء. وهذا ما بدأ يتضح في عصر عثمان وعلي فيما بعد.

وقد أورد ابن الأثير أن عمر عندما طعن إختار ستة من الصحابة ليختاروا من بينهم واحد للخلافة، وأمر صهيب بالصلاة بالناس لثلاثة أيام، وأمره أن يدخل الستة الذين اختارهم عمر في بيت وأن يقوم على رؤوسهم. وقال في وصيته لصهيب: «فإن اجتمع خمسة وأبى واحد، فاشدخ رأسه بالسيف. وإن اتفق أربعة وأبى إثنان، فاضرب رأسيهما. وإن رضي ثلاثة رجلاً، وثلاثة رجلاً فحكموا ابن عمر. فإن لم يرضوا بحكم ابن عمر، فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن ابن عوف، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس[1].

وسواء كانت هذه القصة صحيحة أم لا، فإن إختيار أبي بكر وعمر للحكم لم يأت بصورة شورية، لأن الشورى، التي يصورها المنادون

---

(١) ص ٣٦٦ ـ الكامل في التاريخ / بيت الأفكار الدولية.

بالخلافة، لم يكن لها وجود في عصر الراشدين لا بصورة دائمة ولا مؤقتة.

سياسة حكم الخليفة

لقد كان أبا بكر ـ حسبما نظن ـ مخلصاً النية لله، ولخدمة دينه، ومما نسب إليه قوله عندما حضرته الوفاة: «وددت أنى كنت سألت رسول الله: لمن هذا الأمر فلا ينازعه أحد، ووددت أنى كنت سألته: هل للأنصار في هذا الأمر نصيب؟»[1].

وقد أعلن أبا بكر طريقته في الحكم منذ اليوم الأول الذي نُصِّب فيه خليفة، بقوله: «أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه إن شاء الله. . . . . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»[2].

فهو لا يعتقد أنه أفضل من غيره في الرأي ولا التقوى، ويشترط طاعة الناس له بموافقته لأوامر الله. لكنه يشير إلى أنه زعيم بيده كامل السلطة، عندما يتحدث بصيغة الأنا في قوله: «والضعيف فيكم قوي

(١) المصدر السابق

(٢) ابن هشام/ خطبة أبي بكر بعد البيعة.

عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه إن شاء الله».

فهو يمثل الدولة، وليس واحد ممن ينتسبون لها.

وقد يكون قد أجهد نفسه بالسير على هذه السياسة، فلم يعبث ببيت مال المسلمين، ولم يتميز عنهم كونه الزعيم، لكنه إنفرد برأيه في قرارات مصيرية، إنعكست سلباً فيما بعد على الإسلام والمسلمين، ولم يكن للشورى فيها مجال.

ومن أهم هذه القرارت:

١. إرسال جيش أسامة لحدود الشام، في وقت إرتدت فيه العرب عن الإسلام بعيد وفاة الرسول، وكانت المدينة مهددة من سكان جزيرة العرب الذين ارتدوا عن الإسلام.

٢. إعلان الحرب الشاملة على المرتدين، برغم قلة عدد المسلمين، وكثرة أعدائهم، وعدم قبوله المفاوضات مع من منع الزكاة.

٣. بدء ما سمي بالفتوح.

ونحن هنا لا نذكر هذه القرارت من باب التقييم، ولكن لأنها قرارات بنيت على رأي شخصي خالف فيه أبا بكر أقرب الناس إليه ـ عمر ابن الخطاب ـ وغيره من الصحابة الذين كانوا يرون غير رأيه، ولم يسمح بشورى أو تشاور حولها.

ولا أشك شخصياً أن عمر ابن الخطاب كانت نيته خالصة لوجه الله ـ كما كان أبا بكر ـ ولكن إجتهاده الشخصي، جعله يظن أن أطر الناس

على ما يظنه هو أنه الحق، فيه مصلحتهم، ويخدم دين الله ويحقق أهداف دولة الإسلام.

وقد أعلن سياسته في الحكم منذ اليوم الأول لولايته. ويذكر الطبري نقلاً عن أبي جعفر أن عمر صلى على أبا بكر ودفنه ليلة وفاته، ولما: «أصبح عمر صبيحة تلك الليلة كان أول ما عمل وقال ـ فيما ذكر ـ ما حدثنا به كريب قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن جامع بن شداد عن أبيه قال: لما استخلف عمر صعد المنبر فقال: إني قائل كلمات فأمنوا عليهن فكان أول منطق نطق به حين استخلف ـ فيما حدثني أبو السائب قال: حدثنا ابن فضيل عن ضرار عن حصين المرى قال: قال عمر: إنما مثل العرب مثل جمل أنف اتبع قائدة فلينظر قائده حيث يقوده، وأما أنا فورب الكعبة لأحملنهم على الطريق»[١].

وهي كلمات تختصر سياسة عمر التي أعلن أنه سيتبعها في حكمه، والتي تعتمد تماماً على رؤيته الشخصية على ما يراه أقرب للحق، وليس على الشورى والأخذ برأي الجماعة أو الأغلبية.

واستمر عمر في سياسته الأحادية هذه، طوال فترة خلافته دون تغيير، ويروي الطبري في تاريخه: «أن عمر لما طعن قيل له: يا أمير المؤمنين لو استخلفت! قال: من استخلف لو كان أبو عبيدة بن الجرّاح حيّاً استخلفته فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيّك يقول: إنه أمين هذه

(١) الطبري / أحداث سنة ثلاث عشرة ـ ذكر وفاة أبي بكر.

الأمة ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً استخلفته فإن سألنى ربيّ قلت: سمعت نبيّك يقول: إنّ سالماً شديد الحبّ لله».

وأبو عبيدة كان ثالث المهاجرين الثلاثة مع أبي بكر وعمر الذين توجهوا لسقيفة بني ساعدة، قبيل تتويج الخزرج فيها سعد ابن عبادة زعيما لدولة المسلمين، واستطاع ثلاثي المهاجرين أن يقنعوا الناس بالتحول إلى أبي بكر.

ولأن أبا عبيدة قد توفي قبل مقتل عمر، فإن عمر عندما طعن، أمر ستة رجال بالتشاور فيما بينهم لإختيار خليفة للمسلمين بعده، ولم يستشر أحداً في هذا الإختيار، ولكنه فرضه كأمر واجب التنفيذ. وكان ثلاثة منهم من حزب المهاجرين الحاكم، وهم: عبدالرحمن ابن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعثمان ابن عفان، إضافة لثلاثة من حزب إئتلاف طلقاء قريش وبعض المهاجرين المعارض، وهم: طلحة ابن عبيد الله والزبير ابن العوام وعلي ابن أبي طالب. ولم يختار عمر أي رجل من حزب سعد ابن عباده المعارض، ولا أي رجل من الأنصار بفرعيهم ـ الأوس والخزرج. وهذا الإختيار يظهر بوضوح أن عمر ابن الخطاب ـ الإنسان ـ قد تأثر إختياره لولاية الحكم بعده بعاطفته الشخصية.

ويكون عمر هو أول حاكم يقوم بتعيين من يراه شخصياً، كجماعة للشورى في موضوع محدد ـ إن كان ما نقلته لنا كتب الأخبار صحيحاً.

وتكون الخلافة زمن أبي بكر وعمر مشابهة للحكم العشائري، الذي تسير فيه أمور الدولة بمرئيات شخصية للزعيم وحده، الذي بيده

كل السلطات. ولم يكن هناك قوانين تحد من سلطته، ولا جماعة تراقب تصرفاته أو تحاسبه عليها. إلا أن الخليفتان ـ أبا بكر وعمر ـ كانا على قدر كبير من التقوى ومراجعة النفس والخوف من حساب الآخرة، لذا كانا يتصرفان بما يظنان أنه لا يخالف القرآن. وجاء عدم إستغلالهما الزعامة للتمتع بالسلطة أو التميز عن الناس، نتيجة دافع شخصي، ومحاسبة داخلية منهما، وليس لوجود قوانين للدولة تمنعهما من ذلك.

فقد كان بإمكان أبا بكر أن يأخذ من بيت المال ما يشاء دون أن يحاسبه أحد، ولكنه إكتفى بما يقيم أوده ومن يعول، ويقال أنه عندما حضرته الوفاة شعر بأنه حتى هذا القدر من المال لم يكن له به حق فطلب أن يرد إلى بيت المال كل ما صرف عليه منه[1].

كما أن عمر إكتفى بنصيب من بيت المال مواز لنصيب من يماثله من المسلمين. ذلك أنهما كانا يعتقدان أن منصب الخلافة منصب تكليف لا أجر له في الدنيا ولكن الله يحاسب عليه العبد في الآخرة، وليس منصب تشريف لصاحبه، يجلب له الجاه والسلطان والثروة، كما أصبح فيما بعد.

ولا يمكن إغفال ذكر أن الخلافة البكر عمرية، لم يعرف الناس خلالها ما سمي فيما بعد برجال الدين، الذين لم يكن لهم وجود في ذلك العصر. وإن بدأ ظهور من أطلق عليهم القصاص، وهم جماعة

---

(١) تاريخ الطبري ـ فصل ذكر وفاة أبي بكر.

كانوا يعقدون المجالس للناس ويسردون عليهم القصص معتمدين على الرواية الشفهية الأسطورية الخرافية عن خلق الإنسان وقصص الأمم السابقة والأحداث التي تنسب لعصر الرسول. وقد حاربهم عمر، بل وضرب عددا منهم. وهؤلاء القصاص تحولوا مع الزمن ليصبحوا في عصور لاحقة رواة الحديث والمفسرين والفقهاء ـ أي رجال الدين[1].

أما القضاء فلم يكن يعني إصدار الفتاوى ولا الأحكام الإجتهادية واعتبارها من دين الله، كما عرف فيما بعد. ولا يعدوا عن كونه فض المنازعات فيما شجر بين الناس في حياتهم اليومية فيما لا يعلمون له حكم في الإسلام. لذا فقد وكله عمر لرجال يتصفون بالذكاء والحكنة ولو أنهم من الذين «لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِم».

ومن أشهر من تولى القضاء في عصر عمر، القاضي شريح، الذي هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليَمن. وقد أسلم عام الوفود في حياة الرسول ولكنه لم يره ولم يجتمع به، وانتقل من اليمن زمنَ الصِّدِّيق. كما يذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء، والذي يقول عنه أيضاً: «قال أبو نُعَيم: حدَّثَتْنا أمُّ داود الوابِشيَّة، قالت: خاصمتُ إلى شُريح وكان ليس له لحية».

ومثله عبيدة السلماني، من مراد في اليمن. ويقول ابن سعد في الطبقات أنه أسلم قبل وفاة النبي بسنتين، ولكن لم يره أو يجتمع به.

(١) أنظر كتاب سنة الأولين ـ فصل ولادة الفقه والتفسير والحديث.

أي أنه أسلم في عام الوفود. وقد (هاجر) للمدينة في خلافة عمر ابن الخطاب، حيث ولاه عمر القضاء في الكوفة.

ومثله سلمة بن معاوية أبو قرة الكندي الذي قال ابن سعد والطبري أن له وفادة، حسبما نقل الذهبي في سير أعلام النبلاء.

وغيرهم ممن عينهم عمر للقضاء، ولم يكن لهم سبق في الإسلام، ولما يدخل الإيمان في قلوبهم، لأن القضاء في ذلك العصر، لفض الخصومات العادية، ولم يكن قد تحول إلى منصب ديني تشريعي يستطيع بواسطته القاضي أن يحكم برأيه، ويعتبره من شرع الله.

وتكون الخلافة البكرعمرية قد قامت على إجتهادات الخليفة، الذي كان يتمتع بالتقوى، ولم يكن هناك دستور ولا قوانين يحتكم إليها لمحاسبة الحكام. ولم يكن هناك رجال «حسبة» يسومون الناس سوء العذاب باسم الدين، وليس هناك مجلس شوري، ولا رجال دين لهم حق التشريع، كما يصور المنادون بعودة الخلافة، ذلك العصر.

ولن نتطرق لأوضاع عهد عثمان ولا علي لأن كثيراً من مثاليات الخلافة الراشدة قد تغير وتبدل.

عهد رسول الله

﴿. . . . . . قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إَلاَّ بَشَراً رَّسُولاً﴾ الإسراء٩٣

في هذا الفصل سنتعرف على أوضاع الدولة زمن رسول الله، وهل كان ـ اللهم صلي عليه ـ زعيماً سياسياً وحاكما، وما هي البيعة التي بايعه الناس عليها، وما هي الشورى التي كانت تمارس في ذلك العصر، وهل كان هناك رجال دين وحسبة وقضاة وأهل فتوى؟

ولو بدأنا بالتعرف على دور رسول الله في تلك الدولة، لوجدنا له صورتين مختلفتين تماماً، إحداهما التي ينقلها لنا الأخباريون والمحدثون والقصاص، والأخرى التي يخبرنا عنها القرآن، وفيما يلي الصورة الأولى:

الملك محمد

الإخباريون يصورون الرسول ملكاً وزعيماً بشرياً يحكم بما يراه، وفيما يلي بعض هذه الصور، التي نقلها المحدثون:

يفسد في الأرض

حدّثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: «قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ، وأَمَرَ بِبناءِ المسجدِ فقال: يا بني النَّجّارِ ثامِنوني. فقالوا: لا نَطلُبُ ثمنَهُ إلاّ إلى الله. فأمرَ بقُبورِ المشرِكينَ فنُبِشَتْ، ثمَّ بالخِرَبِ فسُوِّيَتْ، وبالنَّخلِ فقُطِعَ، فصَفوا النخلَ قِبلةَ المسجدِ»[1].

وحديث آخر يقول: حدّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن موسى بنِ عقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «حَرَّق النبيُّ صلى الله عليه وسلم نخلَ بني النَّضير»[2].

مخالفا قوله تعالى: : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ. وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ. وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٦

يعذب ويحرق ويصلب

حدّثنا مُعلَّى بنُ أَسَدٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابَةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه «أنَّ رَهْطاً مِن عُكلٍ ثمانيةً قدِموا على النبيِّ صلى

(١) باب حرم المدينة ـ كتاب فضائل المدينة.
(٢) باب حرق الدور والنخيل ـ كتاب الجهاد والسير.

الله عليه وسلم فاجْتَوَوُا المدينة، فقالوا: يا رسول اللهِ أبغِنا رِسْلاً، قال: ما أجِدُ لكم إلا أن تَلحَقوا بالذَّودَ، فانَطلَقوا فشربوا من أبوالِها وألبانها حتى صَحُّوا وسَمِنوا، وقَتَلوا الرَّاعيَ واستاقوا الذَّودَ، وكفَروا بعدَ إسلامِهم. فأتى الصريخُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فبعَثَ الطلب، فما تَرَجَّلَ النهارُ حتى أُتيَ بهم فقطعَ أيديهم وأرجُلَهم، ثم أمرَ بمسامِيرَ فأَحميَتْ فكَحَلَهم بها وطرَحهم بالحرَّة يَسْتَسقون فما يُسقَونَ حتى ماتوا»[1].

بينما يحكم على من سرق من غيره بقطع اليد، ومن قتل راعي غنم غيره بالقتل فقط، دون صلب أو تعزير.

ينهى عن شيء وعندما لا يوافقه الناس يتراجع

حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا عبدُ الوهّابِ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ مكةَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، لا يُختلى خَلاها، ولا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُنَفَّرُ صَيدُها، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلاّ لمعرِّف. وقال العبّاسُ: يا رسولَ اللهِ إلاّ الإذخرَ لِصاغَتِنا وقُبورِنا؟ فقال: إلاّ الإذخِرَ»[2].

---

(١) باب لا يعذب بعذاب الله ـ كتاب الجهاد والسير.

(٢) باب لا ينفر صيد الحرم ـ كتاب جزاء الصيد.

لا يقيم وزناً لحرمة الكعبة

حدّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أَنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دخلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزَعه جاءَ رجُلٌ فقال: إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتعلِّقٌ بأستارِ الكعبة، فقال: اقتُلوه»[1].

يأمر بالإستماع لبني إسرائيل

حدّثنا أبو عاصمٍ الضحاكُ بن مَخْلَدٍ أخبرنا الأوزاعيُّ حدَّثنا حسانُ بنُ عَطَّيةَ عن أبي كَبشَةَ عن عبدِ اللهِ بن عمرٍو أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: بلِّغوا عني ولو آيةً، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرجَ، ومن كذَبَ عليَّ مُتعَمِّداً فليتَبوَّأْ مَقعدهُ منَ النار»[2].

وقد نهى الله سبحانه وتعالى نبيه والمؤمنون عن الإستماع لبني إسرائيل: ﴿وَلاَ تُؤْمِنُواْ إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللّهِ أَن يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ آل عمران٧٣

لأن ما سيقوله بنو إسرائيل للمسلمين خرافات يحاولون بها إفساد الدين: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة١٠٩

(١) باب قتل الأسير وقتل الصبر ـ كتاب الجهاد والسير.

(٢) باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

يقول أن قريش سادة الناس

حدّثنا قتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا المغيرةُ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «الناسُ تَبَعٌ لقُريشٍ في هذا الشأنِ: مُسلِمُهم تبعٌ لمسلمِهم، وكافِرُهم تبعٌ لكافِرهم»[1].

والحديث يصور قريش على أنهم سادة خلق الله، كما قال اليهود عن أنفسهم بأنهم شعب الله المختار. أما القرآن فقد صور قريش بأقبح صور الكفر في سور كثيرة من القرآن، ومنها سورة التوبة، التي تنص على أن قريش كفار مشركون لا يحفظون العهد ولا يراعون ذمة، وأئمة للكفر. ومن يؤمن منهم فهم إخوان للمسلمين بلا زيادة أو نقصان، يقول تعالى: اشْتَرَوْاْ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴿٩﴾ لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴿١٢﴾ أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ﴿١٣﴾

---

(١) باب يا أيها الناس إنا جعلناكم شعوبا. . . ـ كتاب المناقب.

يوصي بالحكم من بعده لقبيلته

حدَّثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا عاصمُ بن محمد سمعتُ أبي يقول: قال ابنُ عمرَ: قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لا يزالُ هذا الأمرُ في قريش ما بقيَ منهمُ اثنان»[1].

نساء قبيلته أفضل من ركب الإبل

وقال ابنُ وهبٍ أخبرَني يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال: حدَّثني سعيدُ بن المسيبِ أنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: «نساء قريشٍ خيرُ نساءٍ ركِبنَ الإبل: أحناهُ على طِفلٍ، وأرعاهُ على زوجٍ في ذات يدِه»[2].

يرفث في الحج

حدّثنا أبو المُغيرةِ عبدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجّاجِ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثَني عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ عنِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيمونةَ وهوَ مُحْرِمُ»[3].

والحديث يقول بكل وضوح أن الرسول «تَزَوَّجَ مَيمونةَ وهوَ مُحْرِمُ». ولم يخطبها أو يعقد قرانه عليها فقط، بل تزوجها، أي دخل بها.

(١) باب مناقب قريش ـ كتاب المناقب
(٢) باب واذ قالت الملائكة ـ كتاب الأنبياء
(٣) باب تزويج المحرم

في الوقت الذي يقول القرآن أن: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ البقرة١٩٧

ولو صدقنا ما نقلته لنا كتب الحديث والتفسير والتاريخ عن الرسول، فلابد أن نؤمن أنه كان حاكماً، متسلطاً، يحكم برأيه ولو خالف القرآن، مثله مثل السلاطين الذين دانت لهم دول المسلمين قديماً وحديثاً.

محمد الرسول

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ...﴾ آل عمران١٤٤

الصورة الثانية لرسول الله هي تلك التي يرسمها الله سبحانه في كتابه الكريم، وفيما يلي بعض جوانبها:

رجل من الناس

﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَباً أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُواْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُّبِينٌ﴾ يونس٢

لا يستطيع أن يتباهى على غيره

وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ

طُولاً﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيٍّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً﴿٣٨﴾ ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ اللّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُوماً مَّدْحُوراً﴿٣٩﴾ بني إسرائيل

لا يستطيع طرد أحد من المسلمين ولو كان مستضعفاً

﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ الأنعام ٥٢

لا يحق له الإعراض بوجهه عن أحد من المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم. عَبَسَ وَتَوَلَّى﴿١﴾ أَن جَاءهُ الْأَعْمَى﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى﴿٤﴾ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى﴿٥﴾ فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن جَاءكَ يَسْعَى﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَى﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّى﴿١٠﴾

يجب عليه أن يتواضع لكل المسلمين بلا استثناء

﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِين﴾ الشورى ٢١٥

لا يستطيع أن يتصرف بغير ما أوحي إليه من عند نفسه

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ الأحقاف ٩

ليس ملكاً ولا زعيماً ولكن عبداً ينفذ أوامر سيده

﴿قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ﴾ الأنعام ٥٠

الحكم ليس له ولكن لله

﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ الأنعام ٥٧

إذا فرسول الله لم يكن حاكماً لدولة الإسلام ولكنه فرد من أفرادها: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾ الكهف ٢٨

ويختلف فقط عن غيره بأن الله إختاره ليبلغ رسالة ربه إلى الناس: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ الفرقان٥٦

دون أن يكون له تميز عليهم، ودون أن يجني من كونه رسول أي مكاسب مادية أو معنوية أو جاه أو سلطان: ﴿قلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ سبأ ٤٧

فالرسالة أمر تكليفي من الله لعبده محمد، أجرها على الله: ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ يوسف ١٠٤

هذا هو محمد، رسول الله، الذي لم يكن ملكاً، ولا ينبغي له أن يكون، لأن دولة الإسلام ليس لها زعيم بشري.

وفيما يلي نورد بعض الأدلة من كتب الأخبار، ومن الواقع، تثبت أن دولة الإسلام يستحيل أن يكون لها زعيم بشري.

الأدلة من كتب الأخبار

فيما يلي نورد بعض ما ذكرته كتب التاريخ والسير والحديث والتفسير وغيرها من كتب الأخبار، مع إعتقادنا أن ما يرد في هذه الكتب، أخبار ظنية، يجوز عليها الكذب والزيادة والنقص، وأنه لايمكن الإعتماد عليها لوحدها لتقرير الحق، لذا اقتصرنا على البعض منها التي يدعمها الواقع وما جاء في القرآن.

* يقول ابن سعد في الطبقات الكبرى: «وقال عبد الله بن أزيهر يا رسول الله إن لي في قومي سطة ومكانا فاجعلني عليهم فقال رسول الله إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فمن صدق الله نجا ومن آل إلى غير ذلك هلك إن أعظم قومك ثوابا أعظمهم صدقا ويوشك الحق أن يغلب الباطل[1].

وفي هذا الخبر نجد أن الرسول قد نعت ابن أزيهر بأنه صبا أو عاد عن الإسلام، لمجرد أنه طلب من الرسول أن يوليه على قومه ولاية

(١) الطبقات الكبرى ـ ذكر وفادات العرب على رسول الله.

سياسية، أي أن يكون حاكماً إقليمياً. وبين له الرسول أن لا وجود في الإسلام للزعامات السياسية، ولا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات١٣

* حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة قال: قال محمد بن إسحاق: وحدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أنه أتى بني عامر بن صعصعة فدعاهم إلى الله وعرض عليهم نفسه فقال رجل منهم يقال له بيحرة بن فراس: والله لو أني أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب. ثم قال له: أرأيت إن نحن تابعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك قال: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء. قال: فقال له: أفتهدف نحورنا للعرب دونك فإذا ظهرت كان الأمر لغيرنا! لا حاجة لنا بأمرك[١].

هنا الرسول كان في بداية الدعوة، ولم يؤمن به سوى قلة من مستضعفي قريش، وفي أمس الحاجة للنصرة، ومع ذلك أبلغ وفد بني عامر ابن صعصعة بكل وضوح، أنهم إن أسلموا فلن يكون هناك زعامات سياسية في الإسلام، لأي بشر. ولن يكون لدولة الإسلام، بعد رسول الله زعيم بشري على الإطلاق.

(١) سيرة ابن هشام ـ عرض الرسول نفسه على القبائل.

ومثله هذا الخبر:

* قال برهان الدين الحلبي: وذُكر أن عامر بن الطفيل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال له أسلم يا عامر، فقال: أتجعل لي الأمر بعدك إن أسلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس ذلك لك ولا لقومك: أي إنما ذلك إلى الله يجعله حيث يشاء: أي وقال له: يا محمد أسلم على أن لي الوبر ولك المدر، فقال: لا، فقال: ما لي إن أسلمت؟ فقال: لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، فقال: أما والله لأملأنها عليك خيلاً ورجالاً، وفي رواية: خيلاً جرداً ورجالاً مرداً، ولأربطن بكل نخلة[1].

والرسول هنا كان حازماً وواضحاً في إجابته لعامر ابن الطفيل، بأن دولة الإسلام لا زعامة بشرية لها بعد الرسول: «ليس ذلك لك ولا لقومك» وأن ابن الطفيل إن رغب في الإسلام، فعليه أن يتخلى عن الزعامة السياسية التي له على قومه، ويعود في دولة الإسلام: «له ما للمسلمين وعليه ما عليهم»، دون تميز ولا حصانة.

كان هذا في بداية الدعوة، عندما كان محمد صلوات الله في مكة مستضعفاً، ولما أسلم الأنصار، وهاجر للمدينة، وقويت شوكة المسلمين، وافتتحوا مكة، تقاطرت وفود القبائل، منتصف السنة

---

(١) السيرة الحلبية ـ باب يذكر فيه ما يتعلق بالوفود التي وفدت عليه.

التاسعة، على المدينة، للإستسلام لدولة الإسلام، دون أن يتبدل مبدأ أن دولة الإسلام بعد الرسول لن يكون لها زعيم بشري.

الاستدلال من الواقع

عندما توفي رسول الله صلوات الله عليه، تُرك جسده مسجى، ولم يدفن إلا قبل فجر اليوم الثالث من الوفاة، كما يذكر ابن هشام[١]، وتحزب الناس إلى ثلاثة أحزاب كل واحد منها يطلب حكم الدولة. فكان هناك حزب بني هاشم ومعهم طلحة والزبير وبعض طلقاء قريش وعلى رأسهم أبو سفيان والعباس، وحزب آخر ضم الأوس وغالبية المهاجرين، وعلى رأسهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، والحزب الثالث كان بزعامة سعد ابن عبادة وأسيد ابن خضير ويضم قومهم الخزرج.

ولن ندخل في تفاصيل المشاحنات التي جرت بينهم[٢]، ولكننا نود أن نشير هنا إلى أن مجرد وجود هذه الأحزاب، دليل لا يقبل الشك على أمرين، هما:

١. أن محمداً لم يترك وصية صريحة، ولا حتى إشارات وتلميحات، تفيد بتولي أحد زعامة دولة الإسلام، برغم أنه بقي بين المسلمين ٢٣ سنة، كرسول لله ومرشد لدولته.

---

(١) فصل جهاز رسول الله ودفنه ـ سيرة ابن هشام

(٢) لأننا فصلنا الحديث في هذا الموضوع في كتابنا سنة الأولين ـ الباب التاسع ـ الخلفاء الراشدون ـ سقيفة بني ساعدة

٢. أن القرآن الكريم يخلوا من أي إشارة أو مواصفات لمن يتولى زعامة دولة الإسلام بعد وفاة الرسول.

وهو ما يقودنا إلى القول بأن المسلمين لم يفطنوا إلى أن القرآن نص صراحة أن دولة الإسلام ليس لها زعيم بشري. وهذه بعض الأمثلة:

* أن الله جل وعلى هو الملك في كونه الذي خلقه: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ (المؤمنون: ١١٦)

بما في ذلك هذه الأرض: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ (الفرقان: ٢)

* أن المُلك يعني التملك، فإن كان هناك ملك على البشر منهم، فهو مالك لهم وهم عبيد له، والبشر خلقهم الله أحراراً، إلا من عبوديته سبحانه، فهم عبيد لمن خلقهم فقط:

* أن أي ملك تحت أي مسمى، هو محاولة للإشتراك مع الله فيما يختص به وحده سبحانه: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَم يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلَّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾ (بني إسرائيل: ١١١)

* ووجود ملك من البشر يتنافى مع أحد بنود الدستور

الإلهي، الذي يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣)

* أن الملك، يشعر صاحبه بالزهو والتميز عن الآخرين، وهذا يتنافى مع بند آخر من بنود الدستور الإلهي الذي ينهى عن الخيلاء والكبر بنفس مستوى النهي عن الشرك بالله: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ النساء٣٦

* أن القرآن نزل ليكون هو الحاكم في دولة الإسلام: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً﴾ النساء١٠٥

ويكون مَلِك دولة الإسلام هو الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلاَمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الحشر: ٢٣)

لكن الإخباريين يتحدثون عن أن الناس بايعوا الرسول، والقرآن يذكر هذه البيعة. فإذا كان محمد صلوات الله عليه ليس ملكاً ولا حاكماً، فعلى ماذا بايعه الناس؟

البيعة

﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة١١١

يقول المنادون بعودة الخلافة أن الناس قد بايعوا الرسول على الحكم، معتمدين على أصح الأحاديث عندهم في هذا المجال وهو حديث منسوب لعبادة ابن الصامت، أحد قدماء الأنصار. وهذه صيغة رواها البخاري: حدَّثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ قال: أخبرَني عُبادةُ بن الوليد أخبرني أبي عن عُبادةَ بن الصامت قال: «بايَعْنا رسولَ اللّه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشَطِ والمكرَه»[١].

وهذه الرواية تم التلاعب بها وإعادة صياغتها، والدليل يأتي من البخاري نفسه، في مكان أخر، حيث يورد رواية أخرى للحديث، هذا

(١) باب كيف يبايع الإمام الناس.

نصها: حدّثنا إسماعيلُ حدَّثني ابنُ وَهبٍ عن عمرو عن بُكيرٍ عن بسرِ بن سعيدٍ عن جُنادةَ بن أبي أميةَ قال: «دَخلنا على عُبادةَ بن الصامتِ وهو مريضٌ قلنا: أصلحكَ اللَّه، حَدِّثْ بحديث ينفعكَ اللَّهُ به سمعتَه من النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: دعانا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فبايعناه»[1].

ثم يورد البخاري حديثاً آخر كتتمة لهذا الحديث، ونصه: «فقال فيما أَخَذَ علينا أن بايَعنا على السمع والطاعة في منشَطِنا ومَكْرَهنا وعُسرِنا ويُسرنا وأَثَرة علينا وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهله، إلاّ أن تَرَوا كفراً بَواحاً عندَكم من اللَّهِ فيه بُرهان»[2].

ومن الواضح أن أصل الحديث ـ إن صدقت نسبته لعبادة ـ يقف عند قوله: «دعانا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فبايعناه» دون بيان على ماذا بايعوا النبي صلوات الله عليه، لأن سورة الفتح قد تكفلت ببيان ذلك، والمتمثل بالتعهد على الصبر في مواجهة قريش إن فرضت عليهم المواجهة الحربية.

وقد أضيف الجزء التالي للحديث ونسب لعبادة في عصور لاحقة، وكأن البخاري يعلم ذلك، أو على الأقل ساوره شك حوله فرواه لوحده، ولم يلحقه بالحديث، لأنه شعر أن لا صلة بينهما.

ومن الأدلة الدامغة على أن الجزء الثاني لم يقله عبادة عن

(١) كتاب الفتن ـ صحيح البخاري.
(٢) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة.

الرسول، أنه يتحدث عن المبايعة في المنشط والمكره، وهو ما يخالف قول الله تعالى بأن الدين لا إكراه فيه: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة٢٥٦

مثلما أنه لا إعتبار لإعلان الكفر مع الإكراه: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النحل١٠٦

أي أن الإكراه يُبطل أي عمل يُكره عليه الفاعل.

كما أنه أثناء زمن رسول الله لم يكن هناك حكام وسلاطين إعتبروا إستيلائهم على السلطة من قبيل حقهم الإلهي الذي أوجبه الله على الناس.

ثم إن الرسول لا يعلم غيب الغد، بشهادة القرآن: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ الأحقاف٩

وبالتالي لم يكن من الممكن أن يصدر من الرسول عبارت مثل: «وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهله»، وهو لا يستطيع التكهن بأنه سيكون هناك سلاطين وحكام بعد وفاته.

ولأن المسلمين إعتادوا نبذ القرآن وراء ظهورهم وإعتبار أقوال المحدثين والقصاص والمفسرين حجة يجب الأخذ بها دون نقاش أو

تفكير، فلم يفطنوا إلى أن سورة الفتح تظهر بكل وضوح أسباب تلك البيعة، وعلى ماذا بايع الصحابة رسول الله.

يقول تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴿١٠﴾

فالبيعة لله، أي في سبيل الله، وليس للرسول منها شيء. إلا أنه كان الأداة التي بواسطتها ينفذ المسلمون مبايعتهم لله عن طريقه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ وحتى لو مد الرسول يده لهم فهو لا يمثل نفسه بل يمثل إرادة الله ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ وكل من وفى فأجره على الله ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾.

فالبيعة كانت بين الله والمسلمين على الإحتساب والصبر إن حدث بينهم وبين كفار قريش حرب، وليس لها أي علاقة بإعلان الخضوع والطاعة للرسول (كملك وحاكم) على المنشط والمكره ولو ضرب ظهورهم وأكل حقوقهم.

والمحدثون يريدوننا أن نصدق أن الرسول أمرنا بالخنوع لتسلط الحكام ولو أكلوا حقوقنا وجلدوا ظهورنا، بينما عجز هو أن يطلب من المسلمين أن يطيعوه على مثل ما أمرهم أن يطيعوا السلاطين، مع أنه أحق أن يطاع لأنه رسول الله: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ الأنعام٥٢

فإذا كان الرسول توعده الله بأنه سيكون من الظالمين، الذين مأواهم جهنم، إن هو طرد ولو شخصاً واحداً من المسلمين، مهما سبب له من إزعاج، فكيف يأمر الله رسوله أن يقول للناس: أطيعوا حكاماً متسلطين ولو أكلوا حقوقكم وجلدوا ظهوركم، على الدوام. وليس فقط طردوا واحداً منكم، في حالة غضب.

كما أن البيعة لم تكن كما قال بعض المؤرخين والمفسرين والمحدثين بأن سببها تأخر مبعوث رسول الله إلى قريش في العودة وإشاعة أنه قتل، لأن هذا لا يتوائم مع السرد القرآني: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴿١٩﴾ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً﴿٢٠﴾ وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيراً﴿٢١﴾ وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لاَ يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً﴿٢٢﴾ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴿٢٣﴾

فالبيعة كانت عبارة عن عقد بين الله والمؤمنين، يقوم بموجبه المعاهدون من المسلمين بمواجهة كفار قريش إن هم خرجوا لملاقاتهم بقصد حربهم، والصبر على منازلتهم في سبيل الله، ويتلقون مقابل ذلك ﴿أَجْراً عَظِيماً﴾ من الله.

وقصة البيعة ظاهرة في سورة الفتح لمن رغب في الإستماع لكلام الله، ونَبْذ قصص المحدثين.

وهذا تأكيد آخر من القرآن على أن البيعة تكون بين الله والمؤمنين في سبيل الله ومحاربة الكافرين: ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة١١١

وهناك بيعة مشابهة بين الله وبين المؤمنات من النساء، لم يزد دور الرسول فيها عن مجرد أداة وصل، كما كان مع الرجال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الممتحنة١٢

والآية أمر من الله لمحمد بقبول بيعة النساء على الإيمان، المتمثل بالبعد عن الشرك والسرقة والزنى وقتل الأولاد والبعد عن الفحشاء وعدم عصيان الرسول بما يتلوه من ربه ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فبايعهن يا محمد، أي إقبل دخولهن في الإسلام.

فتكون البيعة التي عرفها الرسول ومات وهو لا يعرف غيرها، هي بيع الناس للدنيا وشراء أجر الآخرة بالدخول في الدين أو القتال في

سبيل نصرة الدين، ولم يكن هناك بيعة للرسول تعني الخنوع والطاعة العمياء له كحاكم وسلطان.

ولكن المفاهيم تغيرت فأصبح الناس يتقيدون ببيعة فرضت عليهم فرضاً من حكام الجور والتسلط، بينما إنسلخوا عن مبايعتهم مع الله التي تعهدوا بموجبها بطاعة أوامره وتجنب نواهيه. والعجيب أن الناس يعتبرون بيعة الظلم للحكام ملزمة شرعاً، يعاقب فاعلها في الدنيا والآخرة، بينما لا يجدون غضاضة من عدم الإلتزام بالبيعة الموقعة مع الله. ولو أن رجال الدين تحدثوا عن وجوب إلتزام الناس ببيعة الله كما يتحدثون بضرورة الإلتزام ببيعة الظلم للسلاطين، لما وجدنا أحداً من المسلمين قد تخلى عن تعاليم دينه واتبع تعاليم ﴿مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلاَّ خَسَاراً﴾. ولكن صدق الله العظيم عندما يقول: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ الأعراف١٠٢

الشورى

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ الشورى٣٨

الشورى كانت موجودة في عصر رسول الله، وقد وصلنا لها صورتين مختلفتين: إحداهما التي تخيلها المنادون بالخلافة، والتي تعتمد على ما نسجته لنا كتب الأخبار من قصص. والثانية رسمها الله في كتابه الكريم.

شورى الإخباريون

يستشهد المنادون بعودة الخلافة على أن الشورى ـ التي يتخيلونها ـ موجودة في عصر الرسول، بقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران١٥٩

ويتبنون ما قاله المفسرون حول معنى هذه الآية، من أن الرسول كان يشاور أصحابه في أمر وقد أظهر لهم أنه مهتم بآرائهم، بينما هو قد

عقد العزم على المضي في الأمر بما يراه، وسبق وقرره، قبل مشاورتهم. وهو تصوير وقح يصور الرسول وهو يتعامل بخبث واستغفال لرعيته، أكثر من أي خبث يتعامل به أي حاكم مر على المسلمين.

كما يتبنى المنادون بالخلافة القصص التي أوردها المحدثون والمؤرخون عن المواقف التي يزعمون أن الرسول قد شاور فيها أصحابه. والمتفحص لهذه القصص يرى أنها حيكت للنيل من رسول الله، أكثر من إظهار مشاورته لأصحابه، وفيما يلي أهم هذه المواقف:

* عندما علم صلوات الله عليه بقدوم الأحزاب لمهاجمة المدينة، أشار سلمان الفارسي عليه بحفر خندق حول المدينة فأخذ برأيه. فإن كان هذا صحيح فهذه الشورى عامة تتوافق مع المعنى الذي دعى له القرآن. وإن كانت القصة غير صحيحة فهي جزء من القصص المختلق حول سلمان «الفارسي» بدءً بقصة إسلامه الخيالية الطويلة.

* وأثناء ما كانت الأحزاب تحاصر المدينة أراد الرسول أن يخفف الحصار على المسلمين، حسبما نقل ابن هشام، الذي يقول: «فبعث إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه. فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى

كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة في ذلك. فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه. فقال له سعد بن معاذ: والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب»[١].

ولو صدقنا مزاعم ابن هشام فإن القصة تصور رسول الله وقد تسرع أولاً باتخاذ قرار الإتصال بزعماء غطفان دون إستشارة أحد، وعقد معهم عهداً «فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه. فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب».

ثانياً، نتيجة لمشاورة السعدين ـ المتأخرة ـ قام بنقض العهد الذي قطعه مع غطفان، مخالفاً القرآن الذي يأمره باحترام العهود، ويعتبر مخالفة العهد مخل بالإسلام بغض النظر مع من أبرم: إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴿١٩﴾ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَلاَ يِنقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴿٢٠﴾ الرعد

ثالثاً: القصة تظهر الرسول وهو متذبذب، مشتت الذهن وفاقد للتركيز، فهو يتسرع باتخاذ قرار توقيع العهد مع غطفان دون إستشارة أحد، ثم يستشير بعد فوات الأوان، ثم يتراجع وينقض عهده.

---

(١) فصل في محاولة الرسول عقد الصلح مع غطفان ثم عدوله ـ سيرة ابن هشام.

رابعاً: تستمر القصة من النيل من الرسول عندما تقول بأن «سعد بن معاذ تناول الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب» كتلميح بأن سعد يعلم أن الرسول فاقد للتركيز، وقد يعاود الإتصال بغطفان وتسليمهم العهد الموقع معهم، فقام بتناول الصحيفة من يد رسول الله ومحا ما فيها، وكأن الرسول سفيه لا يحسن التصرف.

* والموقف الثالث الذي يورده القصاص من مفسرين ومحدثين ومؤرخين عن إستشارة الرسول لأصحابه، ورد في قصة «الإفك»، حيث قالوا بأنه صلوات الله عليه شاور علي ابن ابي طالب فيما يجب عليه فعله حيال أم المؤمنين عائشة.

وقصة الإفك إفك وكذب وإختلاق، ولم تحدث على أرض الواقع أبداً، وقد بينّا ذلك في كتابنا سنة الأولين، وقلنا أن من إختلقها أراد أن يصور أم المؤمنين عائشة بأنها إمرأة سوء منذ كانت زوجة لرسول الله، وأن موقف علي ابن ابي طالب منها وإقتراحه على الرسول طلاقها، هو السبب وراء إعتراضها على تولي علي ابن ابي طالب الحكم، ولم يكن خروجها عليه لأنه لا يصلح للحكم، لأسباب رأتها في حينها ورآها معها غالبية من بقي من الصحابة في شخص ابن أبي طالب.

* والقصة الرابعة هي أن الرسول يوم الحديبية، وبعد إمضاء الصلح مع قريش، قال لأصحابه إنحروا هديكم، فلم ينحر أحد، فحار النبي فيما يفعل، حيال هذا العصيان العام،

ورجع مهموماً إلى خيمته، فقالت له زوجه أم سلمة: لو نحرت يا رسول الله لنحروا بعدك. فنحر ونحروا بعده.

والقصة تصور الصحابة لا يأبهون بما يأمرهم به رسول الله، إن لم يوافق هوى في نفوسهم. كما أنهم إن كانوا قد عصوا أمر الرسول في بادئ الأمر، فلن ينحروا لأنه نحر.

هذه هي الشورى التي نقلها لنا الإخباريون والتي تصور رسول الله بهذه الصور المخزية.

الشورى في القرآن

الصورة القرآنية للشورى هي ما يجب أن يسود في دولة الإسلام، وهي ليست شورى تمكن الناس من إختيار حاكم عليهم، ولا شورى تحاسب الحاكم أو تعزله أو تُقيِّم سلوكه. ولكنها شورى من نوع مختلف، وفيما يلي استعراض للآيات التي ذكرت فيها ودلالاتها:

* يقول تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴿٣٩﴾ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ

الظَّالِمِينَ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴿٤٣﴾ الشورى

الآيات نزلت في مكة، وفي بداية الدعوة، وأثناء ما كان المسلمين مستضعفين من قبل كبراء قريش، وقبل أن يكون هناك دولة مستقلة لهم، وقبل أن يكون عليهم حكام.

والآيات تقول إن صفات المؤمن في تلك الفترة من الدعوة، هي: إجتناب كبائر الإثم والفواحش، والحلم والتسامح عند الغضب، وإقامة الصلاة، والتشاور فيما بينهم حول تدبر أمورهم وما يجب عليهم فعله وتصريف شئونهم وإصدار قراراتهم كمجموعة، وإنفاق القادر منهم مما رزقه الله، والدفاع عن أنفسهم من بغي كبراء قريش وتسلطهم، دون أن يتجاوزوا حدود دفع البغي، ولو عفوا عمن ظلمهم لكان خيراً لهم من مقابلة السيئة بسيئة مثلها.

مما يعني أن الشورى التي تتحدث عنها الآية ليست لإختيار حاكم، ولا لمحاسبته، وليست لمجموعة مختارة من الناس يسمون بأهل الحل والعقد. ولكنها لتشاور المسلمين فيما يجب عليهم فعله في أمورهم اليومية، والتباحث فيما يجب عليهم تقريره. ومن ذلك كيف يتجنبون تسلط كبراء قريش وكيف يتواصلون فيما بينهم، وأين يلتقون ويجتمعون ويتدارسون أمور دينهم، وغير ذلك من أمورهم الحياتية الأخرى.

* الآية الأخرى التي فيها ذكر للشورى، هي: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران١٥٩

وهذه الآية جاءت ضمن آيات تتحدث عن غزوة أحد، وتبدأ من الآية (١٣٩)، وهذا بعضٌ من سياقها:

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴿١٥٢﴾ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلاَ تَلْوُونَ عَلَى أحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غُمَّاً بِغَمٍّ لِّكَيْلاَ تَحْزَنُواْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ مَا أَصَابَكُمْ وَاللّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاساً يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لاَ يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴿١٥٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا اللّهُ

عَنْهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴿١٥٥﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ اللّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لإِلَى الله تُحْشَرُونَ﴿١٥٨﴾ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴿١٥٩﴾ إِن يَنصُرْكُمُ اللّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكِّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴿١٦٠﴾ آل عمرآن

ومعنى ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ﴾ أي إذا ما طُرح موضوع أو موقف للنقاش والتشاور، وتم تداول المقترحات المقدمة، واختير ما يُظن أنه الأفضل منها، فاعزم يا محمد وتوكل على الله بتنفيذ ما اتفقتم عليه من إقتراح. والخطاب موجه لمحمد لأنه رسول الله الذي يقود المسلمين كمرشد وهاد لهم، وليس كزعيم وسلطان.

والتشاور المذكور في السورة كان حول أمور المسلمين المتعلقة بالحرب واين يقف الرماة ومتى يغادرون أماكنتهم، وكيف تكون التغطية وغير ذلك، للإستفادة من الأخطاء التي حدثت في معركة أحد، وأدت لخسارة المسلمين.

وهو تشاور مماثل تماماً للتشاور الذي ذكرته سورة الشورى، وليس

خاص بجماعة أو أفراد دون بقية المسلمين، يختارهم الحاكم. وليس معنياً بتنصيب حاكم، أو محاكمته أو عزله، كما يتخيل المنادون بالخلافة. بل سلطة تشريعية بيد كل بالغ عاقل من المسلمين، لكل ما يهم الأمة من قرارات وإجراءات وقوانين، فيما لم ينزل به حكم في كتاب الله. سواءً كانت الأمة جماعة صغيرة، كما كان المسلمون في مكة، أو دولة ذات كيان سياسي كما أصبح المسلمون في المدينة.

والمشاورة والتشاور يكون فيما بين المتساوين في المقام، ولو كان الرسول له تميز كزعيم، لما تشاور مع أصحابه كواحد منهم، لأن ذلك ليس من صفات الملوك. وهذا ما يؤكده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النور٦٢

فالشورى كانت متاحة للجميع على حد سواء، والإتفاق كان يتفق عليه من الجميع على حد سواء «وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ». ولم يكن الرسول يتظاهر بمشاورتهم وقد عقد العزم على المضي بما يجول في خاطره، كما يزعم الإخباريون.

ولم يكن هناك رجال حل وعقد في عصر رسول الله، ولا مجلس شورى، منتخب أو معين.

القضاء

﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ النساء٦٥

لم يكن في عصر الرسول قضاة كما عرفهم المسلمون في عصور لاحقة، والذين يقضون بآرائهم الشخصية، وتعتبر تلك الآراء (الأحكام) جزء من دين الله. إلا أن المنادين بالخلافة يقولون أن الرسول صلوات الله عليه كان يرسل مع كل وفد قبيلة يفد للدخول في الإسلام، أحد الصحابة ليعلمهم الدين ويحكم فيما شجر بينهم، أي يكون قاضياً لهم، وكل ما يحكم به يعتبر من دين الله.

ويستدلون على ذلك بحديث يظهر الرسول وهو يتأكد من قدرة معاذ ابن جبل على القضاء قبل أن يرسله لليمن، وهذا نص الحديث: حدّثنا عبد الله حدَّثني أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن فقال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم». وبنظرة سريعة على الحديث يمكن ملاحظة التالي:

* الحديث لم يرد في أصح كتب الحديث عند السنة، وهما صحيحي البخاري ومسلم، ولا في أقدم كتب الحديث عندهم، وهو موطأ مالك.

* لكن رواه أحمد والترمذي والدارمي وأبو داوود، «عن أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ».

* أي أن مصدره غير معلوم ولا محدد ولا معروف، وإنما «أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ»

* وقد نسبه لهم الحَارِثُ بنُ عَمْرو الذي يقول عنه المزني، صاحب كتاب تهذيب الكمال: «لا يعرف عنه إلا أنه ابنِ أخِ للمُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ، وروى عنه أبو عون الثَّقَفِي هذا الحديث، ولا يُعرف إلا بهذا». ويضيف المزني: «ال عنه البُخاري: لا يصح ولا يُعرف».

* ولذلك لم يورد البخاري الحديث في كتابه، ويبدوا أنه لم يصح عند مسلم، لأنه لم يورده أيضاً. كما أنه لم يرد في الموطأ.

* وبرغم أن الترمذي روى الحديث، إلا أنه يقول عن الحارث ابن عمرو: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليسَ إسناده عندي بمتصل»[1].

* وإذا تذكرنا أنه لم يكن زمن رسول الله أحاديث مكتوبة، فمن أين سيحكم معاذ بالسنة، التي يُقصد بها الأحاديث القولية المنسوبة للرسول والتي لم يكن لها وجود في ذلك الوقت.

* كما أنه لن يكون من المقبول أن يحكم معاذ أو غيره بما يراه، وينسب لدين الله. لأن دين الله يمثله كلامه وحده سبحانه، وكلام معاذ يمثل معاذاً لوحده. لكن هذه الروايات وغيرها وضعت في عصور لاحقة، للإستدلال بها على جواز وضع التشريعات بناءً على ما يراه رجل الدين، كالفقيه أو القاضي، أو غيرهما، لتحقيق رغبات السلطان.

* ملاحظة أخيرة تؤكد أن الحديث مختلق في عصور متأخرة، العبارة التي وردت، إفتراضاً، على لسان النبي وهي قوله: «الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم». فعبارة «صلى الله عليه وسلم» لم تكن مستخدمة في عصر رسول الله ولا

---

(١) حسبما نقل المزني في تهذيب الكمال ضمن ترجمته للحارث.

حتى في عصر الخلفاء الراشدين، ولكن عرفها الناس في عصور لاحقة. وحتى لو كانت موجودة في عصر الرسول، فلم يتنقل لنا كتب الأخبار عن الرسول أنه يستخدمها وهو يتحدث عن نفسه.

وإذا كان الإخباريون قد نقلوا لنا خبراً أقرب ما يكون لحقيقة مهام الرسل الذين كان يرسلهم الرسول للقبائل بعد إسلامها، كمعاذ وغيره، فلابد أنه هذا الحديث:

حدّثنا أبُو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عن زَكَرِيّاءَ بنِ إسحاقَ عن يحيى بنِ عبدِ اللّهِ بنِ صَيفّيٍ عن أبي مَعبَدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّه عنهما «أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم بَعثَ مُعاذاً رضيَ اللّهُ عنهُ إلى اليَمن فقال: ادْعُهم إلَى: شهادةِ أنْ لا إله إلاّ اللّهُ وأني رسولُ اللّهِ، فإن هُمْ أطاعوا لذلك فأَعْلِمْهُم أنّ اللّهَ افترَضَ عليهم خَمسَ صَلواتٍ في كلّ يومٍ وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهُم أنّ اللّهَ افترضَ عليهم صدقةً في أموالِهِمْ، تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فُقَرائهم»[1].

فقد كان رسول رسول الله يُرسل لإنجاز مهمتين:

الأولى:

أن يعلم الناس أمور دينهم كالحلال والحرام كما نزل به القرآن، لأن قوانين القبيلة العشائرية وحلالها وحرامها يلغيها الإسلام: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا

(١) باب وجوب الزكاة ـ كتاب الزكاة / صحيح البخاري.

إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً﴾ النساء١٠٥

وكيفية أداء العبادات، وتحفيظهم بعض آيات القرآن الكريم.

الثانية:

جمع الصدقات، التي هي الزكاة، أو الإنفاق ـ كما سماها القرآن وعرّفها ـ من القادرين عليها، وإنفاقها على فقراء القبيلة واحتياجاتها العامة، وإن كان هناك فائض، يرسل للمدينة ليساهم في تغذية الميزانية المركزية لدولة الإسلام: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ البقرة٣.

وهو ما يؤكده ابن إسحاق في سيرته، عندما قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث أمراءه وعماله على الصدقات إلى كل ما أوطأ الإسلام من البلدان، فبعث المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة إلى صنعاء، فخرج عليه العنسي وهو بها. وبعث زيد بن لبيد، أخا بني بياضة الأنصاري إلى حضرموت وعلى صدقاتها. وبعث عدي بن حاتم على طيئ، وصدقاتها، وعلى بني أسد. وبعث مالك بن نويرة ـ قال ابن هشام: اليربوعي ـ على صدقات بني حنظلة. وفرق صدقة بني سعد على رجلين منهم، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية منها، وقيس بن عاصم على ناحية. وكان قد بعث العلاء بن الحضرمي على البحرين[1].

(١) خروج الأمراء والعمال على الصدقات ـ سيرة ابن هشام.

فيكون معاذ وغيره من الرسل، لهم مسئوليات محددة، ليس منها القضاء، بمعناه الذي يتخيله المنادون بالخلافة، والذي يعني إصدار الأحكام بما يراه القاضي شخصياً واعتبارها من دين الله.

فإذا كان محمد ابن عبدالله مجرد رسول لله، فإن دولة الإسلام في عصره، حاكمها الفعلي هو الله جل جلاله: ﴿أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ الأنعام١١٤

يحكمها سبحانه بواسطة كتابه القرآن: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوْتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ آل عمران٢٣

وقد سمي القرآن حكماً، لأنه يحكم فعلاً: ﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْماً عَرَبِيّاً وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ وَاقٍ﴾ الرعد٣٧

وأي حكم شخصي، غير حكم الله، فهو حكم جاهلي كافر: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة٥٠

وقد أكد القرآن أن محمداً لم يكن ملكاً ولا حاكماً: ﴿قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ﴿٥٠﴾ الأنعام

ولم يكن له من أمر حكم دولة الإسلام شيء: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ المائدة٤٩

ولم يزد عن كونه وسيط ورسول، بيده السلطة التنفيذية لسلطة الله التشريعية: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ النساء٦٥

دون أن يكون له رأي في التشريع أو الحكم: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٩)

وعلى المؤمنين الإنقياد لحكم الله الذي ينقله لهم الرسول بلا تردد: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ النور٥١

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ التوبة١١٢

لم يكن هناك ما يعرف اليوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الحسبة» لا في عصر الخلفاء الراشدين، ولا في عصر الرسول، ولتأكيد ذلك تعالوا نتدبر كلام الله ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ حَدِيثاً﴾.

يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الأعراف١٥٧

فمتى ألف رسول الله مجموعة من الناس مهمتهم الطواف في شوارع المدينة ـ وهم يحملون العصي والسيوف ـ لملاحقة عباد الله ودخول دورهم ومحلاتهم، بحثاً عن مخالفات يعتبرونها ـ هم ـ دينية؟

هذا لم يحدث على الإطلاق، لا في بداية الدعوة ولا في أواخر حياة رسول الله، مع أن المدينة كانت خليط من ملل ونحل كافرة لا يريدون للمسلمين الخير، ويتحينون الفرص للإيقاع بهم: ﴿مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ البقرة١٠٥

ولو كان في الإسلام ما عرف في عصور لاحقة بـ «بالحسبة» لكان الناس زمن رسول الله أشد حاجة له من أي عصر لاحق.

فقد كان هناك أهل الكتاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ آل عمران١٠٠

ومع ذلك لم يأمر رسول الله بتكوين فرق وميليشيات، سماهم رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لملاحقة أهل الكتاب، بل أمره الله أن يعفوا عنهم ويصفح: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة١٠٩

وأهل الكتاب لم يكن فيهم من يتسمون برجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يطوفون في شوارع يثرب بين بيوت اليهود باحثين عن المخالفين لمعاقبتهم، ولم يكن بين أهل الكتاب مثل هؤلاء الفرق طوال تاريخهم الطويل، ومع ذلك فالله سبحانه وتعالى يقول أنه كان منهم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر: ﴿لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ

قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴿١١٤﴾ آل عمرآن

وكان في المدينة المنافقين الذين يتجاوز خطرهم خطر اليهود: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ النساء١٤٢

ولم يكن للمنافقين رجال أمر بالمنكر ونهي عن المعروف تطوف شوارع المدينة بحثاُ عن المخالفين لمعاقبتهم، ومع ذلك وصفهم الله بأنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ التوبة٦٧

وكان في المدينة أعراب أشد كفراً من المشركين وأهل الكتاب، وأكثر نفاقاً من المنافقين: ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة٩٧

وأكثر خطراً من اليهود والمنافقين: ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَماً وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ السَّوْءِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة٩٨

وبجانب هؤلاء كان هناك كفار ومشركين من مختلف المشارب في المدينة، ولو كان فيمن تسموا برجال الحسبة أو رجال الأمر المعروف والنهي عن المنكر خير للإسلام والمسلمين، لما تأخر رسول الله لحظة

في تكوين فرقهم، وأعطاهم ما أعطوا في عصور لاحقة من صلاحيات، ولسلطهم على رقاب الكفار والمنافقين وأهل الكتاب والأعراب القاطنين في المدينة وما حولها، والذين كان خطرهم على المسلمين حاضر على الدوام.

ولكن الله أمر نبيه بالحكمة والموعظة الحسنة، ما داموا لم يعلنوا الحرب على المسلمين، وعندما فعلوا لم يأمر الله رسوله بتشكيل رجال حسبة، ولكنه أمره بتكوين جيوش لقتالهم بكل غلظة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ التحريم٩

والأمر بالمنكر يعني الإقتداء والطاعة، مثلما أن الأمر بالمعروف يعني الطاعة والإقتداء، ولذلك كان الشيطان يأمر بالمنكر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ النور٢١

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون باتباع أوامر القرآن واجتناب نواهيه، ولو فعل المسلمون ذلك فسيكونون قدوة في الأخلاق الحميدة، وسيتعاملون مع الناس بالحسنى والعدل وينشرون مكارم الأخلاق (اي الأمر بالمعروف) ويحاربون الرذيلة والفواحش ما ظهر منها وما بطن (ينهون عن المنكر). وفي هذا المعنى يخاطب الله المؤمنون زمن رسول الله بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ آل عمران١١٠

فهم كانوا خير أمة أخرجت للناس لتمسكهم بكتاب الله، مما جعل تصرفاتهم وسلوكهم أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وقدوة لغيرهم لفعل الخيرات والبعد عن المحرمات.

وهو ما بينته آيات أخرى، منها هذه الآية: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة٧١

فالمؤمن والمؤمنة قدوة لغيرهم من الناس، وهو ما ينفي أن يكون المقصود بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تسموا برجال الحسبة، لأنها مجموعات مقصورة على الرجال.

وفي نفس المعنى خاطب سبحانه الأنصار زمن الرسول بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴿١٠٤﴾ وَلاَ تَكُونُواْ

كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴿١٠٥﴾ آل عمرآن

حيث نهاهم عن الفرقة، وأمرهم بأن يكونوا أمة قدوة لغيرهم «وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ».

هذا هو معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب الله، لذا لم يكن هناك رجال أو نساء شكلهم الرسول للطواف في أزقة المدينة وأسواقها وتجمعات أهلها بحثاً عما لا يعجبهم ليغيروه كيفما يشاؤون.

وتكون دولة الإسلام زمن رسول الله بلا حاكم بشري، ولكن الله يحكمها بواسطة كتابه: ﴿أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ الأنعام١١٤

والناس كلهم عباد لله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ البقرة١٨٦

مطالبون بطاعة أوامره واجتناب نواهيه، بما فيهم رسول الله: قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴿١٢﴾ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴿١٣﴾ قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَّهُ دِينِي﴿١٤﴾ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ قُلْ إِنَّ

الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلاَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴿١٥﴾ الزمر

ودور الرسول لا يزيد عن تبليغ القرآن الذي يوحى إليه من ربه: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴿٩١﴾ وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴿٩٢﴾ النمل

ولهذا لم يكن متوقعاً أن يوصي رسول الله بخليفة له من بعده يحكم البلاد، ولم يكن متوقعاً أن يبين الرسول مواصفات من سيحكم البلاد بعده، لأنه لا يجب أن تحكم دولة الإسلام، بل يجب أن يحكتم المسلمون لدولتهم، ويُحكمون بواسطة كتابها.

ولأن المسلمين لم يكتبوا تاريخهم وتفاسيرهم وأحاديثهم وفقههم إلا بعد أن أصبحوا يُحكمون بسلاطين غلاظ شداد متسلطين، يظنون أن البلاد والعباد ملك شخصي لهم، يستطيعون أن يتصرفوا به كيفما يشاؤون، فلم يكن من الممكن أن يتجرأ أحد بالتصريح أن دولة الإسلام ليس لها زعيم، خاصة أن المسلمين وجدوا أنفسهم تحت إمرة زعيم بشري مباشرة بعد وفاة رسول الله، وسموه خليفة رسول الله، مما أوحى بأنه خليفة لزعيم سابق كان يدير شئون الدولة.

وتكون البيعة لله، على يد رسول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ الفتح١٠

وهي مبايعة من الناس للإيمان بالله وطاعة أوامره واجتناب نواهيه، مقابل مغفرة ورضوان من الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الممتحنة١٢

أو مبايعة من المؤمنين لبذل أنفسهم وأموالهم في سبيل الله، مقابل شراء مرضاة الله والجنة: ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة١١١

وتكون الشورى بين المسلمين في أمورهم الحياتية التي تهم الأمة، فيما لم ينزل به وحي: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران١٥٩

ولم يكن هناك وجودٌ لرجال دين، لأن الله هو الرب وحده ولا وجود لأرباب معه سبحانه: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهاً وَاحِداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ التوبة٣١

وكانت القدوة الحسنة وسن التشريعات التي تأمر بالعدل والإحسان

وتنهى عن الفحشاء والمنكر، تعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ الحج٤١

ولذلك أمر الله الأنصار بأن يكونوا قدوة لغيرهم: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران١٠٤

ولم يكن هناك قضاة يحكمون بأهوائهم بغير ما أنزل الله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنَزلَ اللّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ الأنعام٩٣

هكذا كان وضع دولة الإسلام زمن رسول الله وهكذا كان يجب أن يبقى. وهنا نتساءل:

كيف يمكن لدولة هذا وضعها أن تحقق سعادة الدنيا؟

الدولة الإسلامية وإدارتها

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ الصف٩

هذا العصر هو عصر دول المؤسسات الدستورية والقوانين المكتوبة، على الأقل نظرياً. ومع أن هذه القوانين نتاج تجارب بشرية طويلة وهائلة، إلا أنها لم تستطع أن تحقق العيش الكريم للمواطنين، ولم تحفظ لهم حقوقهم، ولم تمنع التسلط عليهم.

ولو أخذنا كمثال، الولايات المتحدة الأمريكية ذات الإمكانيات الصناعية والمالية الهائلة، والتي تعتبر رائدة في مجال الديموقراطية، فسنجد أن الوضع الداخلي تكتنفه المرارة والحرمان:

حيث المال هو المعيار الحقيقي للإنسان في النظام الرأسمالي، الذي لا مجال فيه للعواطف والمشاعر الإنسانية، ولن يتمتع بالخدمات والكماليات إلا من لديه القدرة على دفع تكاليفها. لذا نجد أن هناك ٣٥ مليون إنسان لا يعبأ بهم، لأنهم مشردين وبلا مأوى. كما أن ٣٢٪ من الشباب الأمريكي لا تكفي مرتباتهم لتوصيلهم إلى مستوى خط

الفقر[١]. في الوقت الذي يعيش آخرون بدخول تبلغ المليارات ويملكون شركات لها ميزانيات تزيد على ميزانيات عدد من الدول مجتمعة.

وليست عيوب الديموقراطية منصبة فقط على الظلم الإجتماعي، بل إن الحكم الديموقراطي، ليس فيه من الديموقراطية إلا الإسم. فالبيت الأبيض يعني أنه لا يمكن أن يحكم البلاد أسود أو من جنس غير أنجلوساكسوني. ولا يستطيع أي شخص، حتى لو كان من الجنس المفضل أن يرشح نفسه للرئاسة. كما أنه ليس بالإمكان تأسيس أحزاب أخرى غير الحزبين، الديموقراطي والجمهوري، الموجودين أصلاً. ولا يملك حق ترشيح الرئيس كل البالغين العاقلين من السكان، فهناك شرائح عريضة في المجتمع سلبت هذا الحق، مثل المشردين وسكان البلاد الأصليين.

وحتى من يرغب في ممارسة حقه في الإنتخاب فسيجد أن لديه حرية محدودة جداً تتمثل بالتصويت لترشيح ممثل الحزب الديموقراطي أوالجمهوري، الذي لم يرشحه أصلاً للوصول للحزب. ولا يستطيع الفرد العادي ترشيح من يراه خارج دائرة المرشحين الذين يتم ترشيحهم بدون موافقته. وبالتالي فكل الحرية التي لدى الناخب الأمريكي لا تزيد عن اختيار من سيكون حاكمه من بين مرشحين مفروضين عليه بطريقة دكتاتورية[٢].

---

(١) http://www.aljazeeratalk.net/forum/showthread.php?t=6438

(٢) المصدر: ما هي الديموقراطية/ ألان تورين/ ترجمة حسن قبيسي ـ دار الساقي ـ بيروت.

وحصول الرئيس على منصبه لا يعني أن أكثر من نصف الشعب قد صوت لصالحه، ولكن يعني أن أكثر من نصف الذين صوتوا بالفعل، صوتوا له، ولو كان عددهم ٦٢٠٢٧٥٨٢ من بين ٢٠٠٣٣٢٦١٥ شخص يحق لهم التصويت، كما حدث مع جورج دبليو بوش في ترشحه الأخير للرئاسة[1]. أي أن هذا الرئيس لم يحصل إلا على ٣١٪ من أصوات الناخبين أو ١٩٪ من مجموع سكان الولايات المتحدة. ومع ذلك فقد تولى الرئاسة وسير البلاد بسياسة رسمها كما يحلوا له شخصياً بمشاركة مجموعة قليلة من المنتفعين حوله، نظراً لما يتيحه النظام لهم من صلاحيات تشريعية وتنفيذية واسعة.

وتكون الديموقراطية بهذه الصورة لم تبتعد كثيراً عن الديكتاتورية والعشائرية، مبقية السعادة الدنيوية كحلم لا يمكن تحقيقه.

وطوال تاريخ المسلمين لم تتح الفرصة للإدارة الإسلامية أن تُسيّر دولة المسلمين، بعد وفاة الرسول. وإن كنا لا نعلم مالذي جرى في عصر أبي بكر وعمر تحديداً، لأن المعلومات المتوفرة لدينا عن ذلك العصر مصدرها قصص وحكايات كتبت في القرون اللاحقة، بعد أن أصبح الحكم ملكاً عشائرياً متسلطاً، عمل على تشويه الحقائق إن كانت ستجرّم سياسته وتفضح تسلطه.

وبما أن حقيقة الإدارة الإسلامية قد غيبت في مجاهل التاريخ،

---

(١) مايكل فانتورا ـ صحفي أمريكي / مقال كتب في هذا الموقع:
http://www.voltairenet.org/article90220.html

فكل ما استطاع المسلمون المطالبة به هو العودة لإدارة (حكم) مماثل لما ـ ظنوا أنه ـ كان مطبقاً في عصر الخلفاء الأُوَل. في محاولة منهم للحصول على القليل من حقوقهم التي فرضها الله لهم بعد أن منعها كلها عنهم السلاطين. فحاولوا إمساك العصى من المنتصف، بعد أن أعيتهم الحيلة في التخلص من السلاطين المتسلطين. فقالوا ببقاء الحاكم وتميزه عن غيره، وتمتعه بكل المتع التي تمتع بها سلاطين المسلمين قبله، ولكن عليه أن يُعدّل قليلا من تصرفاته، ويقلل من جوره، ويعطي الناس القليل من حقوقهم. وهذا فيه مداهنة حرم الله مثلها على رسوله مع قريش: فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴿٨﴾ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴿٩﴾ القلم

وقد ناقشنا حقبة الخلفاء الراشدين، في فصول سابقة، وبينا أن ما نقله التاريخ عنها لا يمثل الإدارة الإسلامية التي يجب أن تسود في دولة الإسلام، من عدة وجوه، منها:

١ ـ دولة الإسلام ليس لها حاكم بشري

* لأن الله سبحانه هو الحاكم لدولة الإسلام، بواسطة كتابه:
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ البقرة٢١٣

* فالله وحده الملك والناس عبيد وجبت عليهم الطاعة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات٥٦

* ولا وجود لشخص أعلى إنسانية من الآخرين: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات١٣

* وحتى داوود الذي كان ملكاً لحكمة معينة، كان لا يستطيع أن يحكم الناس برأيه، ولكن بما أنزل الله: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ص ٢٦

* أما الرسول لم يكن ملكاً لدولة الإسلام: ﴿قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ﴾ الأنعام٥٠

فكيف يعطي الله الملك لغيره؟

* ووجود حاكم بشري يعني تميزه عمن سواه، وعلو كلمته على كلام الأخرين، وهو ما يتنافى مع المساواة بين الناس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ

وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ النساء١

* ويسمح بتفرد الحاكم بالحكم، وكأن دولة الإسلام ملك شخصي له، وهو ما فعله الخلفاء، بينما أمر الله الرسول بمشاورة المؤمنين وعدم البت بأي أمر للأمة من دونهم: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران١٥٩.

٢ ـ الإحتكام يكون لكتاب الله وحده

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً﴾ النساء١٠٥

فالتشريع في دولة الإسلام لايكون بيد بشر، سواءً كان فرداً ـ حاكماً أو رجل دين ـ أو جماعة، شورية كانت أو معينة، دون الآخرين، وهذه بعض الأدلة على ذلك:

* الرسول لم يكن يستطيع التشريع بغير القرآن: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي

إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴿١٥﴾ قُل لَّوْ شَاء اللّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَدْرَاكُم بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُراً مِّن قَبْلِهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴿١٦﴾ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴿١٧﴾ يونس

* ومحمد لم يكن يستطيع الحكم برأيه على الإطلاق: وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لاَّتَّخَذُوكَ خَلِيلاً﴿٧٣﴾ وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً﴿٧٤﴾ إِذاً لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً﴿٧٥﴾بني إسرائيل

* والتشريع بغير القرآن قول على الله ما لم يقل. وهو ما نهى الله عنه، لأن فيه إضلال لغيرهم: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴿١٤٤﴾ الأنعام

* وتحريمٌ لما أحل الله أو سكت عنه: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴿١١٧﴾ النحل

* وإذا كان التشريع يختص به الله وحده فمن أين يستقي رجال الدين تشريعاتهم: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَشْكُرُونَ﴿٦٠﴾ يونس

* وإذا كانت تشريعات رجال اليدن ليس لها مصدر سماوي، فهي لا تزيد عن خيال بشري ومرئيات شخصية: ﴿أَلا إِنَّ لِلّهِ مَن فِي السَّمَاوَات وَمَن فِي الأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ شُرَكَاء إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴿٦٦﴾ يونس

* والتشريع بمرئيات شخصية كذب على الله، لأن الصلة بالسماء انقطعت بموت محمد: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنَزلَ اللّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴿٩٣﴾ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاء ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ

شُـرَكَـاء لَـقَـد تَّـقَـطَّـعَ بَـيْـنَـكُـمْ وَضَـلَّ عَـنـكُـم مَّـا كُـنـتُـمْ تَزْعُمُونَ﴿٩٤﴾ الأنعام

* وجزاء من يفعل ذلك نار جهنم: وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولاً﴿٢٩﴾ وَقَـالَ الـرَّسُـولُ يَـا رَبِّ إِنَّ قَـوْمِـي اتَّـخَـذُوا هَـذَا الْـقُـرْآنَ مَهْجُوراً﴿٣٠﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً﴿٣١﴾ الفرقان

فإذا كان الله لم يعط الرسول الحق بتملك دولة الإسلام، فكيف يعطي هذا الحق لغيره؟

وإذا كان الرسول لايستطيع تشريع ما لم يشرعه القرآن، فكيف يمكن إعتبار تشريعات رجال الدين وقرارات الحكام تشريعات من دين الله؟

وتكون تشريعات دولة الإسلام مصدرها القرآن فقط، أو ما أمرنا به القرآن، ولا تستمد تشريعاتها مما سمي بالحديث، ولا من أقوال المفسرين أو ممن سموا بالفقهاء أو من غيرهم ممن يطلق عليهم رجال الدين. فدولة الإسلام تقوم على دين الله، الذي لا يمثله إلا كلام الله.

إقامة الدولة

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور٥٥

قيام دولة الإسلام في كل العصور واجب ديني على المسلمين، يعاقبون بنار جهنم على تركه، مهما بلغ بهم الضعف وقلة العدد: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة١٩٣

وكل من يقف ضد قيام دولة الإسلام فقد حادّ الله ورسوله، ووجب قتاله، وحرمت مداهنته أو موادته: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ المجادلة٢٢

ومن البديهي أن إقامة دولة الإسلام يتطلب الكثير من التضحيات

بالمال والنفس، والتعرض للكثير من المحن والخوف، من أطراف شتى سيقفون بكل جبروت ضدهم، وعلى المؤمنين توقع ذلك والإستعداد لتحمل أهواله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴿١٥٣﴾ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ﴿١٥٤﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴿١٥٧﴾ البقرة

وليس مستغرباً أن يبتلى المؤمنون بالجسد والمال في سبيل تكوين الدولة: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ آل عمرآن١٨٦

وهذه الشدائد مقياس لقوة الإيمان: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللّهِ قَرِيبٌ﴿٢١٤﴾ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴿٢١٥﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴿٢١٦﴾ البقرة

لأن الصبر في تحمل الشدائد جزء من الجهاد في سبيل الله وإقامة دولة الإسلام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران٢٠٠

ولن يغير الله أوضاع المسلمين بالدعاء، ولكن عليهم هم أن يغيروا أوضاعهم بأنفسهم فعلياً، وسيعينهم الله ويرفع معنوياتهم: ﴿... إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾ الرعد١١

والدعاء دون العمل لن يقيم للمسلمين دولتهم ولن يُرْضِيَ الله عنهم، وإنما يجعلهم يتشابهون مع بني إسرائيل عندما أمرهم الله بدخول قرية كافرة والإستيلاء عليها لأقامة دولة مؤمنة، فلم يشرعوا بالعمل في سبيل الله، ولكن اقتصروا على الدعاء والطلب من الله أن يخرج الظالمين منها لكي يدخلوها: وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء وَجَعَلَكُم مُّلُوكاً وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِّن الْعَالَمِينَ﴿٢٠﴾ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴿٢١﴾ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىَ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلاَنِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُواْ عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللّهِ فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴿٢٣﴾ قَالُواْ يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَداً مَّا دَامُواْ فِيهَا فَاذْهَبْ

أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴿٢٥﴾ المائدة

فعاقبهم الله على عصيانهم، بأن كتب عليهم التيه أربعين سنة: قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴿٢٦﴾ المائدة

مثلما عاقب الله المسلمين لعدم إقامتهم دولة الإسلام، بالتيه في بلادهم وفي بلاد أخرى قروناً طويلة.

ولو أطاع المسلمون ربهم وقاتلوا بكل السبل كل من يحاول منعهم من إقامة دولة الإسلام، وصبروا لكان خيراً لهم: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ التوبة٤١

وسيكون النصر في نهاية المطاف حليفهم: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ المجادلة٢١

وقيام دولة الإسلام لا تعني محاربة الناس والتهجم على أملاكهم، ولكنها تبدأ بالدعوة الحسنة لإقامة الدولة في أرض تضم مكة والمدينة. إذ لن يكون هناك دولة للإسلام بدون بيت الله الحرام، وبدون المدينة التي إتخذها الرسول عاصمة للدولة. فإن لم يتمكن المسلمون من إقامة دولتهم بالحكمة والموعظة الحسنة فيجب قتال كل من يقف ضد قيامها: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة١٩٣

ومتى ما قامت الدولة فيجب أن يتعامل المسلمون مع غيرهم بكل إنسانية ومودة: عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴿٧﴾ الممتحنة

ولكي تقوم دولة الإسلام لابد من وجود دستور تسير عليه وتشرع بموجبه القوانين. وفيما يلي بعض ملامح هذا الدستور:

دستور دولة الإسلام

﴿أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ الأنعام١١٤

الإسلام ليس طقوساً تعبدية وإقراراً بالوحدانية فقط، لكنه دستور ونظام سياسي وحقوقي وإجتماعي وأخلاقي وديني وأسلوب حياة متكامل. وإقامة دولة الإسلام ضرورة وواجب ديني، ولن يكون للإسلام وجود إلا بقيام دولة تمثله وتذود عنه وتطبق تشريعاته وقوانينه وتدعوا الناس للدخول فيه ليتحقق لهم نعيم الآخرة وسعادة الدنيا، المتمثلة بالعدل والمساواة وحفظ الحقوق وتوفير الحياة الكريمة وحماية البيئة وعمارة الأرض[١].

الدافع لكتابة الدستور

العرب أمة لا تعرف القراءة والكتابة، ولم يعتد العرب العيش تحت

(١) ذكرنا هذا في متابنا سنة الأولين.

حكومات تخضع للقوانين المكتوبة، ولم يعرفوا طوال تاريخهم الطويل من الحكومات إلا الحكم العشائري الذي يعتمد كلياً على رأي الزعيم، الذي ينطق به لينفذ في حينه كلما كان هناك حاجة للقيام بأمر، أو إصدار قرار أو عقوبة، أو وجد خلاف أو مشكلة. وعندما جاء الإسلام، قام رسول الله ـ وعلى غير عادة العرب ـ بكتابة القرآن، الذي حمل للناس أشمل دستور عرفته البشرية. وبعد وفاته ـ اللهم صلي عليه ـ بقيت نصوص القرآن كما نزلت، ولم يستطع العرب الإستفادة منها، في كتابة دستور لدولة الإسلام الفتية، وتدوين القوانين والتشريعات التي جاء بها القرآن لتسير عليها الدولة.

وهذا ما سهل على الحكام الذين استولوا على بلاد المسلمين، العودة للحكم العشائري الذي ألفوه قبل الإسلام، وأبقوا القرآن وتعاليمه وكأنه للعبادات فقط، ولا شأن له بالدنيا وإدارة الدولة وتسيير حياة الناس. وأصبحت الدولة ملكاً شخصياً للحكام، ولم يعد هناك حاجة لقوانين تحد من سلطاتهم أو تساويهم ببقية البشر. وبقيت دولهم على تلك الحال حتى جاء الإستعمار وتحولت بلاد المسلمين إلى دويلات كل واحدة لها دستور وقوانين مقتبسة ومتأثرة بالدولة المستعمرة.

وخلال تاريخهم الطويل، كان المسلمون يعلمون يقيناً أن سعادتهم تتمثل بتطبيق أوامر الله، وتحكيمها عليهم، واحتكامهم لها. إلا أن تراثهم العشائري، الذي يقوم على رأي أحادي للزعيم جعلهم يعتقدون أن حكم الله لابد أن ينطق به الحاكم ليحكم به أو يأذن لغيره من رجال

الدين أن يقوله بالنيابة عنه، ولو كتب على شكل قوانين يحتكم إليها بدون الحاكم فليست حكماً لله. وبما أن الحاكم هو كل شيئ في دولته، فلا حاجة لوضع دستور يحدد لجلالته ما يقول وما يفعل، أو يعطي مسئوليات وصلاحيات لغيره من دون إذنه.

وهكذا بقي المسلمون ينظرون لكتاب الله بقدسية وتعظيم دون أن يستطيعوا الإحتكام إليه أو فرض قوانينه عليهم. وبرغم معرفتهم الأكيدة بأن الحكام لا يطبقون شرع الله، فقد كان أملهم أن يستولي على الحكم من يعود بهم إلى ما كان عليه الخلفاء الأربعة، الذين يمثلون ـ في ظنهم ـ الحكم الإسلامي النقي، ليتحقق حكم الله في الأرض. وقد حاولوا حجب الأخطاء والتجاوزات البشرية التي حدثت في ذلك العصر، وحرموا الخوض فيها وكأنها لم تحدث، حتى يضفوا عليه قداسة ومثالية لم يعرفها ولم يكن قريباً منها.

وقد بينا في فصول سابقة أن عصر الراشدين لم يكن بتلك الصورة المثالية التي صورها أو تصورها المنادون بعودة الخلافة، وأنه لا يمثل الدولة الإسلامية. وأن العودة لحكم الله لا يتم إلا بكتابة دستور ـ مقتبس كلياً من القرآن ـ يضمن تطبيق حكم الله والإحتكام إليه، لتسير عليه دولة الإسلام. ولو تم ذلك فلا حاجة لآراء الحاكم الشخصية، ولا لمن يليه من مساعدين ورجال دين. وستسير الدولة بكل يسر وسهولة وعدل، وبطريقة قريبة لما عرف حديثاً بالحكومة الإليكترونية التي تعتمد إعداد الإجراءات والتشريعات والسياسات مسبقاً وتخزينها ليتم تطبيقها بطريقة آلية دون الخضوع لرأيٍ شخصيٍ مباشر.

فجاءت كتابة الدستور لدولة الإسلام حاجة ملحة وواجب ديني على المسلمين، ليعم العدل والمساوة وتحفظ الحقوق وتحمى الحريات والأخلاق وتعمر الأرض ويحافظ على البيئة ويعبد الله في الأرض.

ولأن المسلمين اكتفوا بالدعاء، طوال تاريخهم الطويل، ولم يغيروا بأنفسهم الظلم الواقع عليهم من الحكام، ولم يسعوا بأنفسهم للعودة لتحكيم الله وكتابه، وارتضوا الإحتكام للبشر من حكام ورجال دين، فقد بقوا يعانون الظلم وهظم الحقوق، وتداعت عليهم الأمم وتشتت شمل عقائدهم بفرقهم ومذاهبهم التي ابتدعوها من عند أنفسهم. وسيبقون على حالهم تلك ما لم يسعوا لتغيير وضعهم بأنفسهم والعودة لحكم الله وحده بدون شريك: ﴿. . . . إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾ الرعد١١

ولو صدقوا النية بالعودة لدين الله فسيحقق لهم الله النصر: ﴿. . . . وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الحج٤٠

ولو فعلوا ذلك فسينعمون بما وعدهم الله به من نعيم الدنيا على الدوام دون تغيير، ما داموا مقيمين على عهد الله وتحكيم كتابه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الأنفال٥٣

أحكام عامة

١ ـ إقامة الدولة

يجب أن يجاهد المسلمون لإقامتها بكل ما يملكون من مال وأنفس، لكي يعبد الله في الأرض وتطبق أحكام دينه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة١٩٣

وتركها يؤدي إلى الفتنة التي تعني ضياع دين الله: ﴿. . . . وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة٢١٧

٢ ـ نفقات قيام دولة الإسلام

أثناء قيام الدولة يجب على كل مسلم ومسلمة أن يساهم في ميزانية النفقات بكل ما يستطيع: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ الحديد١٠

وسنتحدث عن الميزانية بعد أن تقوم الدولة في فصل لاحق.

٣ ـ الدين

تقوم الدولة على الإسلام وحده كدين لله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ آل عمران٨٥

وأي دين آخر فهو باطل عند الله، لكن لا يجبر معتنقوه على الدخول في الإسلام: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة٢٥٦

٤ ـ اللغة

لغة الدولة هي العربية، لأن الله شرفها بأن تكون لغة القرآن، وليس لأنها لغة العرب: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴿٢٧﴾ قُرآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴿٢٨﴾ الزمر

٥ ـ مكة والمدينة

مكة بيت الله الحرام، وقبلة المسلمين ومحجهم: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ البقرة١٢٥

هكذا أرادها الله وهكذا يجب أن تبقى، ولا يجب أن تستغل لغير ذلك كالمتاجرة والسكن.

والمدينة عاصمة للدولة، لأن الرسول إتخذها عاصمة.

٦ ـ أتباع دولة الإسلام

يسمون عباد الله، مفردها عبد الله للمذكر، وأمة الله للمؤنث: إِلاَّ عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴿١٦٠﴾

أو المسلمون، مفردها مسلم للمذكر، ومسلمة للمؤنث: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ الحج٧٨

ولا يسمون مواطنين، لأن دولة الإسلام ترعى شئونهم وتدافع عن حقوقهم في أي مكان يعيشون.

والمسلمون إخوة متساوون بلا فروق إجتماعية أو عنصرية أو غيرها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات١٣

والفرد الذي يستحق أن يسمى مسلماً هو من يطع كل ما أمر الله به ويجتنب كل ما نهى عنه، وليس من تلفظ بشهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولو زعم أنه مسلم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة٧١

٧ ـ المبادئ التي تقوم عليها الدولة

دولة الإسلام تقوم على إقامة العدل والإحسان ومحاربة الفحشاء والمنكر والبغي: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل٩٠

وعلى تحقيق المساواة ومحاربة الطبقية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات١٣

وتقوم على ضمان الحماية والأمن والكرامة وحفظ الحقوق وحرية ممارسة العبادات والمعتقد لكل المسلمين داخل الدولة أو خارجها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الأنفال٧٢

وعلى نشر الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والنقاش الهادئ: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ النحل١٢٥

وعلى الإستخلاف في الأرض وعمارتها: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ يونس١٤ ومحاربة الكبرياء

والفساد في الأرض: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ القصص٨٣

والوفاء بالعهود والمواثيق بين الأفراد والجماعات والدول: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ النحل٩١

وتقوم على القسط[1] في التعامل الإنساني مع كل الناس خارجها بغض النظر عن المعتقد، إذا لم يبادروا بمحاربة الإسلام كدعوة أو المسلمين كأشخاص: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة٨

وتقوم الدولة على حفظ حقوق اليتامى ومن في وضع مشابه لهم: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ الإسراء٣٤

والحفاظ على البيئة: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ الروم٤١ ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ البقرة٢٠٥

(١) القسط هو الكمال المطلق.

والبعد عن الخيلاء والطبقية: ﴿وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾لقمان١٨

وتحريم الظلم: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الشورى٤٢

وتقوم على الإنفاق: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ الحديد٧

وعن طريق الإنفاق يتحقق التكافل الإجتماعي الكامل الكفيل بالقضاء التام على الفقر وتوفير الحياة الكريمة لكل أتباع الدولة: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ النساء٣٦

كما تقوم على تحريم الربا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ البقرة٢٧٨

وعلى مبادئ أخرى لم تذكر هنا.

جسد الدستور

المادة الأولى: السلطة التشريعية

في دولة الإسلام لا وجود لأفراد أو جماعات يشرعون القوانين والتشريعات الدينية. ولا وجود لأفراد أو جماعات يشرعون القوانين والتشريعات الدنيوية بمرئياتهم الشخصية نيابة عن الآخرين، لأن هذا نوع من الوصاية. والفرد السوي العاقل البالغ المستقيم في الإسلام يمثل نفسه دون وصاية عليه من قبل الغير[1]. وكل التشريعات التي مصدرها القرآن ـ سواءً كانت دينية أم دنيوية ـ لا مجال للبشر في أن يتدخلوا فيها، إلا بالحدود التي نص عليها كتاب الله وسمح بها.

والسلطة التشريعية تنقسم إلى ثلاث مستويات متفاوته، بناءً على ما ذكر القرآن الكريم، كما يلي:

(١) الوصاية في الإسلام لا تكون إلا على السفيه: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ النساء٥ أوالطفل اليتيم حتى يبلغ: ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ النساء٢.

الفقرة الأولى: التشريعات (القوانين) والأحكام الإلهية

وهي السلطة التي يسميها القرآن «الحكم»، الذي أتاه الله للرسل: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاء إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطاً وَكُلاًّ فضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴿٨٦﴾ وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴿٨٧﴾ ذَلِكَ هُدَى اللّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴿٨٨﴾ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاء فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّيْسُواْ بِهَا بِكَافِرِينَ﴿٨٩﴾ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴿٩٠﴾ الأنعام

وهي كل أمر أو نهي ورد في القرآن، والتي تغطي كل التشريعات الدينية، وجل جوانب الحياة اليومية الدنيوية. وهذه التشريعات (القوانين) ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، ولا يجوز أن تعدل أو تبدل أو تزاد أو تنقص بواسطة البشر.

ومن واقع تدبرنا لآيات القرآن الحكيم نقول أن القرآن ليس كتاباً يفيض بالتفاصيل الدقيقة للمواضيع أو التشريعات التي يطرحها، ولكنه يقدم عبارات وألفاظ مختصرة مفيدة، تمثل أصل مادة التشريع (القانون)، التي يبنى عليها التفاصيل بلا نهاية، وعلى الناس صياغتها

بطريقة قانونية، وكتابتها على شكل قوانين بمواد وفقرات تفصيلية، ويمكنهم إعادة صياغة هذه المواد والفقرات كلما اقتضت الحاجة، دون المساس بأحكامها. وسنورد تشريعاً (قانوناً) واحداً على سبيل المثال.

يقول تعالى: ﴿. . . . وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا. . . . .﴾[١].

هنا القرآن يعطينا أصل التشريع (القانون) لما يمكن أن نسميه: قانون دخول البيوت والأحراز[٢].

والذي ينص على أنه (لا تدخل البيوت والأحراز إلا من أبوابها) ويمكن أن يكتب تحت هذا القانون تفاصيل لا نهاية لها، ومن ذلك:

* الطريقة الوحيدة لدخول البيوت هو الباب المخصص للدخول، وذلك بعد قرعه والإستئذان والحصول على الإذن، كما تقول آية أخرى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النور٢٧

* عدم جواز دخول البيوت والأحراز سواءً كان الباب مشرعاً أو مغلقاً إلا بعد إستئذان أهلها وموافقتهم على الدخول.

---

(١) جزء من الآية﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ البقرة١٨٩

(٢) الأحراز جمع حرز، وهو المانع والحامي والحائل كالجدار أو السياج، والأحراز تكون لكل ما له حرز مثل المحلات التجارية والمستودعات والمخازن والعربات والخيام والأحواش والمزارع. . .

* ولا يجوز دخول البيوت والأحراز سواءً كان الباب مشرعاً أو مغلقاً إذا لم يكن أهلها متواجدين، لأستحالة الحصول على الإذن بالدخول. . . . . . إلخ.

* لايجوز الدخول من الباب عنوة أو بدون علم أهله أو في غيابهم أو دون إذنهم. . . . إلخ.

* كما لا يجوز أن يدخل من النافذة أو من فتحة في الجدار أو من فتحة تؤدي إلى أي مكان في المنزل أو عن طريق بيت مجاور أو بواسطة حفرة موجودة حول البيت أو بعيدة عنه تؤدي لداخله أو بواسطة قنوات المجاري وتصريف السيول أو أي قنوات أخرى. أو باستحداث حفرة قريبة أو بعيدة من المنزل وتؤدي إليه. أو باستحداث فتحة في الجدار. . . . . إلخ.

وبطبيعة الحال تصاغ هذه القوانين بطريقة قانونية صحيحة يقوم بها أشخاص محترفون، وتكون عباراتها سليمة، وتحدد معاني الكلمات بكل دقة حتى لا يكون هناك لبس، ولو إقتضى الأمر وضع قاموس خاص بشرح مفردات القانون. وهكذا يتم صياغة وكتابة بقية قوانين الدولة الإسلامية المستمدة من مصدرها الإلهي، القرآن.

وهناك الكثير من المستجدات التي عرفها الناس في هذا العصر، والتي وإن كانت لم تذكر في القرآن بألفاظها، لأنها ألفاظ مستحدثة، إلا أن العبرة في الدلالات وليس باللفظ، وبالتالي ففي الغالب يكون هناك حكم في القرآن يمكن أن تقاس عليه.

ومما يظن الناس أن ليس له حكم في القرآن، ما يعرف اليوم بالمخدرات. والمخدرات وإن لم تذكر في كتاب الله، فحكمها يكون حسب تأثيرها. فإن كانت تؤدي للموت أو الجنون التام الذي لايمكن علاجه، فحكمها حكم القتل، وإن كانت تؤثر على القدرات العقلية لفترة محدودة فقط، ثم يعود المتعاطي إلى طبيعته السليمة، فحكمها حكم الخمر. ومثل المخدرات كثير من الأمور التي لم تكن معروفة في عصور سابقة، ولم يذكرها القرآن باللفظ المستخدم لها حالياً، فيجب أن يؤخذ تأثيرها ودلالاتها، ويقاس لها حكم بما يماثلها في القرآن.

وإذا تعذر قياس نتائجها ودلالاتها على ما ذكره القرآن، فإن كتاب الله دلنا على من تكون له الصلاحية والسلطة التشريعية لسن القوانين المناسبة لها، بل والكيفية التي تسن بموجبها. وهو ما سنتبينه في الفقرة التالية:

الفقرة الثانية: التشريعات (القوانين) والأحكام الشورية

وهي التي تحدث عنها القرآن في موضعين، الأول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴿٣٨﴾ الشورى

والثاني، قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران١٥٩

وقد بينا في فصل الشورى (في عهد رسول الله) أن المقصود بالشورى ليس إختيار حاكم، ولا محاسبته، وليست الشورى خاصة بمجموعة مختارة من الناس يسمون بأهل الحل والعقد. ولكنها لتشاور المسلمين فيما يجب عليهم فعله في أمور دنياهم.

ويكون المقصود بالتشريعات (القوانين) والأحكام الشورية أحد أمرين:

١. وضع وتعديل وإلغاء التشريعات (القوانين) التي لها علاقة بالحياة الدنيا وواقع الأمة وخططها الإستراتيجية، والتي لم يرد فيه نص قرآني. مثل إقرار ميزانيات الدولة، وعلاقتها بالدول الأخرى، ومثل السياسات الإقتصادية والإجتماعية والصحية وغيرها.

٢. تعديل أو تبديل الآليات الخاصة بتنفيذ التشريعات (القوانين) الإلهية. مثل آلية تنفيذ حد القصاص وغيرها.

وتتم هذه التشريعات عن طريق الإستفتاء العام للمسلمين، من ذكر وأنثى، عاقل بالغ قادر.

الفقرة الثالثة: التشريعات (القوانين) والأحكام المدنية

وهي السياسات والإجراءات التي تسير عليها الهيئات والمنظمات والإدارات الوطنية، والتي لم يرد فيها نص قرآني، فيمكن إعدادها وإقتراحها وتعديلها أو إلغائها ـ كلما اقتضت الحاجة ـ بواسطة أهل الخبرة والدراية والمختصين في كل هيئة وإدارة ومجال.

وقد سماهم القرآن بـ «أولي الأمر» في موضعين من سورة النساء. مرة في الآية (٥٩) ونصها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ النساء٥٩

والمرة الأخرى في الآية (٨٣) والتي تقول: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ النساء٨٣[١].

الفقرة الرابعة

التشريعات (القوانين) والأحكام المدنية قد تتحول إلى تشريعات (قوانين) وأحكام شورية، في بعض الأحيان. مثل التصويت على تحويل إجراءات وسياسات هيئة أو إدارة معينة ليعمل بها على مستوى الأمة.

الفقرة الخامسة

هذه التشريعات تصبح سارية المفعول، بعد تاريخ محدد، من إقرارها من قبل أهل الإختصاص «أولي الأمر» في الإدارة أو الهيئة.

---

(١) وقد ناقشنا سياق الآيات الذي وردت ضمنه هاتين الآيتين، في كتابنا سنة الأولين (الباب الثاني ـ فصل الأسباب التي تمنع الناس من قبول الدين / المثال الثاني)، وبينا أن المقصود بـ﴿أولي الأمر﴾ هم المختصين في مجالات المعرفة المختلفة، وليسوا رجال الدين أو أئمة الشيعة أو الحكام كما تأول المفسرون.

وهكذا يتبين لنا أن السلطة التشريعية في دولة الإسلام تتألف من ثلاثة مستويات، هي:

المستوى الأول: السلطة التشريعية الإلهية، وهي ملك لله وحده، ولا يمكن تعديل تشريعاتها أو إلغائها أو الإضافة عليها أو الإنقاص منها، في أي مكان أو زمان. ولكن يمكن إعادة صياغة فقراتها.

المستوى الثاني: التشريعات (القوانين) والأحكام الشورية، ويتم إقتراحها وتغييرها وتعديلها وإلغائها حسب الظرف والمكان والزمان، بناءً على إستفتاء عام من كل مسلم ومسلمة بالغ عاقل.

المستوى الثالث: التشريعات (القوانين) والأحكام المدنية، ويتم إقتراحها وتغييرها وتعديلها وإلغائها حسب الظرف والمكان والزمان، بناءً على توصيات واقتراحات ودراسات وقرارات مقدمة من أهل الخبرة والإختصاص في كل مجال على حده.

الفقرة السادسة

لا وجود لشخص يتمتع بصلاحيات تشريعية تفوق صلاحيات الجميع، سواءً كان رئيساً للدولة كما في النظام الديموقراطي، أو زعيماً وحاكماً كما في تصورات المنادين بعودة الخلافة.

كما أنه لا وجود لهيئة مكونة من عدد من الأفراد تتولى اصدار التشريعات، نيابة عن بقية الناس، سواءً كانت على شكل أعضاء كونغرس، كما في النظام الديموقراطي، أو على شكل رجال سموا

أنفسهم برجال الدين، ونصبوا أنفسهم نواباً عن الله في أرضه، كما في دولة الخلافة وولاية الفقيه التي تخيلها من ينادون بعودة هذه الممالك.

المادة الثانية: السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية في دولة الإسلام تبينها هذه الآيات من سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴿٥٩﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً﴿٦٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً﴿٦٣﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴿٦٤﴾

الفقرة الأولى

لا يجوز فرض عقوبة جسدية أو معنوية أو أي نوع آخر من العقوبات من قبل شخص أو أشخاص أو إدارة أو منظمة، دون الإعتماد

على تشريع (قانون) مكتوب مسبقاً. وتكون التشريعات (القوانين) المكتوبة هي التي يحتكم إليها بدلاً من رأي الحاكم أو الزعيم أو الخليفة أو الفقيه.

الفقرة الثانية

في حال وقعت مخالفة يستحق مرتكبها العقاب، ولكن لا يوجد لها تعريف واضح ولا عقوبة واضحة، فإنه لا يوقع في حق مرتكبها عقوبة، ولكن يتقرر سن عقوبة مناسبة وتعريف واضح للمخالفة، بواسطة التشريعات (القوانين) والأحكام الشورية أو التشريعات (القوانين) والأحكام المدنية. وتوقع العقوبة على المخالفين بعد إقرار العقوبة وإدراجها في قانون العقوبات.

الفقرة الثالثة

اتباع تشريعات (قوانين) السلطة التنفيذية ليس فقط نوع من الإنضباط والتحضر والإحتكام للقانون والخوف من العقوبة البدنية، بل هو عبادة ودين يثاب فاعله بالجنة ويعاقب مخالفه بالنار. وكل شخص مسلم عاقل بالغ قادر ـ ذكراً كان أو أنثى ـ يجب عليه الإنقياد التام وتنفيذ كل التشريعات الإلهية التي مصدرها القرآن: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً﴾ الأحزاب٣٦.

ومن أمثلة ذلك، عدم مودة الكفار الذين بين دولهم ودولة الإسلام

عداء: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ المجادلة٢٢

كما يجب عليه تنفيذ كل ما أنيط به من التشريعات الشورية التي مصدرها إجماع الأمة: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ الشورى٣٨

وتنفيذ كل ما له علاقة بعمله وما يقوم به من نشاط دنيوي بناءً على التشريعات المدنية التي مصدرها أهل الإختصاص (أولي الأمر): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ النساء٥٩

وذلك باتباع اللوائح والسياسات والإجراءات التي إعتمدها أهل الإختصاص في المجال الذي يعمل فيه.

الفقرة الرابعة

كل مسلم في دولة الإسلام له سلطة تنفيذية يحددها نوع العمل الذي يمارسه.

الفقرة الخامسة

في دولة الإسلام يجب ألا يكون هناك وجود لرجال دين تحت أي مسمى، لأن التشريع في الإسلام إما خاص بالله وحده، في كل ما له ثواب أو عقاب من الله، أو عام للمسلمين جميعاً دون وقف على شخص أو أشخاص معينين، في كل ما يخص تشريعاتهم الدنيوية التي لم يرد لها حكم في القرآن، أو تشريعات مدنية خاصة بتنظيم الأعمال في الإدارات والمؤسسات والتي يشرعها أولي الأمر (الإختصاص)، ولا مجال لتشريعات رجال الدين التي لو تبعناها فقد أشركناهم مع الله في حكمه، وقبلنا قولهم مع أنه تقول على الله ما لم يقل.

المادة الثالثة: السلطة القضائية

السلطة القضائية تعني تطبيق العقوبات والأحكام في النزاعات وإحقاق الحقوق في جميع القضايا التي تنشأ في ظل دستور وتشريعات (قوانين) دولة الإسلام. كما تشمل عقد المعاهدات بين الأشخاص والمؤسسات والمنظمات، ومع الدول الأخرى. وكل القضايا التي لها علاقة بالمقيمين والزوار من دول أجنبية. كما تعنى بشئون المسلمين المقيمين في دول أجنبية، والدفاع عن حقوقهم.

الفقرة الأولى: المحكمة

هي المكان الذي تمارس فيه الأعمال القضائية، وكل المحاكم في الدولة بمستوى واحد، ولا وجود لمحاكم عليا ودنيا أو محاكم خاصة أو عسكرية أو تحت أي مسميات أخرى.

الفقرة الثانية: الأحكام

تصدر الأحكام بموجب تشريعات (قوانين) مكتوبة فقط، ولا يجوز إصدار حكم بناءً على قناعات شخصية.

لا يجوز معاقبة فاعل لفعل لم يكن له عقوبة مشرعة عند إقترافه، ولا يعاقب بها أحد بأثر رجعي.

الفقرة الثالثة: القضاة

يتولى القضاء الملم بالقوانين والتشريعات في دولة الإسلام بموجب شهادة علمية مختصة. ويتم تعيينهم بموجب قانون شغل الوظائف في الدولة، وحسب وصف وظيفي.

المادة الرابعة: ميزانية الدولة

يجب على كل مسلم ـ من ذكر وأنثى ـ قادر بالغ في الدولة، أن يؤدي خمس ما يكسبه لتغذية ميزانية الدولة: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الأنفال٤١

فإن كان ما دفع لا يكفي فعلى الناس دفع ما تبقى بنسب ثابتة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة٢٥٤.

المادة الخامسة: الحقوق

كل ما يكفل كرامة الإنسان ويحفظ له عزته وكافة حقوقه والعدل والمساواة فدولة الإسلام تكفله للمسلمين في أي مكان يعيشون فيه، وتكفله للمقيمين فيها من أديان أخرى.

الفقرة الأولى: ضمان الحياة الكريمة

يستفاد من الميزانية، في الصرف على المشاريع العامة والبنى التحتية المتنوعة وتنفيذ السياسات الإقتصادية وتوفير الحياة الكريمة لكل فرد في الدولة بلا استثناء: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ النساء٣٦.

بحيث تنتفي الحاجة ويختفي الفقر والعوز، ويستكمل التكافل الإجتماعي، ليعيش المسلمون أعزاء كما أراد لهم الله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ المنافقون٨

دون تعاملٍ بالربا واستغلالٍ لظروف المحتاجين: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ البقرة٢٧٦

الفقرة الثانية: الحريات

لا يجوز إصدار أي تشريع يحد من حرية التعبير أو الكتابة أو الاجتماعات السلمية أو أي نشاطات أخرى ما لم تتعارض مع دستور وتشريعات (قوانين) الدولة المكتوبة.

الفقرة الثالثة: حماية المسلمين وضمان حرية التعبد

تضمن دولة الإسلام الحماية للمسلم في شخصه وممتلكاته، كما تضمن له حرية التعبد والدعوة لله بالقدوة والموعظة الحسنة في أي مكان يحل فيه أو يعيش، ولو كان في دولة أجنبية.

الفقرة الرابعة: الأمن

تضمن دولة الإسلام لقاطنيها من المسلمين وغيرهم، وللمسلمين خارجها أن يكونوا آمنين في أشخاصهم وأموالهم وأملاكهم وأعراضهم ومنازلهم ومقتنياتهم من التعدي والسرقة والتفتيش: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور٥٥

الفقرة الخامسة: التعامل

لا يمتاز الجنس العربي بأي ميزات خاصة عن أي جنس آخر، فالكل عباد لله إخواناً: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ آل عمران١٠٣

والتميز في دولة الإسلام يكون في الآخرة عند الله، ومعياره التقوى وليس الجنس أو اللون أو أي معيار دنيوي آخر: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات١٣

الفقرة السادسة: الحصانة

لا وجود للحصانة التي تعني التميز عن الآخرين، لأي شخص على أرض دولة الإسلام، وكل الناس سواسية تحت القانون (التشريعات): ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ النساء٤٩

وبناءً على ذلك لا يسمح بمخالفة تشريعات الدولة لأي أحد أو جماعة تحت أي مبرر.

الفقرة السابعة: السجن والإعتقال

لم يكن هناك سجن زمن رسول الله، وليس للسجن ذكر كعقوبة إسلامية في كتاب الله، وبناءً على ذلك فلا يوجد سجون في دولة الإسلام، لأن السجن إمتهان لكرامة الإنسان وعزته التي ضمنها له الإسلام: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ المنافقون٨

وبناءً على ذلك لا يجوز إحتجاز شخص على ذمة التحقيق أو

للمحاكمة، ولكن يحدد موعد التحقيق أو المحاكمة، ويترك الشخص طليقاً حتى يحين الموعد[1].

الفقرة الثامنة: المحاكمة

إذا اتهم شخص باقتراف عمل يوجب العقاب، فمن حقه أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية وسريعة، وله الحق في أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده، وأن يطلب إحضار شهود يشهدون معه.

وتثبت التهمة كما جاء في القرآن الكريم، ومن ذلك وجود شهادات ثبت صحتها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴿٤﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴿٥﴾

أو باعتراف المتهم، أو ببينة لا تقبل الشك.

ولا تثبت التهمة أو تنتفي بيمين، أو أي وسيلة إعتادها الناس ولم يذكرها كتاب الله.

وإذا ثبت على المتهم ما اتهم به، يوقع بحقه العقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات.

---

(١) الآن يقوم شخص بقتل آخر ويستمر التحري عنه لأيام وشهور يعيش فيها طليقاً حتى يقبض عليه، وهو وضع مماثل لو أنه عرف القاتل ولكن لم يسجن بل أخطر بمذكرة حضور للمحكمة أو للتحقيق. وإذا لم يحضر بدون عذر فيمكن تشريع قانون «شوري» يجيز الحكم عليه غيابياً إذا لم يحضر بدون عذر مقبول من هيئة التحقيق أو المحكمة. أو قانون مناسب آخر. كما يشرع قانون آخر يحدد المدة التي يجب أن تتم فيها المحاكمة.

الفقرة التاسعة

إذا لم يكن هناك عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات تتناسب مع ما اقترفه، فلا يعاقب تعزيراً، ولا بآراء شخصية من هيئة محلفين أو غيرهم، ولا بأي عقاب آخر.

ويشرع عقاب مناسب بواسطة التشريعات (القوانين) المدنية ثم يصوت على تعديله وإقراره بواسطة التشريعات (القوانين) الشورية. ويعتمد تطبيقه بعد إقرار تنفيذه في حالات مماثلة مستقبلاً.

الفقرة العاشرة: المحاماة

المحاماة المعمول بها الآن مقبستة من الغرب، وهي تهدف لتبرئة من ثبت إقترافه الفعل، أو على أقل تقدير تخفيف العقوبة عليه. أما في دولة الإسلام فلا تزيد عن التوكل عن المتهم، لإحقاق الحق. فإن كان فاعلاً فيعاقب، دون تخفيف للعقوبة، وإن لم يفعل فيبرأ: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ النساء٥٨

الفقرة الحادية عشر

عدم ذكر بعض الحقوق هنا لا يجوز أن يفسر على أنه إنكار لتلك الحقوق، أو انتقاص منها، أو أن الدستور لايكفلها.

المادة السادسة: واجبات وحقوق غير المسلمين

التعامل بين المسلمين وغيرهم يقوم على العدل والإحسان ما لم يعلنوا الحرب على الإسلام أو المسلمين فعلياً أو عن طريق المكائد: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ النساء٥٨

الفقرة الأولى

يجب على معتنقي الأديان الأخرى المقيمين في دولة الإسلام تعلم القرآن، ودستور وقوانين الدولة، والتعرف على الشعائر الإسلامية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُواْ خَيْراً لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ النساء١٧٠

الفقرة الثانية

يجب عليهم، توقيع معاهدة مع دولة الإسلام شبيهة بمعاهدة الرسول مع أهل يثرب من يهود وغيرهم، تنص على عدم الإعتداء وعدم معاونة الأعداء أو التعاون معهم ضد دولة الإسلام أو المسلمين، وأن لا يمارسوا الفحشاء والفجور ولا يدعوا له في قول أو عمل، وأن تطبق عليهم أحكام الإسلام. ويكون بقاءهم في الدولة مرهون باحترامهم لتلك المعاهدة: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة٨

الفقرة الثالثة

يحق لمعتنقي الديانات الأخرى والموقعين على المعاهدة مع دولة الإسلام ممارسة أعمالهم الخاصة بكل حرية. كما يتمتعون بكامل الحرية في التنقل والتملك في كافة أرجاء الدولة دون قيود: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ الشورى١٥

الفقرة الرابعة

من يخن كل أو بعض بنود المعاهدة، من معتنقي الأديان الأخرى، يعاقب بالنفي من البلاد مع أخذ ما يستطيع من مال وعتاد، وتحريم إقامته بها أو زيارتها. كما حدث مع اليهود في يثرب: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴿٢﴾ وَلَوْلاَ أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاء لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴿٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴿٤﴾ الحشر

الفقرة الخامسة

إن تابوا وأعلنوا إسلامهم قبل جلائهم، فيعفوا من العقوبة: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴿١٢﴾ التوبة

الفقرة السادسة

كل من يساهم في ميزانية الدولة يستفد منها، بغض النظر عن جنسه أو دينه. وإذا ساهم غير المسلمين بميزانية الدولة والتزموا بالمعاهدات مع المسلمين، فيعاملون كما يعامل المسلمون وينتفعون بالمنافع التي ينتفع بها المسلمون. ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من حقوق وواجبات.

الفقرة السابعة

إذا لم يساهموا بدفع نفقات الميزانية فليس لهم الحق بالإنتفاع من الخدمات العامة أو المنافع الأخرى، إلا إذا كانوا قادرين على دفع تكاليفها التي تفرض عليهم.

الفقرة الثامنة

تطبق بحق معتنق الديانات الأخرى كل الأحكام والعقوبات التي تنص عليها تشريعات (قوانين) دولة الإسلام.

الفقرة التاسعة

يجب على معتنقي الديانات الأخرى الإحتشام دون التقيد بزي معين، ولايسمح لهم بممارسة عادات أو تصرفات تعتبر فاحشة أو تدعوا للفحش، ولا يسمح بإعلانات مماثلة. وكل من يقدم على ذلك يعاقب بموجب قانون مكافحة الفحشاء والمنكر: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً﴾ الأحزاب٦٠

الفقرة العاشرة

إذا تعارض أي عمل أو ممارسة من قبل أهل الديانات الأخرى المقيمين في الدولة مع شعائر الإسلام أو أوامره، فتمنع تلك الممارسات، ويعاقب مرتكبها بالعقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات.

وهناك قوانين أخرى لها علاقة بمعتنقي الديانات الأخرى، وباللجوء السياسي تفصيلها موجودة في تشريعات (قوانين) دولة الإسلام.

المادة السابعة: المحضورات

كل ما نهى الله عنه في القرآن وتوعد فاعله بالنار يوم القيامة فهو محضور، ولو لم ينص عليه هنا.

الفقرة الأولى: الفحشاء والمنكر والبغي

﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل٩٠

كل ما له علاقة بالفحشاء والمنكر والبغي، المناقض للعدل، فهو من المحضورات في دولة الإسلام، ولايجوز بأي حال من الأحوال السماح بممارسته أو الدعوة إليه أو الإعلان عنه، بأي وسيلة كانت، لا من المسلمين ولا من غيرهم.

الفقرة الثانية: العنصرية والعصبية

بكل أشكالها: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ الفتح٢٦

الفقرة الثالثة: الإفساد بين الناس وعلى الأرض بكل أشكاله

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَاد﴾ البقرة٢٠٥

الفقرة الرابعة: التعالي والكبر من قول أو فعل أو سلوك

﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ القصص٨٣

الفقرة الخامسة: الغش التجاري بكل أشكاله وأساليبه

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ الأعراف٨٥

.... وتستكمل مواد الدستور وفقراته بهذه الطريقة.

لو قامت دولة الإسلام

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ الأعراف٩٦

قانون دولة الله يقوم على العدل المطلق، الذي هو القسط: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ. . .﴾ (الحديد: ٢٥)

وهذا الكمال المثالي المطلق لا يتحقق إلا بتطبيق دستور مثالي مطلق لكل المسائل والأحكام: ﴿. . . وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩)

والله جل وعلى خلق البشر ويعلم ما يتناسب معهم ولذلك فصلت بنود الدستور الإلهي بالتشريعات الأصوب والأعدل لهم: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: ٥٢)

ولا يستطيع البشر تحقيق ذلك العدل والكمال المطلق أو قريباً منه بواسطة دساتير هم يضعونها، ومن إدعى ذلك فقد ظلم نفسه وضل عن الصواب: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ

يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنَزلَ اللّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون﴾ (ألأنعام: ٩٣)

حتى لو تتابع على حكم دولتهم حكام عدول، لأن الحاكم العادل التقي الورع الكريم، لا يكفي لتحقيق العدل والمساواة وحفظ الحقوق وعمارة الأرض. فالمثالية البشرية نسبية، تتغير من شخص لآخر، ومن وقت لآخر، ومن جنس لآخر، ومن عمر لآخر، وتتأثر بالظروف والملابسات والأوقات والخبرات، وبالتالي فهي أعجز من أن تحقق السعادة المثالية للناس.

والرسول بشر كبقية البشر، ولذلك حذره الله من أن ينسى في لحظة من اللحظات ويتصرف بملوكية من عند نفسه، ويميل ولو قليلاً عما جاء به القرآن: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٩)

ولأن العدل الإلهي وحده القادر على تحقيق سعادة الدنيا والآخرة، فقد كان أول وعد من الله لتحقيق هذه السعادة لبني آدم بعد أن أخرج أبويهم من الجنة: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى﴿١٢٣﴾ وَمَنْ

أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾١٢٤ طه

حيث خير الله الناس بين الهدى والسعادة للمؤمنين، وبين «المعيشة الضنكا» لمن يعرض عن ذكر الله.

وتكرر هذا الوعد لكل الأمم: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ الأنبياء١٠٥

ومنهم أهل الكتاب: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاء مَا يَعْمَلُونَ﴾ المائدة٦٦

وبقي هذا الوعد بعدهم، وسيبقى إلى نهاية البشر: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور٥٥

وبناءً على وعد الله جل وعلى، فلو قامت دولة الإسلام فإن تطبيق فرض الإنفاق سيضمن للجميع دخلاً كافياً لتوفير متطلبات الحياة الكريمة، من منزل وغذاء وكساء ومركب وكماليات.

كما سيجد اليتيم تشريعات تقوم على حماية ماله وتنميته حتى يكبر ويكون قادراً على إدارته بنفسه: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ الإسراء٣٤.

وستأخذ قوانين الدولة على يد السفيه، ويمنع من تبذير المال الذي بين يديه، فالمال في دولة الإسلام، حق لصاحبه مادام يرعاه وينفق منه ما يجب عليه، وينفقه فيما أحل الله دون تبذير، وإلا فهو مال لدولة الإسلام ومنتسبيها: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ النساء٥.

وسيجد التاجر أن مبيعاته زادت، نتيجة لتوفر المال لدى الجميع، وأن مكاسبه كبيرة، برغم هامش الربح القليل المباح له.

وسينعم كل فرد بالحماية من الغش بأنواعه، وبالأمن في النفس والمال والعرض والممتلكات.

وسيتحقق للجميع المساواة في التعامل والعدل، ولن يكون هناك تمايز أو حصانة لبعضهم أكثر من الآخرين أو عنصرية وعصبية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات١٣

وسيطرد الظلم بكل أشكاله من المجتمع: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الشورى٤٢

وسيكون للفرد الواحد نفس أهمية الأمة كلها: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً. . . . .﴾ المائدة٣٢

وستضمن دولة الإسلام الحماية والأمن والكرامة والحقوق وحرية ممارسة العبادات والمعتقد لكل المسلمين داخل الدولة أو خارجها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الأنفال٧٢:

ولو اضطهد مسلم في دينه أو ماله أو شخصه، من قبل الدولة الأجنبية التي يعيش فيها، فستدافع عنه دولة الإسلام، ولو اضطرها الأمر لإعلان الحرب على تلك الدولة: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ النساء٧٥

وتعلن الحرب في هذه الحالة حتى لا يفتن المسلم في دينه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة١٩٣

وإذا كانت دولة الإسلام أضعف من أن تنصر المسلمين خارجها، فعليها مساعدتهم للهجرة إلى دولة الإسلام أو دولة تستطيع دولة الإسلام

أن تنصرهم فيها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ النساء٩٧

وسيتم نشر الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والنقاش الهادئ: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ النحل١٢٥

ولن يجبر أحد على الإسلام، ولن تشن دولة الإسلام الحرب على أحد لأرغامه على الدخول في الإسلام أو لأخذ الجزية منه أو سلب أمواله وسبي نسائه: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة٢٥٦

ولن تبدأ دولة الإسلام الحرب على أحد ما لم يظلم مسلماً أو يحارب في دينه، أو يحارب الإسلام ودعوته، لأن القاعدة في دولة الإسلام هي التعامل مع كل البشر تعاملاً إنسانياً بغض النظر عن المعتقد: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة٨

وسيعيش المسلم عزيزاً أينما حل: ﴿فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً﴾ النساء١٣٩

دون أن يجد الكبر والخيلاء مكاناً له في قلبه: ﴿وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾لقمان١٨

وستحارب كل مظاهر الفحش والمنكر، ويحل مكانها العدل والإحسان: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل٩٠

وسيكون المسلمون ودولتهم قدوة لغيرهم وفاءً بالعهود والمواثيق: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ النحل٩١

وسيجد المسلم نفسه في دولة تقود العالم إلى عمارة الأرض: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ يونس١٤ وحماية البيئة: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ القصص٨٣

وفي مجال الفكر والعلوم بشكل عام: ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ آل عمران١٨

سواءً في علم الفلك: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ آل عمران١٩١

والكون: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدا﴾ الكهف٤٧

والجيولوجيا: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ النمل٨٨

والإحياء: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاء أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ يونس٢٤

والنبات: ﴿يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل١١

وكل أنواع العلوم الأخرى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الجاثية١٣

ولو أقام الناس دولة الإسلام فحتماً سيتحقق لهم العدل والمساواة الكاملة، كما تتساوى سنابل القمح في حقلها: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ الفتح٢٩

وستتحقق لهم السعادة في الدنيا بكل تفاصيلها فعلاً: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور٥٥

وسينتصرون على كل من يعاديهم: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكِّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ آل عمران١٦٠

ولو حدث هذا!

ألا تكون الدولة الفاضلة التي حلم بها البشر طوال تاريخهم قد تحققت على أرض الواقع، بعد أن فشل أفلاطون[١] والفارابي[٢] وبشرٌ غيرهم في تحقيقها؟

---

(١) إسمه أرسطوقليس، ولقب أفلاطون لضخامة جسمه. أعظم فلاسفة اليونان، ولد في أثينا قرابة العام (٤٢٧ ق ب)، وقام برحلات لجنوب إيطاليا ومصر وصقلية، ثم عاد واستقر في أثينا إلى أن مات قرابة العام (٣٤٧ ق ب). تتلمذ على أيدي عدد من الفلاسفة، أشهرهم سقراط. وقد حاول تطبيق فلسفته حول الجمهورية الفاضلة على أرض الواقع في صقلية مرتين ولكنه فشل. وتتمحور فلسفته في أن يتجه المواطنون نحو الفضيلة، وذلك بتعرفهم على الخير، لأن معرفة الخير هي التي تمنع الإنسان من إرتكاب الشر. ويصنف أفلاطون الناس إلى ثلاث طبقات إجتماعية، هي: الطبقة العليا ـ طبقة الفلاسفة أو كما يسميهم القادة، والطبقة التالية طبقة الجنود، ثم طبقة دنيا هي طبقة الصناع. أفلاطون الف

(٢) أبو نصر محمد الفارابي (ولد عام ٢٦٠هـ/ ٨٧٤م) في فاراب، مدينة ضمن أراضي تركمانستان الحالية، (وتوفي عام ٣٣٩هـ/ ٩٥٠م) واسم كتابه «آراء أهل المدينة الفاضلة» وقد تأثر بآراء أفلاطون، وإن صاغها بطريقة مختلفة لتتوائم مع محيطه الإسلامي.

ولو تحقق هذا للمسلمين فمَن مِن الناس غيرهم لا يريد أن يتحول إلى الإسلام؟

ولو تحققت سعادة الدنيا للمسلمين فهي بشارة لهم بدخول الجنة يوم القيامة: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَعْدَ اللّهِ حَقّاً وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلاً﴾ النساء١٢٢

لأن من وعدهم بتحقيق سعادة الدنيا هو الله الذي وعدهم بتحقيق جنة الآخرة: ﴿وَعْدَ اللَّهِ لاَ يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ الروم٦

في المقابل، أثبتت القرون الماضية أنه لو كان ما يتبعه المسلمون ويُسوِّقونه لغيرهم هو فعلاً دين الله الذي ارتضاه لهم، لما غابت عنهم سعادة الدنيا، وهظمت حقوقهم، وظلموا من حكامهم، وداستهم أقدام الأعداء، وتكالبت عليهم الأمم.

ويكون المسلمون بعد رسول الله قد ضلوا طريق الحق، وأضلوا بعضهم وغيرهم من الناس، وتفرقوا شيعاً، كلها مسحوقة وحقوقها مهظومة، وحروبها دائمة فيما بينها، وأعدائها متسلطون عليها، كعذاب من الله في الدنيا: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ الأنعام٦٥

ومأواهم نار جهنم يوم القيامة: ﴿. . . . أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ

وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ البقرة٨٥

واليوم الناس بين خيارين: إما سعادة الدنيا والآخرة بالعودة لدين الله: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴿٦٤﴾ يونس

أو الخزي في الدارين والبقاء على ما هم عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هِادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئاً أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة٤١

والسلام عليكم

الفهرس

ديباجة ٧

مفهوم دولة الإسلام عند من ينادي بالخلافة ١٥

أولاً: الخليفة ٢١

ثانياً: الشورى ٤٠

ثالثاً: رجال الدين ٤٣

مصادر التشريع عند المسلمين ٥١

دولة الخلافة البكر عمرية ٨١

عهد رسول الله ٩٧

البيعة ١١٢

الشورى ١١٩

القضاء ١٢٨

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٥
الدولة الإسلامية وإدارتها ١٤٥
إقامة الدولة ١٥٤
دستور دولة الإسلام ١٥٩
أحكام عامة ١٦٣
جسد الدستور ١٦٩
لو قامت دولة الإسلام ١٩٣